بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تحقيق ودراسة مخطوطة
إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض
للعلامة: محمد بن سبط المارديني رحمه الله

إعداد الطالب
"محمد سامح" محمود محمد عفانة

إشراف
الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2005م

تحقيق ودراسة مخطوطة
إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض
للعلامة: محمد بن سبط المارديني رحمه الله

إعداد

"محمد سامح" محمود محمد عفانة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2005/4/17م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور مروان علي القدومي (مشرفاً رئيساً)	----------
الدكتور شفيق عياش(ممتحناً خارجياً)	----------
الدكتور محمد علي الصليبي (ممتحناً داخلياً)	----------

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عشاق الجنان، للبـاذلين الـروح معراجـاً إلـى جنـة الرضوان، - الذين صدقوا العهد- فأوفى لهم ربهم وعده الذي وعدهم في التـوراة والإنجيـل والقرآن، ((**إِن اللّه اشْتَرى مِن الْمؤْمِنِين أَنفُسهم وَأَموالَهم بِأَن لَهم الجنةَ يقَاتِلُون فِي سبِيلِ اللّهِ فَيقْتُلُون ويقْتَلُون وعداً عليهِ حقّاً فِي التوراةِ والإِنجِيلِ والْقُرآنِ**))[1].

إلى والدي ووالدتي وإخواني الذين كانوا عونا لي طوال فترة دراسـتي علـى تخطـي الصعاب والعقبات أهدي عملي هذا.

إلى أحباب ديني، إخوتي في الله، شيخ شهداء فلسطين الشيخ أحمد ياسين، صقر فلسطين الدكتور عبد العزيز الرنتيسي، المهندس يحيى عياش، وإلى كل شهداء فلسطين، والذي أطمع أن التقي بهم في مقعد صدق عند مليكٍ مقتدر.

(1) سورة التوبة: آية 111

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل فضـيلة الـدكتور (**مروان علي القدومي**) والذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فكان لي خير ناصح ولم يـزل لي مذكراً ومعيناً حتى من الله علي بإتمام هذه الرسالة، فجزاه الله عن ذلك كـل خيـر، ورفـع منزلته وأعلى درجته في عليين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الـدكتور (شـفيق عيـاش) والدكتور (محمد علي الصليبي)، اللذين تكرما مشكورين بمناقشة هذه الرسالة، فوجها وصـوبا وصححا، فأفدت من ذلك الكثير فجزاهما الله خير الجزاء.

وإن نسيت فلست أنسى إخوة لي كان لتشجيعهم ودعائهم الأثر العظيم في إنجاز هـذه الرسالة، فأتقدم بالشكر إلى إخوتي الأحباب باسل الشاعر، مصطفى صبري، عمـار صـويلح، على ما قدموه وبذلوه، فكانوا لي عونا وسندا.

كما لا أنسى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة النجاح فهم ذووا فضل علي فبوركت جهودهم وزادهم الله من فضله.

وأشكر الإخوة في (مؤسسة إحياء التراث الإسلامي – أبو ديس) الـذين أتـاحوا لـي ولزملائي الفرصة لتحقيق هذه المخطوطة.

ولله الحمد في الأولى والآخرة ولك الحمد ربنا حتى ترضى

المسرد العام

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر	ث
المسرد العام	ج
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	د
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوطة	1
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	2
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط	14
الفصل الثاني: المناسخات	20
الفصل الثالث: ميراث الحمل	51
الفصل الرابع: ميراث المفقود	79
الفصل الخامس: ميراث الخُنثى	95
الفصل السادس: الرد	117
الفصل السابع: ميراث ذوي الارحام	147
الخاتمة	117
المصادر	179
مسرد الآيات	190
مسرد الأحاديث	191
مسرد الأعلام	192
الملخص باللغة الانجليزية	b

تحقيق ودراسة مخطوطة

"إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض"

للعلامة: محمد بن سبط المارديني رحمه الله

إعداد

"محمد سامح" محمود محمد عفانة

إشراف

الدكتور مروان على القدومي

الملخص

إن من حق علمائنا الأجلاء وسلفنا الأبرار الذين نذروا أنفسهم وأوقاتهم لخدمة دين الله عز وجل، ينفون عنه غلو الغالين وانتحال المبطلين، من حقهم علينا أن نبرز جهدهم، ونحفظ علمهم من أن تغيبه السنون، وتطويه الأزمان، فكان تحقيق المخطوطات ودراستها وسيلة من الوسائل لتحقيق هذه الغاية، وقد وفقني الله عز وجل، لأن أشارك ولو بجهد قليل في ذلك لكنه مشرف، فكانت رسالتي هذه في تحقيق جزء من مخطوطة "**إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض**" للعلامة محمد سبط المارديني رحمه الله والمتوفى سنة 912هـ.

وهي مخطوطة تحدثت عن علم مهم من علوم الشريعة، وهو علم المواريث، وقد كان الجزء الذي حققته محتوياً على عدة مواضيع في هذا العلم، حيث ابتدأت العمل من باب المناسخات، والذي يهتم بتصحيح مسائل الميراث بالنظر إلى أكثر من ميت، ثم باب الميراث بالتقدير والاحتياط الذي يشمل مسائل الحمل والمفقود والخنثى، ومن ثم عن كيفية الرد، ومن يرد عليه ومن لايرد عليه، وأخيراً في كيفية تورث ذوي الأرحام، وقد راعيت في جميع ما ذُكر إيراد آراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم والترجيح بينها إن أمكن. وقد قدمت لكل ذلك بتعريف بالمؤلف استوفيت فيه جوانب كثيرة، كما وقمت بالتعريف بالمخطوطة تعريفا يثبت نسبتها لمؤلفها.

وبعد فهذا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال الله تعالى في محكم التنزيل بعد أعوذ بالله مـن الشـيطان الرجيم: **((يا أيها الذين آمنُوا اتقُوا اللّه حق تُقَاتِهِ ولا تَموتُن إِلا وأَنتُم مسـلِمون))**[1]، وقـال تعالى: ((**يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْس واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُوا اللّه الذِي تَساءلُون بِهِ والأَرحام إِن اللّه كَان عليكُم رقِيباً**))[2]، وقال تعالى: "**يا أيها الذين آمنُوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سدِيداً (70) يصلِح لكُم أَعمالكُم ويغْفِر لكُـم ذُنُوبكُم ومن يطِع الله ورسوله فَقَد فَاز فَوزاً عظِيماً(71)** [3]".

اللهم إنا نسألك لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وعلما نافعا وعملا متقبلا وجسدا علـى الـبلاء صابرا، واجعل هذا العمل والجهد متقبلا خالصا لوجهك الكريم يا أرحم الراحمين.

سبب اختيار البحث

لقد قمت باختيار هذا البحث بعد جهد وعناء، حيث إن كتب الفقه الإسلامي تحوي كثيرا من الدرر الكثيرة، وأبواب الفقه الإسلامي واسعة وكثيرة، ولكن بعد مشورة أساتذتي الأفاضـل، قررت أن أشارك مع مجموعة من زملائي في تحقيق هذه المخطوطة والتي هي بعنوان: (**إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض**) للعلامة: محمد بن سبط المـارديني، وقـد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية علم الفرائض[4] أما أهميته في الكتاب الكـريم، فيـدل عليها: أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه، فبين ما لكل وارث من نصـيب كالنصـف والربع والثمن والثلثين، والثلث، والسدس، وفصلها غالباً بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، فالنصوص فيها مجملة أكثر كقوله تعالى: ((**وأَقِيمـوا الصـلاةَ وآتُـوا الزكَاةَ**))[5]، وقد أنزل الله في بيان أنصبة الورثة آيات من أول سورة النساء ((**يوصِيكُم اللّه فِي أَولادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين فَإِن كُن نِساء فَوقَ اثْنَتَين فَلَهن ثُلُثَا ما تَرك وإِن كَانَتْ واحِـدةً**

---

(1) سورة آل عمران آية: 102.

(2) سورة النساء آية: 1.

(3) سورة الأحزاب آية: 70 – 71.

(4) الفوزان – التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص 12-14.

(5) سورة البقرة آية: 43.

فَلها النصفُ ولأبويهِ لِكُل واحِدٍ منْهما السدس مِما تَرك إِن كان له ولَدٌ فَإِن لم يكُـن لـه ولـدٌ وورثَه أَبواه فَلأُمهِ الثلُثُ فَإِن كان له إِخْوةٌ فَلأُمهِ السدس مِن بعدِ وصِيةٍ يوصِي بِهـا أَو ديـنٍ آبآؤُكُم وأَبناؤُكُم لا تَدرون أَيهم أَقْرب لكُم نَفْعاً فَريضةً من اللّهِ إِن اللّه كان عِليما حكِيماً (11)* ولكُم نِصفُ ما تَرك أَزواجكُم إِن لم يكُن لهن ولَدٌ فَإِن كان لهن ولَدٌ فَلكُم الربع مِما تَركْن مِـن بعدِ وصِيةٍ يوصِين بِها أَو دينٍ ولهن الربع مِما تَركْتُم إِن لم يكُن لكُم ولَدٌ فَإِن كـان لكُـم ولـدٌ فَلهن الثمن مِما تَركْتُم من بعدِ وصِيةٍ تُوصون بِها أَو دينٍ وإِن كان رجلٌ يورثُ كَلالَةً أَو امرأَةٌ وله أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُل واحِدٍ منْهما السدس فَإِن كانُوا أَكْثَر مِن ذَلِك فَهم شُركَاء فِي الثلُثِ مِن بعدِ وصِيةٍ يوصى بِها أَو دينٍ غَير مضآر وصِيةً من اللّهِ واللّه عِلِيمٌ حِلِيمٌ(12)))[1]، ومن آخرهـا ((**يستَفْتُونَك قُل اللّه يفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ إِن امرؤٌ هلك لَيس له ولَدٌ وله أُخْتٌ فَلها نِصفُ ما تَـرك وهو يرِثُها إِن لم يكُن لها ولَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَين فَلهما الثلُثَان مِما تَرك وإِن كانُوا إِخْوةً رجـالاً ونِساء فَلِلذكَرِ مِثْلُ حظ الْأُنثَيين يبين اللّه لَكُم أَن تَضِلوا واللّه بِكُل شَيءٍ عِلِيمٌ**)) [2]، وسمى هذه الفرائض حدوداً، ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري مـن تحتهـا الأنهار. وتوعد من تعدى هذه الحدود بالنار والعذاب المهين، فقال الله تعالى: ((**تِلْك حدود اللّـهِ ومن يطِعِ اللّه ورسوله يدخِلْه جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الْأَنْهار خَالِدِين فِيها وذَلِك الْفَوز الْعظِـيم (13) ومن يعصِ اللّه ورسوله ويتَعد حدوده يدخِلْه نَاراً خَالِداً فِيها وله عذَابٌ مهِينٌ**))[3].

أما السنة النبوية فقد جاءت شارحة لأحكامه، ومبينة لفضله فقال صلى الله عليه وسـلم: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل – آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة[4]".

وهناك أيضاً الكثير من الأحاديث الدالة على أهمية علم الفرائض وتعلمه.

وبعد مراجعة كتب الفقه الإسلامي وجدت أن هناك توجيهاً نبوياً على تعلـم الفـرائض، ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ: "**تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلـم وهـو أول شيء ينسى، وأول شيء ينتزع من أمتي**[5]".

فإنني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب فيه، ويغفر زلتي، إنه غفور رحيم.

---

(1) سورة النساء الآيتان 11،12.

(2) سورة النساء: آية 176.

(3) سورة النساء:الآيتان 13، 14.

(4) رواه السيوطي في الجامع الصغير: 69/2 ورمز له بالصحة.

(5) الهيثمي – علي بن بكر – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 223/4، الناشر: دار الفكر/ بيروت سنة: 1994م.

الصعوبات في تحقيق المخطوطة: لقد واجهتني عدة عقبات وصعوبات في أثناء عملي في تحقيق المخطوطة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: قلة المصادر الفقهية المتخصصة في علم المواريث، وإن وجد قسم منها فهو على شكل مخطوطات بحاجة إلى دراسة وتحقيق.

ثانيا: كان هنالك صعوبة كبيرة في القراءة من نسختي المخطوطة، فكان الخط فيهما غير واضح، خاصة المخطوطة الثانية التي أشرت إليها بالرمز: ط2 خلال دراسة وتحقيق المخطوطة.

منهجيتي في التحقيق: قمت بتقسيم البحث إلى: سبعة فصول دراسية، وهي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوطة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: ويشتمل على: اسم المؤلف ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده ووفاته مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه، آثاره العلمية ومؤلفاته والوظائف التي تقلدها.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوطة، ويشتمل على: التسمية وزمن التأليف، ونسبة المخطوطة للمؤلف، ومصادره التي اعتمد عليها.

الفصل الثاني: المناسخات، تعريفها وطرق حل مسائلها.

الفصل الثالث: ميراث الحمل، تعريفه، وطرق حل مسائله.

الفصل الرابع: ميراث المفقود، تعريفه، وآراء الفقهاء في توريثه، وحل مسائله.

الفصل الخامس: ميراث الخنثى المشكل، تعريفه وآراء الفقهاء في توريثه، وحل مسائله.

الفصل السادس: الرد، تعريفه، آراء الفقهاء فيه، وحل مسائله.

الفصل السابع: ميراث ذوي الأرحام: تعريفهم، آراء الفقهاء في توريثهم، وحل مسائلهم.

عملي في تحقيق ودراسة متن المخطوطة:

أولا: أشرت إلى نسخة المخطوطة التي تحمل رقم: (409/ 2) بالرمز: ط1، وأشرت إلى نسخة المخطوطة التي تحمل رقم: (2/98م2) بالرمز: ط2، ثم اعتمدت النسخة التي يرمز لها: ط1 كأصل وثبتها متنا في بداية الصفحات في البحث، وذلك لوضوح خطها نسبيا، وقمت بتدقيق المتن فيها وطباعته وإجراء مقارنة بين النسختين، وتوثيق التصويب والاختلاف في جدول

مستقل في البحث أسفل المتن مباشرة، حيث قسمت الصفحة إلى أربعـة أقسـام: القسـم الأول: المتن، القسم الثاني: المقارنة بين نسختي المخطوطة، القسم الثالث: شرح المتن، القسم الرابـع: الهوامش.

ثانيا: عزو الآيات القرآنية لمواضعها.

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في نص المخطوطة.

رابعا: تراجم للرجال الواردة في النص وفي الشرح.

خامسا: التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة واصطلاحا.

سادسـا: التعليق على المسائل الفقهية وشرحها معتمدا على كتـب الفقـه الإسـلامي والكتـب المتخصصة بالفرائض.

سابعا: تدعيم الشرح والدراسة بالأمثلة التطبيقية، وحل المسائل المذكورة في المتن بالأرقام.

ثامناً: توثيق المراجع التي رجع إليها المؤلف في المخطوطة.

ثم أنهيت البحث بالخاتمة والتي اشتملت على: مراجع البحث، مسارد عامـة، ومسـارد لآيـات القرآن الكريم، ومسارد للأحاديث الشريفة، ومسارد الأعلام.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف والمخطوطة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوطة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

الاسم والنسب: هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البدر دمشقي الأصل قاهري المولد[1]. واسم أمه: فاطمة[2].

الكنية واللقب: كنيته: أبو عبد الله[3].

اللقب والشهرة: سبط المارديني[4] وسبط المارديني أي ابن بنت المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني[5]. واختلف العلماء في تسميته بالمارديني على قولين:

القول الأول: أنه سمي بالمارديني نسبة إلى بلدة من بلاد العجم وهي بلدة ماردين من تركيا المقابلة لمدينة القامشلي على الحدود السورية الشمالية، وقد ذهب إلى هذا القول البقري الشافعي[6].

---

(1) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 6مج: 35/9 منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت، كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، 5مج: 188/11، مكتبة المثنى لبنان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين** أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 6مج: 218/2 منشورات مكتبة المثنى/ بيروت سنة 1955م.
الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع**، 2مج: 242/2 الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
الزركلي –خير الدين الزركلي، **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 9مج: 54/7، دار العلم للملايين/ بيروت، لبنان.
فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات المصورة**: 3/ 54، مطبعة دار الكتاب، القاهرة 1960
فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات**: 36/1 القاهرة، مطبعة دار الكتب 1961م.
المارديني، محمد بن أحمد بن محمد، **حاشية البقري بهامش الرحبية في علم الفرائض** علق عليها وخرج أدلتها د. مصطفى البغا ص: 5 دار القلم/ دمشق ط7، 1997م.
(2) السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، الشنشوري، عبدالله بن بهاء الدين محمد الشنشوري، **كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض** للشيخ العلامة بهاء الدين محمد الشنشوري ص: 6 مخطوط موجود في مؤسسة إحياء التراث في أبوديس.
(3) فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات المصورة**: 54/3، السخاوي، الضوء اللامع: 35/9، البغدادي، هدية العارفين: 218/2
(4) البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2، السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11، الزركلي، **الأعلام**: 54/9، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات المصورة**: 54/3، فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات**: 36/1، الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطوط) ص3، مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة: 54/3، الشنشوري، **شرح الترتيب** مخطوط ص3.
(5) المارديني، **حاشية البقري على شرح الرحبية** ص5، السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة: 72/2، 73، الشنشوري، **شرح الترتيب مخطوط** ص 7.
(6) المارديني، **حاشية البقري على شرح الرحبية** ص5، القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، 1مج، ص: 259 دار بيروت للطباعة والنشر 1980م.
البقري: هو محمد بن محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري بلداً الشافعي مذهباً الفرضي من آثاره حاشية على شرح سبط المارديني على الرحبية في الفرائض والحواشي المحكمة كان حياً في عام 1146 هـ – 1733م. أنظر: كحالة، **معجم المؤلفين** ص: 89/11.

القول الثاني: أنه سمي بالمارداني نسبة إلى جامع ماردان بالقاهرة لذلك ثبت عندهم الكتابة بالمارداني وليس المارديني ومن هؤلاء الإمام الشوكاني والسخاوي[1].

الرأي الراجح:

لقد ترجح لدي أن النسبة بالمارديني أدق وأصح من المارداني حيث ثبت ذلك في المخطوطة في أكثر من موقع، وثبت أيضا في نهاية نسخ المخطوطة بخط النساخ حيث ثبت عندهم المارديني[2] وليس المارداني وكذلك صح عن الشنشوري[3] أنه قال: "... سبط المارديني هو الشيخ جمال الدين عبد الله ابن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأيته بخط السخاوي[4]" فنلاحظ أنه لو كانت النسبة لجامع المارديني فإنها تكون بالياء أيضا كما ذكر سابقا.

مولده ووفاته:

أجمع العلماء على أنه ولد في القاهرة في: 14/ ذي القعدة / لسنة "826هـ" الموافق لـ "1423م"[5]، ولكن الاختلاف بين العلماء كان في تاريخ وفاته وهذا الاختلاف نادرا ما نجده بالنسبة لوفاة المشهورين من العلماء حيث إن المعهود هو الاختلاف في تاريخ الولادة لأنه لم يكن مشهورا بعد، أما تاريخ الوفاة للعلماء فيهتم به ويصبح تاريخا ترتبط به الحوادث التاريخية وسبط المارديني من العلماء الذين حصل الاختلاف في تاريخ وفاتهم إلى ثلاثة أقوال:

---

(1) المارديني، **حاشية البقري على شرح الرحبية** ص5، السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، الشـوكاني، **البـدر الطـالع**: 242/2، مخطوطات المكتبة العباسية: 72/2، 73.

السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصـل القـاهري الشافعي ولد سنة 831هـ وحفظ كثيراً من المختصرات وقرأ على الجمال وصالح البلقيني وأبن الهائم وابن حجر وأخـذ عن مشايخ مكة والمدينة له مؤلفات كثيرة أهمها: الضوء اللامع لأصل القرن التاسع توفي في المدينة يـوم الأحـد سـنة 902هـ أنظر: الشوكاني، **البدر الطالع**: 186/2.

الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني الحنبلي المعروف بإبن الشوكاني من أهـم مؤلفاتـه تكميل الحجة والبيان والبدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع ونيل الأوطار لم يعرف له تاريخ ولادة أما وفاته فكانـت في سنة 1250هـ الموافق 1834م. أنظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 222/7.

(2) الصفحة الأخيرة من مخطوطة إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لمحمد بن سبط المارديني.

(3) الزركلي، **الأعلام**: 55/7 الشنشوري هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشـوري نسـبة لقريـة شنشور من قرى المنوفية بمصر ولد سنة 935هـ أزهري فرضي محدث خطيب أصولي ولي الخطابة بالجامع الأزهـر من تصانيفه الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحبية توفي سنة: 999هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**: 273/4، كحالة، **معجم المؤلفين**: 128/6.

(4) الشنشوري، **كتاب شرح الترتيب** (مخطوط) ص: 7.

(5) فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات**: 36/1 **و المخطوطات المصورة**: 8/3، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، الزركلي، **الأعلام**: 54/7، كحالة، **معجم المؤلفين**: 11/ 188، البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2، المارديني، **حاشية البقري على الرحبية** ص: 5، الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطوط) ص: 6.

أولاً: قال المؤرخ عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين أن وفاته كانت في سنة "907هـ"[1].

ثانياً: ذهب المؤرخ المشهور إسماعيل البغدادي في كتابه هدية العارفين أن وفاته كانت في سنة: "902هـ"[2].

ثالثاً: ذهب فؤاد سيد في كتابيه فهرس المخطوطات المصورة وفهرس المخطوطات أن وفاته كانت في سنة "912هـ" نقلا عن ابن إياس في كتابه تاريخ مصر[3].

ونجد أن الإمام السخاوي لم يذكر تاريخ وفاته لأن السخاوي توفى في سنة: "902هـ" وهذا يدل دلالة واضحة على أن وفاته كانت بعد هذا التاريخ[4] ونجد أن الإمام الشوكاني توقف أيضا في تاريخ وفاته[5].

وعند الترجيح بين أقوال العلماء في تحديد وفاته أقول وبالله التوفيق:

يعتبر القول أن وفاة المارديني كانت في سنة "902هـ" هو أضعف الأقوال لأنه ورد في كتاب فهرس المخطوطات المصورة أن كتاب المارديني"إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب" قد أتمه في سنة "902"هـ. ويوجد منه نسخة بخط أحمد بن يونس الشلبي الحنفي فرغ منها سنة "903هـ" في حياة المؤلف المارديني بالمدرسة الأشرفية بالقاهرة وفي آخرها ثبت أن الناسخ قد قرأها على المؤلف المارديني في سنة "904هـ"[6]. والذي قال أن وفاته كانت في سنة "907هـ" المؤرخ عمر كحالة وهو مؤرخ معاصر دون ذكر المرجع الذي اعتمد عليه.

والذي يترجح لدي أن وفاته كانت في سنة "912هـ" وهو ما ذهب إليه ابن إياس في كتابه تاريخ مصر لأنه قريب العهد به فيعتبر قوله أدق وأصح الأقوال والله أعلم بالصواب.

---

(1) كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11.

(2) البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2.

(3) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، فؤاد السيد: **المخطوطات المصورة**: 8/3 و **فهرس المخطوطات**: 36/1.
ابن إياس هو: محمد بن إياس (852، 930هـ) (1488م، 1524م) واسمه محمد بن احمد بن إياس مؤرخ ولد بالقـاهرة من آثاره بدائع الزهور في دقائق الدهور وترجمة الأمم في العجائب والحكم. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 236/8.

(4) السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9.

(5) الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2.

(6) فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات المصورة**: 8/3

مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه:

لقد كان المؤلف من أتباع المذهب الشافعي وهو ما ذكره العلماء صراحة في كتبهم وأكد عليه الماردِيني بنفسه كما نص عليه في المخطوطة وفي غيرها من المؤلفات وخاصة في شرحه للرحبية ومن العلماء الذين ذكروا ذلك العلامة الشنشوري[1].

اشتهر بالذكاء، كما حفظ القرآن الكريم وتلاه ببعض الروايات وعرف عنه حسن العشرة والتواضع وأشير إليه بالفضيلة وانتفع به الفضلاء[2] وتقدم على غيره في كثير من العلوم كما قال عنه البقري الشافعي "... وله مؤلفات كثيرة وكتب منتفع بها لخلوص نيته[3].

وقال عنه السخاوي: "وبالجملة فضيلته منتشرة ومحاسنه مقررة ولكنه لم ينصف في تقرير شئ يناسبه كما هو الغالب في المستحقين، وقد كان فريدا في فنون كثيرة في زمنه مثل الحساب واللغة[4].

شيوخه وطلبه للعلم:

الماردِيني من العلماء الذين اشتهروا بطلب العلم، دليل ذلك كثرة شيوخه الذين سمع لهم أو أخذ عنهم في شتى مجالات العلم، ولم يقتصر الأمر على علماء مصر بل تعداه إلى غيرهم فسافر أكثر من مرة طلبا للعلم ومن البلاد التي سافر إليها: الشام والقدس وحماة حيث زار بيت المقدس أكثر من مرة في سنة 890هـ مع أبى البقاء بن الجيعان[5] وحج أيضا أكثر من مرة[6].ومن أهم المشايخ الذين تتلمذ على أيديهم الماردِيني وسمع دروسهم[7]: الشرواني[8]

---

(1) السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11، البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2، الشـوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، الزركلي، **الأعلام**: 54/7، فـؤاد السـيد: **فهـرس المخطوطـات المصـورة**: 54/3 و **فهـرس المخطوطات**: 36/1، الماردِيني، **حاشية البقري على شرح الرحبية** ص: 5، الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطـوط) ص: 6، مقدمة مخطوطة إرشاد الفارض.

(2) الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، الشنشوري، **شرح الترتيب** (م) ص: 6.

(3) الماردِيني، **حاشية البقري على شرح الرحبية** ص: 5.

(4) السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9.

(5) أبو البقاء بن الجيعان: شهاب الدين أحمد بن يحيى بن الجيعان كان نائب كتابة السر في آخر دولة المماليـك الثانيـة عاصر غروبها ومصرع السلطان الغوري ومقتل طومان باي واستيلاء العثمانيين على مصر عام 923هـ فكان نصـيبه السجن والموت شنقا، تنسب له عدة مؤلفات في العلوم الإدارية منها (قوانين الدواوين – كانت وفاته سنة 930هـ). انظر: أحمد عطا الله، **القاموس الإسلامي**: 667/1، مكتبة النهضة المصرية 1963م.

(6) السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطوط) ص:6.

(7) السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، الشنشوري: **شرح الترتيب** (م) ص: 6.

(8) الشرواني هو فتح الله بن أبى يزيد بن عبد العزيز بن إبراهيم الشرواني الشافعي مذهبا شارك في أنواع من العلوم من تصانيفه: تفسير آية الكرسي وشرح المرام وشرح الإرشاد في النحو كان حيا فـي سـنة (880هـ ـ–1475م). انظـر: السخاوي، **الضوء اللامع**: 166/6، كحالة، **معجم المؤلفين**: 54/8.

والبلقيني[1]. والعقبي[2] والنووي[3] والخواص[4] والقلقشندي[5] والرشيدي[6] والصالحي[7] والمراغي[8] والقاياتي[9]. وابن حجر العسقلاني[10] وابن المجدي[11]. وكان أول اشتغاله في العلم في سنة تسع وثلاثين و ثمانمائة وعمره ثلاث عشرة سنة[12].

---

(1) البلقيني: هو أحمد بن أبي بكر بن رسلان بن نصر بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد البلقيني المحلي (شهاب الدين) ولد سنة 767هـ عالم فقيه ولد ببلقينة وهي قرية من قرى مصر (أنظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله، **معجم البلدان**: 489/1، دار الفكر بيروت)وتولى قضاء المجلسة وتوفي فيها سنة 844هـ صنف في الفرائض كتابا اسماه الروضة الأريضة في قسم الفريضة. انظر: السخاوي – **الضوء اللامع**: 253/1، كحالة، **معجم المؤلفين**: 176/1.

(2) العقبي: هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العقبي القاهري الشافعي زين الدين محدث مقرئ ولد بالجيزة ولد سنة 769هـ 1368م وتوفي 852هـ، 1448م. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 166/4.

(3) النووي: هو إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي برهان الدين فقيه فرضي مات بدمشق وقد جاوز السبعين له شرح المنهاج ونظم فرائضه ثم ضم إليه الحساب ومتعلقاته في ألفية سماها: "الحلاوة السكرية" ولد سنة 815هـ، 1412م وتوفي في سنة 883هـ، 1480م. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**: 8/1، كحالة، **معجم المؤلفين**: 3/1

(4) الخواص: هو احمد بن عباد بن شعيب القاهري الشافعي المعروف بالخواص (شهاب الدين أبو العباس عالم مشارك في بعض العلوم من مؤلفاته الكافي في علمي العروض والقوافي لم يعرف تاريخ ولادته أما وفاته فكانت سنة 858هـ، 1454م، أنظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 259/1.

(5) القلقشندي: هو إبراهيم بن علي بن احمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي الأصل (وهي من قرى مصر، أنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر إبن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، 7مج، 171/10، مكتبة المعارف، بيروت) القاهري المولد والدار الشافعي أبو إسحاق محدث فقيه ولد سنة 831هـ، 1428م وتوفي في سنة 922هـ، 1516م في العاشر من ذي الحجة خرج لنفسه أربعين حديثا. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 61/1.

(6) الرشيدي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي الأصل شمس الدين القاهري الشافعي مذهبا خطيب ولد سنة 767هـ، 1366 م وتوفي في سنة 854 هـ، 1450م من آثاره ديوان خطب. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**: 101/8

(7) الصالحي: هو علي بن محمد بن عبد الحميد الهيثمي الصالحي عراقي الأصل سكن دمشق ولد سنة 812هـ، 1410م وتوفي في الصالحية سنة 900هـ، 1498م من تصانيفه فتح الملك العزيز بشرح الوجيز في الفقه الحنبلي في خمسة مجلدات. انظر: الزركلي، **الأعلام**: 164/5، كحالة، **معجم المؤلفين**: 207/7.

(8) المراغي: محمد بن آبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد يونس القرشي العثماني القاهري الأصل الشافعي مذهبا (أبو الفتح، شرف الدين) محدث فقيه أصولي نحوي صوفي ولد بالمدينة سنة 775هـ ونشا بها وتوفي سنة 859هـ من تصانيفه: شرح المناهج الفرعي وسماه المشرع الروي في شرح منهاج النووي ومختصر فتح الباري لابن حجر وسماه: "تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح". انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**: 146/2، كحالة، **معجم المؤلفين**: 108/9

(9) القاياتي: هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري الشافعي أبو عبد الله شمس الدين فقيه أصولي نحوي محدث ولد سنة 785هـ ولي التدريس في الترقومية والاشرفية وولي قضاء الشافعية بمصر وتوفي في سنة 850هـ من آثاره شرح منهاج الطالبين.

انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**: 212/8 – 214، كحالة، **ومعجم المؤلفين**: 62/11.

(10) العسقلاني: احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة تصانيفه كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ولسان الميزان وتقريب التهذيب والإصابة في تمييز أسماء الصحابة ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ. انظر: الزركلي – **الأعلام**: 178/1 – 179، الشوكاني، **البدر الطالع**: 87/1، 90، كحالة، **معجم المؤلفين**: 20/20.

(11) ابن المجدي: هو احمد بن رجب بن طبغا المجدي القاهري الشافعي، شهاب الدين أبو العباس عالم في المثلثات والفلك والحساب والهندسة والتقويم والفرائض والفقه والنحو ولد سنة 767 هـ وتوفي سنة 850هـ من مؤلفاته: كشف الحقائق في حساب الدرج والحقائق وإحراز بضاعة الفرائض وشرح الجعبري في الفرائض والفصول في العمل بالمقطرات والرسالة في العمل بالجيب، من شيوخه البلقيني وابن الملقن. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 221/1، الشوكاني، **البدر الطالع**: 56/1، 58.

(12) السخاوي، **الضوء اللامع**: 35/9، الشنشوري: **شرح الترتيب** (م) ص: 6.

الوظائف التي تقلدها:

لقد تقلد مناصب مهمة وعديدة من أهمها أنه عين مؤقتاً[1] بالجامع الأزهر[2] في مصر وتصدر للإقراء فيه[3] وباشر الرئاسة في كثير من أماكن العبادة والعلم حيث تصدر الرئاسة بجامع طولون[4]، وكان له جلسات علمية في هذا الجامع وخاصة في صفر سنة تسع وسبعين وثمانمائة[5]. وقال عنه العلماء أمثال السخاوي: انتهت إليه رياسة علم الميقات في زمانه[6].

آثاره العلمية:

لقد اشتهر المارديني بأصناف في العلوم والفنون وألف مؤلفات كثيرة حتى قال صاحب الترتيب[7]: "إنه ألف ما يزيد على مائتي مقدمة في المواقيت"[8]، ومن أهم المصنفات التي وضعها (المخطوطة وغير المخطوطة) ما يلي[9]:

في علم الفقه: المواهب السنية في أحكام الوصية(مخطوط) [10].

ومن كتبه في علم الفرائض:

---

(1) الوقت: مقدار من الزمن وكل شئ قدرت له حينا فهو مؤقت و الجمع أوقات ووقت موقت وموقت أي محدد/ موقوتا: أي محدودا مقدرا والتوقيت أن يجعل للشيء وقتاً يختص به وهو بيان مقدار المدة ويقال: وقت الشيء يؤقته ووقته أي بين حده، والتوقيت: تحديد الأوقات، والموقت: من يراعي الأوقات والأهلة وقد اشتهر به جماعة، انظر: إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 15مج، الجزء الثاني صفحة 413 دار الناشر: دار صادر بيروت/ لبنان ط3، 1994م فصل الواو باب التاء، محمد مرتضى، **تاج العروس**: المطبعة الخيرية/ مصر الجزء الأول صفحة 594 باب التاء، إبن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،، 6مج، ط2، سنة 1972م الجزء السادس صفحة 131، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

(2) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت/ لبنان، تصحيح وتعليق: د. حافظ عبد العليم خان، ط1، سنة: 1987م، 861/1.

(3) الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2.

(4) جامع ابن طولون: هو اقدم المساجد القائمة بمصر بعد مسجد عمرو بن العاص سمي باسم منشئه احمد بن طولون مؤسس الطولونيه بدأ العمل به في عام 263هـ – 876م وأقيمت أول صلاة جامعة فيه في شهر رمضان (265هـ) يقع بشارع الصليبية بين ميدان السيدة زينب وميدان القلعة وأقيم على صفحة تعرف باسم جبل الشكر وتجاور المسجد اليوم سلسة من المنشآت المملوكية التي أقيمت بعده بعدة قرون وتشمل مساجد وحدائق كثيرة، والمسجد نفسه على هيئة مستطيل طوله 138م وعرضه 118م.

انظر: أحمد عطا الله، **القاموس الإسلامي**: 576/4.

(5) السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9.

(6) الشنشوري، **شرح الترتيب**: ص: 8.

(7) هو الشيخ عبد الله بهاء الدين محمد الشنشوري الفرضي.

(8) الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطوط) ص: 8.

(9) البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2، 219، السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11، الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطوط) ص: 7، المارديني، **حاشية البفري على شرح الرحبية** ص: 5.

(10) البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2، الزركلي، **الأعلام**: 54/7.

- كشف الغوامض في علم الفرائض (مخطوط) متن في الفرائض ثم اختصره في نحو نصف حجمه وشرحه أيضاً[1] ويوجد مخطوط منها في المكتبة العباسية في البصرة ..."تحت رقم: أ-35 ويوجد نسخة أخرى عدد صفحاتها 24 صفحة تحت رقم: هـ - 97[2]".
- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض[3] وهي المخطوطة التي نعمل على تحقيقها بإذن الله تعالى.
- شرح الرحبية في الفرائض[4] وهي عبارة عن أبيات شعرية تشتمل على المواريث والفرائض وتحتوي على أبواب مختلفة. وقد قام الدكتور مصطفى البغا بتحقيق المخطوطة والتعليق عليها وضم في الهوامش حاشية البقري الشافعي في الفرائض[5]. وصاحب الرحبية هو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة إلى بلد يقال له رحبة ببلاد الشام فقيه فاضل صنف كتبا وله منظومة صغيرة في الفرائض، ولد سنة: 497هـ وتوفى في سنة: 579هـ[6].

ومن مؤلفاته في المواريث أيضاً: اللمعة الشمسية[7] وقرة العين[8]، وترتيب مجموعة الكلائي[9].

---

(1) فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات**: 36/1، الزركلي، **الأعلام**: 55/7، البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2، كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: 363/4، مطبعة البهية، إستانبول سنة: 1362هـ، السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9

(2) مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة: 72/2، 73.

(3) حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 62/3، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2، البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2، الزركلي، **الأعلام**: 55/7، فؤاد السيد، **فهرس المخطوطات**: 36/1.

(4) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، المارديني، **شرح الرحبية** ص 11.

(5) أنظر: المارديني، **الرحبية في علم الفرائض**، تحقيق: د. مصطفى البغا/ دار القلم دمشق/ ط7، 1997م.

(6) أنظر: إبن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، **طبقات الشافعية**: 17/2 الناشر: مكتبة عالم الكتب بيروت –لبنان، تصحيح وتعليق: د. حافظ عبدالعليم خان، ط1، 1987م، الزركلي، **الأعلام**: 166/7

(7) إسمه: اللمعة الشمسية على التحفة المقدسية في الفرائض، أنظر: الزركلي، **الأعلام**: 54/7، 55، البغدادي، **هدية العارفين**: 217/2، حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 411/4.

(8) إسمه: قرة العين في بيان المذهبين في علم الفرائض ضمن فيه كتاب الجعبرية على مذهب المالكية وبين فيه مذهب الشافعي وأصحابه وغالب مذهب الحنفية وقرأ عليه سنة 901 هـ أنظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 217/2، البغدادي، **هدية العارفين**: 217/2، الزركلي، **الأعلام:** 54/7، 55.

(9) إسمه السر المودوع في ترتيب المجموع للكلائي، والكلائي هو: محمد بن شرف بن عادي الزبيدي الكلائي الشافعي (شمس الدين أبو عبد الله) فرضي حاسب من إثارة المجموعة في الفرائض والقواعد الكبرى في الفرائض على المذاهب الأربعة والجامع الصغير في النحو ولم يعرف له تاريخ ولادة ووفاته كانت في 777هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**: 28/7 و54، 55، البغدادي، **هدية العارفين**: 217/2، كحالة، **معجم المؤلفين**: 66/10

وشرح الفصول لابن الهائم[1].

ومن مؤلفاته في اللغة العربية والنحو:

عمل شروحا في النحو على شذور الذهب وقطر الندى والتوضيح لابن هشام[2].

ومن أشهر مؤلفاته في علم الحساب:

(تحفة الأحباب في علم الحساب) ... وهو مختصر على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة أوله الحمد لله ميسر الحساب، "وإرشاد الطلاب إلى وسـيلة الحساب" ...حيث يعتبر شرحا للوسيلة في الحساب للشيخ شـهاب الدين احمد بن محمـد المعـروف بابن الهائـم المتـوفى سنة: "815هـ" ورتبه على مقدمة وثلاثة أقسـام وخاتمة[3]، وبدأ بقوله الحمد الله جاعل قلوب أوليائه معادن الحكم[4]. ومن مؤلفاته في الحساب أيضا: "مقاصد الطلاب في معرفة مسائل الحساب"[5]

أما مؤلفاته في الفلك فكثيرة ومن أهمها:

(دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق[6]).

(حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات[7]).

---

(1) إسمه شرح الفصول في الفرائض وصاحب الفصول هو شهاب الدين بن العباس احمد بن الهائم
ابن الهائم: احمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري، المقدسي الشافعي (شهاب الدين) عالم في الفرائض والحساب والفقه والعربية ولد بالقاهرة سنة 756هـ ثم ارتحل إلى بيت المقدس إلى أن توفي سنة 815هـ منة مؤلفاته إبراز الخفايا في فن الوصايا/ البيان في تفسير غريب القرآن المقنع في الجبر، كتاب الفصول، الجمل الـوجيزة والأرجـوزة، الألفيـة واللمع المرشد في الحساب.
انظر: الزركلي، **الأعلام**: 54/7، 55، البغدادي، **هدية العارفين**: 217/2، حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 1265/2، كحالة، **معجم المؤلفين**: 137/2، الشوكاني، **البدر الطالع**: 117/1، 118.

(2) السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/7، كحالة، **معجم المـؤلفين**: 188/11، البغـدادي، **هدية العارفين**: 219/2، الشنشوري، **شرح الترتيب** (م)ص: 7.
وابن هشام هو: عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين نحوي شارك مع المعاني والبيان والعروض والفقه أقام في مكة وتوفي بمصر من أهم مؤلفاته: قطر الندى وبل الصدى ومغنى اللبيب عن كتب الأعاريـب وكلاهما في النحو وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه ولد في سنة (708هـ – وتوفي فـي سنة 776هـ). انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**: 400/1، كحالة، **معجم المؤلفين**: 163/6، 164.

(3) حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 361/1، البغدادي، **هدية العـارفين**: 219/2، كحالـة، **معجـم المـؤلفين**: 188/11، السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9، الزركلي، **الأعلام**: 55/7.

(4) حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 2010/2، البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2، فؤاد السيد، **المخطوطات المصورة**: 8/3.

(5) البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2.

(6) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، البغدادي، **هدية العارفين:** 219/2.

(7) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2.

(الدر المنثور في العمل بربع الدستور[1])، (الرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية[2]).

ومن أشهر مؤلفاته في الميقات:

(جداول رسم المنحرفات على الحيطان[3])، (تحفة المختصرات في معرفة القبلة وأوقات الصلاة[4])، (المنصورية في علم الميقات[5]).

وثبت عند بعض العلماء أن للمارديني مؤلفات ومقدمات في الميقات تزيد عن مائتي مقدمة[6].

وكان له مؤلفات في الجبر والمقابلة من أهمها:

(القول المبدع في شرح المقنع[7])، (اللمعة المارديني في شرح الياسمينية[8]).

الحياة السياسية في عصر المؤلف:

عاش المؤلف معاصراً لدولة المماليك البرجية، حيث يقسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين:

دولة المماليك البحرية[9]: وقد امتازت هذه الفترة بالقوة والازدهار والرخاء الاقتصادي، والتقدم الثقافي، ويبدأ هذا العصر من بداية دولة المماليك عام (648 إلى سنة 784 هـ).

دولة المماليك البرجية: وهي الفترة التي عاش فيها المؤلف – حيث امتازت بالضعف والجمود والانحدار، والثورات، وهذا العصر يبدأ من سنة (784 إلى سنة 923 هـ)[10].

---

(1) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2.

(2) الزركلي، **الأعلام**: 54/7، البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2.

(3) الزركلي، **الأعلام**: 54/7.

(4) البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2.

(5) البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2.

(6) الشنشوري، **شرح الترتيب** (مخطوط) ص: 7.

(7) كحالة، **معجم المؤلفين**: 188/11، الزركلي، **الأعلام**: 54/7، البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2.

(8) فؤاد السيد، **المخطوطات المصورة**: 54/3، البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2، حاجي خليفة، **كشف الظنون**: 411/4.

(9) ابن تغري بردي – جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري البردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصـر والقـاهرة**، 16مج، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية، بيـروت/ لبنـان، ط1، سـنة 1992م، 320/6، الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار**: 36/1.

(10) الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار**: 36/1.

وقد سموا بالمماليك البرجية لأنهم سكنوا في أبراج قلعة القاهرة[1]، وقد تميزت دولة المماليك البرجية في أن معظم سلاطينها كانوا من أصل جركسي، ولم يكن لمبدأ وراثة الحكم احتراماً عندهم بل كان الحكم لأوفرهم حظاً من الكفاية والمقدرة، وقد كثرت المؤامرات والفتن للوصول إلى الحكم، ونتج عنه انتشار الرعب والفزع وعدم الاستقرار في البلاد[2].

الحياة الثقافية في عصر المؤلف:

لقد أثرت الأوضاع الاقتصادية والسياسية السيئة سلباً على النواحي العلمية والثقافية في دولة المماليك البرجية، إلا انه ازدهرت في هذا العصر الكتابة التاريخية وكثر المؤرخون، وظهر الجامع الأزهر كمركز للثقافة العربية الإسلامية، فكان يعتبر أهم جامعة إسلامية يلتقي فيها أكبر عدد هائل من العلماء والطلاب من جميع أنحاء العالم، وحدث هناك تنافس بين السلاطين والأمراء في بناء المساجد والمدارس والمعاهد لنشر المعرفة[3].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

التسمية وزمن التأليف:

اسم المخطوطة: "إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض" وثبت اسمها وضبط في أكثر من موقع من الكتب المختصة بذلك[4] ففي كتاب فهرس المخطوطات قال: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض وهو شرح على كتاب (كشف الغوامض في قسمة المواريث)[5].

وقال الشوكاني: عمل متنا في الفرائض سماه: "كشف الغوامض وشرحه"[6].

وثبت عند العلماء ذلك الشرح بالاسم المذكور أعلاه فقد أورد الزركلي بعض مؤلفات الماردينى وقال منها: "كشف الغوامض في الفرائض "وشرحه "إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض[7]".

---

(1) المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**: 214/2.

(2) كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية:** 369/2.

(3) ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**: المقدمة: 6/1، 9.

(4) البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2.

(5) فؤاد السيد، **مسرد المخطوطات**: 36/1.

(6) الشوكاني، **البدر الطالع**: 28242.

(7) الزركلي، **الأعلام**: 55/7.

زمن التأليف: لقد بدأ المؤلف في تأليف هذه المخطوطة في: 1/رمضان 891هـ وكان مدة عمله في التأليف أربعة عشر يوما حيث انتهى منها في 15/رمضان 891هـ[1]، صرح بهذا المؤلف في نهاية المخطوطة حيث قال: "قال المؤلف رحمه الله: وقد كمل هذا الشرح المبارك في خامس عشر من شهر رمضان العظيم مع طلوع الشمس سنة إحدى وتسعين وثمانمائة وكان جملة عمله في أربعة عشر يوما[2]".

نسبة المخطوطة إلى المؤلف:

في نهاية المخطوطة في النسختين الأولى والثانية وردت عبارة "وكتبه مؤلفه محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني[3]".

وفي فهرس المخطوطات قال عن إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض: "تأليف بدر الدين محمد بن محمد المعروف بسبط المارديني[4]"وقال السخاوي عن محمد بن سبط المارديني"... وعمل متنا في الفرائض سماه كشف الغوامض واختصره في نحو نصف حجمه بل وشرحه[5]".

وقال الزركلي في شرح مؤلفات وآثار المارديني العلمية: "وكشف الغوامض في الفرائض وشرحه: "إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض[6]" وجاء في كتاب هدية العارفين في ذكر آثاره العلمية: "وله من الكتب ... إرشاد الفارض إلى شرح كشف الغوامض في الفرائض"[7] وقال الشوكاني في ذكر مؤلفاته: وعمل متنا في الفرائض سماه: "كشف الغوامض" وشرحه[8].

وبالجملة فإنه ثبت لدي بدليل لا يدخله الشك نسبة هذه المخطوطة إلى مؤلفها المارديني حيث تواترت أقوال أصحاب الاختصاص من العلماء في ذلك.

---

(1) فؤاد السيد، **مسرد المخطوطات**: 36/1.
(2) ينظر آخر كل نسخة من المخطوطة.
(3) ينظر أخر صفحة في المخطوطة.
(4) فؤاد السيد، **مسرد المخطوطات**: 36/1.
(5) السخاوي، **الضوء اللامع**: 36/9.
(6) الزركلي، **الأعلام**: 55/7.
(7) البغدادي، **هدية العارفين**: 218/2.
(8) الشوكاني، **البدر الطالع**: 242/2

مصادره التي اعتمد عليها في المخطوطة:

بعد دراسة المخطوطة وجدت أن المؤلف اعتمد على كثير من المراجع القديمة ومن أهم هذه الكتب:

* غريب الحديث – للهروي[1].
* معجم مقاييس اللغة لابن فارس[2].
* المهذب للشيرازي الشافعي[3].
* شرح الخرقي – للزركشي الحنبلي[4].
* المجمل في اللغة لابن فارس[5].
* القاموس المحيط للفيروز أبادي[6].

---

(1) انظر المخطوطة ص: 1 والهروي هو: أبو عبيد القاسم بن السلام الهـروي الازدي خزاعـي بـالولاء وخرسـاني وبغدادي بالنسبة ولد بهراة في سنة 154هـ سمع الحديث ونظر في الفقه والادب واشتغل بالحديث والقراءات وأمثال علوم الإسلام، لخذ الأدب عن كبار أدباء عصره مثل آبي زيد الأنصاري من أهم مؤلفاته: غريب المصـنف وغريـب القـران وغريب الحديث والقراءات سكن مكة وتوفي فيها سنة 224هـ/ انظر: الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، **مقدمة كتـاب غريب الحديث**، 4مج، ص: 10، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ط1،: 1986م، الخطيـب، **تـاريخ بغـداد:** 403/12، السبكي – تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 6مج، 270/1، المطبعـة الحسـينية ط1،: 1324هـ.

(2) انظر المخطوطة ص: 2/ وابن فارس هو أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيـب ولقـب بألقـاب كثيرة منها إبرازي والقزويني والنحوي والمالكي واللغوي ولد سن 206هـ او 208هـ وتوفي في سنة 291هـ وبرع في كثير من العلوم من لغة وغيرها ومن أهم اثارة العلمية: "بيان الاستشهاد في أصول الفقه"، "الأضداد و الإفراد"، "الأمـالي" وكان فقيها شافعيا. انظر: ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**: 212/4، ابن فارس، أحمد بن فارس بـن زكريـا، **مقدمـة المجمل**: 1/ 11، 23، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت ط2،: 1986م.

(3) انظر المخطوطة ص: 96/6/90/7/ الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، جمال الدين فقيه صوفي ولد بفيروز أباد ونشا بها ثم دخل البصرة ثم بغداد وتوفي فيها من مؤلفاته المهذب في الفقه واللمع وشرحه، التبصرة في أصول الفقه، طبقات الفقهاء حياته كانت (393، 476هـ) – (1003، 1083م) انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 68/1 و356/13.

(4) انظر المخطوطة: ص: 12 والزركشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه، من شيوخه قاضي القضاة (موفق الدين عبدالله الحجاوي)، توفي بالقاهرة من آثـاره: "شـرح قطعـة مـن المحرر"، "شرح الخرقي"، "شرح قطعة من الوجيز "، حياته كانت: (...، 772هـ)، (...، 1370م)، انظر: كحالة، **معجـم المؤلفين**: 239/10، ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الـذهب**، 8مج، الناشر: المكتب التجاري للطباعة و النشر، بيروت/ لبنان، 224/6، 225.

(5) انظر المخطوطة ص: 2.

(6) انظر المخطوطة ص: 1/ الفيروز أبادي هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن فضـل الله الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي (مجد الدين أبو الطاهر) لغوي نشأ في شيراز واخذ الأدب من والده وغيره، من تلاميذه: ابن عقيل والجمال ألا سنوي وابن هشام، عين قاضيا باليمن، قدم مكة والمدينة والطائف من مؤلفاته: القـاموس المحـيط، والقاموس الوسيط الجامع، فتح الباري بالسيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري. انظر: كحالة، **معجم المـؤلفين**: 118/12، الشوكاني، **البدر الطالع**: 280/2، 285، ابن العماد، **شذرات الذهب**: 7/: 126، 131.

* المغني لابن قدامة[1].
* شرح الخوفي – للعقباني[2].
* شرح الكفاية لابن هائم[3].
* الروضة والمجموع للنووي[4]
* مقدمة عبد العزيز الأشنهي[5].
* شرح الموطأ لابن زرقون[6].
* المدونة – للإمام مالك[7].
* شرح الكنز للزيلعي[8].

---

(1) انظر المخطوطة ص: 7/ ص: 25/ وابن قدامه: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه بن نصر بن عبد الله المقدسـي الدمشقي الصالحي موفق الدين أبو محمد ولد سنة 541هـ عالم فقيه بجماعيل من أعمال نابلس وارتحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها من تصانيفه: البرهان في علوم القران، المغنى شرح الخرقي، كان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والحساب من كتبه: الكافي والمقنع والعمدة، كانت حياته: (541 – 620 هـ). انظر: الكتبي –ابن شاكر، **فوات الوفيات**، 5مج، 158/2، القاهرة سنة 1952م تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ابن العماد –**شذرات الـذهب**: 88/5، 89، كحالة، **معجم المؤلفين**: 30/6.

(2) انظر المخطوطة: ص: 12، والعقباني هو: سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني المالكي عالم فقيـه ولد بتلمسان من تصانيفه: شرح الحوفي في الفرائض، وشرح الجمل، وشرح التلخيص، كانت حياتـه (720، 811هـ ـ) (1320، 1480م). انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 230/4، 231.

(3) انظر المخطوطة ص: 14، وابن الهائم هو: احمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المعري المقدسي الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) عالم في الفرائض والحساب والفقه والعربية، ولد بالقاهرة ثم ارتحل إلى بيت المقدس، مـن تصـانيفه: البيان في تفسير غريب القران، وإبراز الخفايا في فن الوصايا، والمقنع في الجبر والمقابلة، ومـن كتبـه أيضـا كتـاب الفصول، الجمل الوجيزة والأرجوزة الألفية كلها في الفرائض واللمع المرشدة في الحساب ولد سنة 756 هـ وتوفي سـنة 815 هـ، انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**: 117/1، 118، كحالة، **معجم المؤلفين**: 137/2.

(4) انظر المخطوطة ص: 90/23/14 والنووي هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بـن حـزام النووي الدمشقي الشافعي (محيي الدين أبو زكريا) فقيه محدث حافظ لغوي ولد بنوى وقدم دمشق من تصانيفه: الأربعـون نووية في الحديث وروضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب كانت حياته (631، 677هـ) (1233، 1278م). انظر: كحالة، **معجم المـؤلفين**: 202/13، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**: 676/7، ابن العماد، **شذرات الذهب**: 354/5، 356.

(5) انظر المخطوطة ص: 23، والأشنهي هو: عبد العزيز بن علي (اسعد الدين) طبيب حكيم عالم بأمور الشـرع ولـد بمصر أتقن الصناعة الطبية وحصل العلوم الحكميه، توفي بالقاهرة من آثاره: نوادر ألا لباء في امتحان الأطبـاء، كانـت حياته (570، 635هـ) – 1174، 1238م)، انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 253/5.

(6) انظر المخطوطة: 1/25، وابن زرقون هو: محمد بن محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد بن عبد البـر بـن مجاهـد الأنصاري الاشبيلي المالكي ويعرف بابن زرقون، فقيه أصولي، من تصانيفه: المعلى في الرد على المحلى والمحلى لابن حزم، واقتضاب كتاب الأموال لأبي عبيد، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، كانـت حياتـه (539، 621هـ ـ) (1144، 1224م)، انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 229/11.

(7) انظر المخطوطة ص: 25/ والإمام مالك هو: مالك بن انس بن مالك بن آبي عامر بن عمر بن الحارث ألا صـبحي المدني أبو عبد الله أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم، وتنسب له المالكية ولد سنة 93هـ ـ وفـق 712م وتـوفي سـنة 179هـ وفق 795م دفن بالبقيع من تصانيفه: الموطأ. انظر: ابن خلكان – شمس الدين أحمد بن محمد بـن أبـي بكـر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: 555/1، 557، مطبعة السعادة بالقاهرة، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهـرة**: 96/2، 97، الزركلي، **الأعلام**: 128/6.

(8) انظر المخطوطة ص: 63، والزيلعي هو: عثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين) فقيه نحوي فرضي قدم القاهرة وتوفي بها في رمضان من تصانيفه: شرح كنز الدقائق وسماه تبيين الحقائق في عدةمجلدات، وشرح الجامع الكبيـر للشـيباني، وشرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي توفي سنة 743هـ، انظر: كحالة – **معجم المؤلفين**: 263/6.

* المواهب السنية في أحكام الوصية[1].
* الشرح الصغير للرافعي[2].
* ذخائر القاضي مجلي[3].
* شرح الزيادات– السمرقندي[4].
* شرح جمع الجوامع – لجلال الدين المحلي[5].
* النهاية لإمام الحرمين[6]
* البسيط للغزالي[7].
* الزيادات لمحمد بن الحسن [8].

(1) انظر المخطوطة ص: 64، وصاحب هذا الكتاب هو الماردِيني مؤلف المخطوطة، أنظر: البغدادي، **هدية العارفين**: 219/2، الزركلي، **الأعلام**: 54/7.

(2) انظر المخطوطة ص: 89، والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني الشافعي أبو القاسم فقيه أصولي محدث مفسر مؤرخ، توفي بقزوين ودفن بها كانت حياته (555 – 623هـ) وفق (1160 – 1226م) من تصانيفه: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي في 16مجلدا، وشرح المحرر والشرح الكبير على المحرر. انظر: كحالة – **معجم المؤلفين**: 3/6، ابن العماد، **شذرات الذهب**: 5/ 108 – 109.

(3) انظر المخطوطة ص: 99، والقاضي مجلي هو: أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي المعري الدار والوفاة الفقيه الشافعي أهم كتاب له: الذخائر أو ذخائر المواريث، تولى القضاء بمصر سنة 547هـ توفي سنة 550هـ ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: إبن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: 154/4، مطبعة السعادة/ القاهرة.

(4) انظر المخطوطة ص:99، والسمر قندي: هو: أحمد بن السمرقندي الحنفي أبو الليث فقيه حج وعاد إلى بغداد وتفقه به جماعة وله تصانيف كثيرة كانت حياته (...، 552هـ) وفق: (... (، 1157م). انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**: 32/2.

(5) انظر المخطوطة ص:100، وجلال الدين المحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن احمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي جلال الدين مفسر فقيه متكلم أصولي نحوي منطقي، ولد بالقاهرة (791هـ – وفق 1389م) ونشأ فيها وتوفي في سنة.

(6) انظر المخطوطة ص:99، وإمام الحرمين هو: عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين أبو المعالي) فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، جاور بمكة وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور ودفن بنيسابور من تصانيفه الكثيرة: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، نهاية المطلب في رواية المذهب، كانت حياته (419 –478هـ) (1028 – 1085م)، انظر: إبن تغري بردي – **النجوم الزاهرة**: 121/5، ابن العماد، **شذرات الذهب**: 358/3، 262.

(7) انظر المخطوطة ص:99، والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي (زين الدين حجة الإسلام) أبو حامد حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي، ولد بالطابران بخرسان ثم ارتحل إلى جرجان وإلى نيسابور لأخذ العلم عن الإمام الجويني سافر إلى دمشق وتوفي بالطابران حياته (450، 505هـ) وفق (1058 – 1111م) من تصانيفه إحياء علوم الدين، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، والمستصفى في أصول الفقه، انظر: ابن تغري بردي – **النجوم الزاهرة**: 5/ 203، ابن العماد، **شذرات الذهب**: 1/4، 13.

(8) انظر المخطوطة ص:99، ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرق، الشيباني بالولاء، الحنفي مذهبا (أبو عبد الله) فقيه مجتهد محدث أصله من حرستا بغوطة دمشق، ولد بواسط ونشا بالكوفة سمع عن معمر بن كرام ومالك بن سعود والاوزاعي والثوري، من تصانيفه الكثيرة: الجامع الكبير والجامع الصغير، كانت حياته (135 – 189هـ) وفق (752 – 805 م). انظر: كحالة – **معجم المؤلفين**: 207/9، ابن حجر العسقلاني –أحمد بن علي بن حجر شمس الدين –**لسان الميزان**، 7مج: 121/5 الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت ط3،: 1986م تحقيق: دائرة المعرفة النظاميـة/ الهند، ابن تغري بردي – **النجوم الزاهرة**: 130/2، الخطيب – **تاريخ بغداد**: 2: 172، 182، ابن خلكان – **وفيات الأعيان**: 184/4.

الفصل الثاني

المناسخات

فصلٌ في عمل المناسخاتِ – أي حسابِها –

والمناسخاتُ جمع مناسخةٍ مشتقةٌ من النسخ، وهو في اللغةِ: الإزالةُ والإذهاب، ومنه نسختِ الشمس الظل [إذا] (أ) أزالتْه، والنقلُ أيضاً، ومنه: نسختُ الكتاب إذا نقلتُ ما فيهِ(1)، وهي – أي المناسخةُ في الاصطلاح: أن يموتَ بعد الميتِ الأول وقبلَ قسمةِ تركَتِهِ وارثٌ فأكثر، سمي ذلك بمناسخةٍ لأن المالَ ينتقلُ فيهِ من وارثٍ إلى وارثٍ، وقيلَ: لأن المسألة الأولى انتهتْ بالثانيةِ(2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أي.

(1) النسخ في اللغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والنسخ أيضا: أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم ننسخه بحادث غيره، ونقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أي: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله[1].

والمناسخة في الاصطلاح: نقل نصيب بعض الورثة بموتهم قبل القسمة إلى ورثتهم[2].

(2) تصحيح المسائل: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر[3].

والغرض منه بيان كيفية توزيع التركة على أربابها بدون استعمال الكسور[4].

وهذا الفصلُ نوعٌ من تصحيح المسائل (3)، إلا أن السابقةَ تصحيحٌ بالنظر إلى ميتٍ واحدٍ، وهذا تصحيحٌ بالنظر إلى أكثر من ميتٍ، والغرض منها في هذا الكتابِ قسمةُ تركةِ الميتِ الأول وحدها

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب/** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3،: 1994م، الجـزء الثالث ص 70 باب الخاء فصل النون.

(2) الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض/** دار الكتب العلميـة/ بيـروت – لبنـان، ط1،: 1999م الجزء الأول ص257.

(3) الفرضي، **العذب الفائض**: 28/1.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على در المختار**، 6مج، مطبعة مصـطفى الحلبـي: 805/6، ط2،: 1966، الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج متن منهاج الطالبين للنووي**، 4مج، الناشر: مطبعة دار الفكر/ بيروت، لبنان سنة 1995م، 34/3.

على باقي ورثتِهِ وورثةِ من ماتَ بعده، فإن كان معك في المسألة ميتان فقطْ، فاعملْ لكل ميتٍ مسألة على حدةٍ ثم خذْ من مسألة (الميتِ) الأول سهام الميتِ الثاني وافسمها على مسألتِهِ، فإن [قسمتْ] (ب) عليها قسمةً صحيحةً من غير كسر، فقد صحتِ المسألتان مما صحتْ منه الأولى، وإن باينتْ سهام الميتِ الثاني مسألتَه، فاضرب مسألتَه بكمالِها في المسألة الأولى، وإن وافقتْها سهام الميتِ الثاني فاضرب وفقها في الأولى يحصلْ [تصحيح] (ج) المناسخةِ (4).

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: اقتسمت.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: مصحح.

(3) للمناسخة ثلاثة أحوال هي:

<u>الحالة الأولى:</u> أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولم تتغير القسمة فيقسم المال قسمة واحدة.

و مثاله توفي عن أربعة بنين وثلاث بنات جميعهم من أم واحدة ثم وقبل القسمة توفيت إحدى البنات عن أشقائها الباقين فقط، ففي هذا الحال تقسم التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم[1].

.....
.....

<u>الحالة الثانية:</u> أن تتغير القسمة بين الباقين، فنجعل للميت الأول مسألة على حدة ونجري الحل على ما سنبنيه في الحال الثالث التالي.

<u>الحالة الثالثة:</u> أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول، فهنا تصح مسألة الميت الأول ويعطى كل ذي حق سهمه، ثم تصحح مسألة الميت الثاني من مسألة الأول فان كان بينها وبين

---

(1) شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،مج**مع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 2مج: 943/2 ط2، بالآستانة.

مسألته مماثلة تقسم عليها، ويكون تصحيح المسألتين هو عين تصحيح مسألة الميت الأول، إلا أن حصة الميت الثاني وزعت على ورثته[1].

وتسمى في الأولى: (مماثلة) وفي الثانية: (موافقة) وفي الثالثة: (مباينة).

فالمماثلة: هو كون السهام مساوية لعدد الرؤوس، كالأربعة والأربعة مثلا، فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه لكن يوجد بين عدد الرؤوس من كل فريق تماثل فالحل: أن تضرب عدد رؤوس فريق واحد في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

أما **التداخل**: هو كون الأكثر ينقسم على الأقل قسمة صحيحة، كالتسعة والثلاثة، فإذا كانت سهام كل فريق من الورثة غير منقسمة عليه مع وجود تداخل بين عدد رؤوسهم، أو أن يكون بين الأعداد تناسب وهو أن يكون أحدهما ينتسب إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو غير ذلك من الأجزاء، فالحل أن تضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة وفيكل فريق.

.....
.....

والتوافق: كون كل من العددين قابلا للانقسام على عدد آخر، كثمانية مع اثني عشر فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه، لكن يوجد بين عدد رؤوس فريق وبين عدد رؤوس فريق آخر توافق بالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا، فالحل أن تضرب وفق أحدهما – أي أحد الأعداد – في جميع الآخر ثم تضرب وفق الناتج في الثالث إن توافقا، وإلا في جميعه، ثم تضرب النتيجة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

والتباين: هو كون الأعداد مختلفة لا تنقسم على بعضها أو على عدد آخر، فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه مع وجود تباين بين عدد رؤوس الفرقاء، فالحل:

(1) نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، 6مج، 470/6، ط2،/ المطبعة الأميرية ببولاق.

أن تضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، والحاصل في جميع الثالث، والحاصل في جميع الرابع، ثم تضرب النتيجة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق[1].

مثاله: [المخافُ] أ عن الميتِ الأول: أم وزوجٌ وعم، أصلُها ستةٌ، ومنها تصح: للزوج ثلاثةٌ وللام سهمان وللعم سهمٌ، فإن ماتَ الزوج قبلَ القسمةِ عن أبوين أو عن ثلاثةِ بنين، فسهامه من المسألة الأولى: ثلاثةٌ ومسألتُه على التقديرين من ثلاثةٍ، فسهامه الثلاثةُ تصح على مسألتَيهِ على التقديرين: لأمهِ الثلثُ سهمٌ و لأبيهِ البافي سهمان. [أو لِكل] ب ابنٍ من البنين الثلاثةِ سهمٌ، فالمناسخةُ تصح من ستةٍ وهو ما صحتْ منه المسألة الأولى.(1)

أ – ما بين المعقوفتين في ط2: المحاف، والأول هو الصحيح.

ب – ما بين المعقوفتين في ط2: ولكل.

(1) هذا المثال أورده المؤلف على الحالة الثانية من حالات المناسخة، وصورته إذا توفي الزوج عن أبوين[2]:

	6		3	6	
أم	1/ 3	2	غريبة		2
زوج	1/ 2	3	ت		0
عم	ع	1	غريب		1
			أب ع	2	2
			أم 1/ 3	1	1

.....
.....

(1) ابن عابدين، **الحاشية**: 805/6، السرخسي، **المبسوط**: 29/ 200، السيد الشريف: **شرح السراجية**: 185، ابن قدامة، **المغني**: 193/6، الشربيني، **مغني المحتاج**: 3/ 34.

(2) المارديني، **شرح الرحبية**: ص 282.

شرح المسألة[1]: للزوج النصف، لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة، والعم عصبة بنفسه و لا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنهما متباينان فسهام التركة ستة:

للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان ويبقى للعم العصبة سهم واحد.

ثم مات الزوج عن هؤلاء وأب له و أم: فالأم والعم من الأولى غرباء عنه، ولا يرثه إلا أبوه وأمه: فلأمه الثلث لعدم وجود فرع وارث والأب عصبة بنفسه.

حل المسألة على إذا توفي الزوج عن ثلاثة بنين:

	6		3	6	
أم	1/ 3	2	غريبة		2
زوج	1/ 2	3	ت		0
عم	ع	1	غريب		1
			ابن	1	1
			ابن	1	1
			ابن	1	1

وإن ماتَ الزوج فيها عن خمسةِ بنين، أو عن ابنين وبنتٍ فمسألتُه تصح على التقديرين من خمسةٍ، فسهامه الثلاثةُ تباين مسألتَه، فاضربها أي مسألتَه في المسألة الأولى [فيصحان] أ مِن ثلاثين (1) وتأتي كيفيةُ قسمتِها قريباً.

أ. ما بين المعقوفتين في ط 2: فتصحان.

فأصل المسألة الثانية ثلاثة: مخرج فرض الأم، للأم ثلثها واحد، واثنان للأب بالتعصيب.ننظر الآن إلى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول، فنجدها منقسمة على أصل

(1) **المصدر السابق**: ص 282، الفرضي، **العذب الفائض**: 256/1.

مسألته فسهامه ثلاثة وأصل مسألته ثلاثة كذلك، ولذلك يكون أصل مسألة المناسخة هو أصل مسألة الميت الأول وهو ستة، وتبقى سهام ورثة الميت الأول على ما هي عليه: اثنان للأم، وسهم للعم وتوزع سهام الميت الثاني ثلاثة على ورثته: للأب سهمان وللأم سهم واحد.

.....
.....

(1) صورة المسألة إذا مات فيها الزوج عن خمسة بنين:

	3			5	
30	5			6	
10		غريبة		2	3/1 أم
-		ت		3	2/1 زوج
5		غريب		1	ع عم
3	1	ع	ابن		
3	1	ع	ابن		
3	1	ع	ابن		
3	1	ع	ابن		
3	1	ع	ابن		

.....
.....

وصورة المسألة إذا مات فيها الزوج عن ابنين وبنت كما يلي:

	3			5	
30	5			6	
10				2	3/1 أم
0		ت		3	2/1 زوج
5				1	ع عم
6	2	ع	ابن		
6	2	ع	ابن		
3	1	ع	بنت		

وإن ماتَ الزوج فيها عن ستةِ بنين أو عن أبوين وابنتين فمسألتُه فيها من ستةٍ.(1)

---

(1) صورة المسألة إذا مات الزوج فيها عن ستة بنين.

	1		2
12	6		6
4			2
0		ت	3
2			1

أم	1/3	2	
زوج	1/2	3	
عم	ع	1	

ابن	ع	1	1
ابن	ع	1	1
ابن	ع	1	1
ابن	ع	1	1
ابن	ع	1	1
ابن	ع	1	1

صورة المسألة إذا مات الزوج فيها عـن أبـوين وابنتين.

	1		2
12	6		6
4			2
0		ت	3
2			1

أم	1/3	2	
زوج	1/2	3	
عم	ع	1	

أب	+6/1 ع	1	1
أم	6/1	1	1
بنت بنت	3/2	2 2	2 2

كذلك إن ماتَ الزوج عن ابنين وبنتين أو عن ابنٍ و أربع بناتٍ تصح كلها مِن ستةٍ وسهامه الثلاثةُ توافقُها بالثلثِ، فاضرب ثلثَها وهو اثنان في المسألة الأولى فتصحان مِن اثنَي عشَر، ثم تقسمها بضربِ من له شيءٌ من المسألة [الأولى]أ في جزءِ سهمِها وهو المسألة الثانيةُ عند التباين، ووفقِها عند التوافق يحصلُ نصيبه مِن الأولى، وبضربِ من له شيءٌ من الثانيةِ في جزءِ سهمِها وهو سهام مورثِهِ عند التباين ووفقِها عند التوافق يحصلُ نصيبه من الثانيةِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين سقطت في ط: 2.

(1) صورة المسألة إذا مات الزوج عن ابنين و بنتين:

	1		2		
12	6		6		
4			2	3/1	أم
0		ت	3	2/1	زوج
2			1	ع	عم
2	2	ع	ابن		
2	2	ع	ابن		
1	1	ع	بنت		
1	1	ع	بنت		

.....
.....

وصورة المسألة إذا مات الزوج عن ابن وأربع بنات:

	1		2		
12	6		6		
4			2	3/1	أم
0		ت	3	2/1	زوج
2			1	ع	عم
2	2	ع	ابن		
1	1	ع	بنت		
1	1	ع	بنت		
1	1	ع	بنت		
1	1	ع	بنت		

ففيما إذا ماتَ الزوج عن خمسةِ بنين اضرب لأم الميتةِ الأولى سهميها من المسألة الأولى في جزءِ سهمِها خمسةٍ يحصلْ لها عشرةٌ، واضرب للعم سهمه من الأولى في الخمسةِ فله خمسةٌ واضرب لكل

ابنٍ من أولادِ الزوج [سهماً] أ من الثانيةِ في ثلاثةٍ سهامِ مورثِهِ وهو الزوج يحصلُ لكل ابنٍ ثلاثةٌ.(1)

أ. مابين المعقوفتين غير واضحة في ط: 2.

(1) صورة المسألة إذا مات الزوج عن خمسة بنين:

	1		2		
	3		5		
30	5		6		
10			2	3/1	أم
0		ت	3	2/1	زوج
5			1	ق.ع	عم
3	1	ابن			
3	1	ابن			
3	1	ابن			
3	1	ابن			
3	1	ابن			

وفيما إذا خالفَ الزوج ستةَ بنين، اضرب للأم سهميها من الأولى في سهمين ثلثِ الثانيةِ للموافقةِ فيها بالثلثِ يحصلُ لها أربعة، واضرب للعم سهماً في الاثنين يحصلُ له سهمان، واضرب لكل ابنٍ من أولادِ الزوج سهماً من [الثانيةِ] أ في واحدٍ ثلثِ سهامِ الزوج يحصلُ لكل ابنٍ سهمٌ، (1) وقِس عليهِ بافي الصور.

أ.ما بين المعقوفتين في ط2 غير واضحة.

(1) صورة المسألة إذا مات الزوج عن ستة بنين:

	6		6	6	12
أم	3/1	2			4
زوج	½	3	ت		
عم	ع	1			2
			ابن	1	1
			ابن	1	1
			ابن	1	1
			ابن	1	1
			ابن	1	1
			ابن	1	1

وإن كان معك أكثر من ميتين فاعملْ لكل ميتٍ مسألتَه، وحصلْ مصحح مسألتي الأوليين وهو المسألة الجامعةُ [لهما]أ وخذْ منها سهام الميتِ الثالثِ واعرض سهامه على مسألتِهِ هلْ [تصح] ب قسمها عليها أو لا؟ فإن صح قسمها عليها صحتِ المسائلُ الثلاثُ من مصحح المسألتين [الأولتَين]ت، وإن بايننْها أو وافقَتْها فاضرب مسألتَه عند التباين أو وفقَها عند التوافق في مصحح الأوليين يحصلْ المسألة الجامعةُ لمصحح المسائل الثلاثِ فاقسمها بِضربِ من له شيءٌ من الجامعةِ للأولين في المسألة الثالثةِ عند التباين وفي وفقِها عندِ التوافق، وبضربِ من له شيءٌ من المسألة الثالثةِ في سهامِ مورثَه عند التباين وفي وفقِها عند التوافق، وخُذْ سهام الميتِ الرابع من المسألة الجامعةِ للمسائل الثلاثِ قبلَه، واقسمها على مسألتِهِ، فإن انقسمتْ فواضحٌ أن المسائلَ الأربع تَصح من هذهِ الجامعةِ، وان انكسرتْ سهامه على مسألتِهِ، فإما أن تباينَها أو توافقَها، فاضرب الرابعةَ عند التباين أو وفقَها عند التوافق في الجامعةِ للثلاثِ يحصلْ الجامعةُ للمسائل الأربع، فاقسِمها بضربِ من له شيءٌ من المسألة الجامعةِ للثلاثِ الأولى في المسألة الرابعةِ أو وفقِها على ما تقدم وبضربِ من له شيءٌ من الرابعةِ في سهامِ مورثهِ أو وفقِها، واعرفْ سهام الخامس مِن الجامعةِ للأربع واقسمها على مسألتِهِ فان انقسمتْ فالجامعةُ للأربع هي الجامعةُ للخمس، وإن انكسرتْ فاضربِ الخامسةَ أو وفقَها في الجامعةِ للأربع [تحصلْ جامعةٌ]ث للخمس فاقسِمها بضربِ من له شيءٌ من الجامعةِ

للأربع في الخامسةِ أو وفقِها ومن له شيءٌ مِن الخامسةِ في سهامِ مورثهِ أو وفقِها كما عرفتَ، وهكذا تُعتبر كل جامعةٍ أولى بالنسبةِ إلى المسألة التي تليها بعدها، والمسألة التي تليها بعدها ثانيةً بالنسبةِ إلى تلك الجامعةِ.

أ. ما بين المعقوفتين غير واضحة في ط 2.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: يصح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: الأوليين.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: يحصل الجامعة.

(1) هذا شرح لكيفية عمل المناسخات وحلها حسابياً سواء أكان هنالك توافق أم تباين وهي كما يلي:

(1) صورة المسألة حسابياً كما يلي:

		1		1	5		2	3		5			
60		10		6	4		30	5		6			
				0		ت3	10			2	1 / 3	أم	
							0		ت2	3	1 / 2	زوج	
0			ت4	10			5			1	ع	عم	
6				6			3	1	ابن	ع			
6				6			3	1	ابن				
6				6			3	1	ابن				
6				6			3	1	ابن				
6				6			3	1	ابن				
5				5	1	أخ لأب	ع						
5				5	1	أخ لأب							
5				5	1	أخ لأب							
5				5	1	أخ لأب							
	لكل ابن	ع	10										
	سهم		بنين										

ولو ماتَ العم فيها عن ثلاثةِ بنين أو خمسةَ عشر [ابناً] أ، لصحتِ المناسخةُ فيهما [أي] ب في [الحالتين] ت، مِن مائةٍ وثمانين، لأن مسألة العم في الصورةِ الأولى مِن ثلاثةٍ لكل ابنٍ سهمٌ، [وسهام العم عشرةٌ] ث تباينُها فتضرب الثلاثةَ في الستين، ومسألتُه في الصورةِ الثانيةِ مِن خمسةَ عشر لكل ابنٍ سهمٌ، وسهام العم [عشرةٌ] ج توافقُها بالخُمس، فرد مسألتَه إلى خُمسِها ثلاثةٍ، واضربِ الثلاثةَ في الستين تَحصل الجامعةُ في الصورتَين مائةٌ وثمانون، فاقْسِمها فَمن له شيءٌ مِن الستين يضرب له في الثلاثةِ يحصلْ لكل من أولادِ الزوج ثمانيةَ عشَر، ولكل مِن إخوةِ الأم خمسةَ عشر، ويضرب بسهمِ كل ابن عم من مسألة العم في سهامِه العشرةِ في الصورةِ الأولى، وفي خُمسِها سهمين في الثانيةِ يحصلْ له عشرةٌ في الأولى وسهمان في الثانيةِ.(1)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: غير واضحة.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط 2.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: الحالين.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: وسهامه العشرة.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: العشرة.

(1) صورة المسألة حسابياً:

أ. إذا مات العم عن ثلاثة بنين:

	10		3	5		2	3		5				
180	3		60	4		30	5		6				
					ت3	10			2	3/1	أم		
						0		ت2	3	2/1	زوج		
		ت4	10			5			1	ع	عم		
18			6			3	1	ع	ابن				
18			6			3	1	ع	ابن				
18			6			3	1	ع	ابن				
18			6			3	1	ع	ابن				
18			6			3	1	ع	ابن				
15			5	1	ع	أخ لأب							
15			5	1	ع	أخ لأب							
15			5	1	ع	أخ لأب							
15			5	1	ع	أخ لأب							
10	1	ع	ابن										
10	1	ع	ابن										
10	1	ع	ابن										

.....
.....

ب. إذا مات العم عن خمسة عشر ابنا:

	2		3	5		2	3		5		
180	15		60	4		30	5		6		
			0		ت3	10			2	3/1	ام
						0		ت2	3	2/1	زوج
		ت4	10			5			1	ع	عم
18			6			3	1	ابن			
18			6			3	1	ابن			
18			6			3	1	ابن	ع		
18			6			3	1	ابن			
18			6			3	1	ابن			
15			5	1	ع	أخ لأب					
15			5	1		أخ لأب					
15			5	1		أخ لأب					
15			5	1		أخ لأب					
لكل ابن سهمان	لكل ابن سهم	15 ابن									

مسألة: وهي واقعةُ حالٍ في الطاعون الواقع في سنةِ أربعٍ وستين وثماني مايةٍ (1)، خلفَ زوجةً وابنين منها وابنين وابنتين مِن غيرها، وترك ثلاثَ مايةٍ وأربعةً وعشرين ديناراً، ثم قبلَ قسمتِها ماتَ أحد ابني الزوجةِ عنْها وعن أخيهِ مِن أبويهِ الذي هو ابنها الآخر وعن أخويهِ وأختِه لأبيهِ ثـم مـاتَ ابنُها الآخر عنْها وعن أخويه وأخته لأبيهِ فَقَطْ.

فمسألة الميتِ الأول مِن اثنين وسبعين للزوجةِ الثمن تسعةٌ، ولكل ابنٍ أربعـة عشـر، وللبنـتِ سبعةٌ، ومسألة الثاني وهو ابنُها الأولُ مِن ستةٍ لأمهِ السدس سهمٌ، لأنها محجوبةٌ إلى السدس بالإخوةِ إجماعا (2)، ولأخيهِ الشقيق الباقي خمسةٌ، وإخوتُه لأبيهِ محجوبون بالشقيق، وسهامه مـن الأولـى أربعة عشر توافقُ مسألتَه بالنصفِ فردها إلى نصفِها ثلاثةٍ واضربِ الثلاثةَ في الأولى [فجامِعتُهمـا] (أ) مائتان وستةَ عشر اقسِمها عليهم، فمن له شيءٌ مِن الأولى يضرب له في الثلاثةِ، ومن له شيءٌ

من الثانيةِ يضرب له في سبعةٍ نصفِ سهامِ ابنِها، [يحصلُ للزوجةِ أربعة وثلاثون، لهـا بالزوجيـةِ سبعةٌ وعشرون وبالأمومةِ سبعةٌ] (ب)، ولكل ابنٍ من غيرها اثنان وأربعون، وللبنتِ أحدٌ وعشـرون بالبنوةِ فقط.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فجامعتها.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: يحصل للزوجة أربعة وثلاثون بالزوجية والأمومة، منها سبعة وعشرون بالزوجية، وسبعة بالأمومة.

.....
.....

(1) انتشر الطاعون في هذا العام (864هـ) وقال أحد المؤرخين: ((وفي هذا الشهر تزايد أمر الطاعون جداً، وتعطلت أحوال الناس بسبب كثرة الموت، وصارت الجنائز تمر في الشوارع والطرقات كالقطارات)) [1].

(1) أحوال الأم في الميراث: للأم في الميراث ثلاثة أحوال هي[2]:

أولاً: ترث سدس كل التركة فرضاً وذلك في صورتين:

1- إذا وجد معها فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

2- إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو خليطاً منهم، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خليطاً منهما، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين عن الميراث، والدليل على ذلك قوله تعالى ((**ولأبويهِ لِكُل واحِدٍ منْهما السدس مِما تَرك إن كان له ولدٌ**[3])).

---

(1) ابن إياس، محمد بن احمد – **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، 6مج، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القـاهرة ط2،: 1983م، تحقيق محمد مصطفى، 359/2

(2) السرخسي – **المبسوط**: 145/29، السيد الشريف – **شرح السراجية**: 129، 131.

(3) **سورة النساء**: آية 11.

ثانياً: ترث ثلث كل التركة فرضاً بشرطين:

1. عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث.

2. عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثا[1].

.....
.....

والدليل على ذلك قوله تعالى ((**ولأبويهِ لِكُل واحِدٍ منْهما السدس مِما تَرك إِن كان له ولدٌ فَإن لم يكُن له ولدٌ وورثَه أبواه فَلأمهِ الثلثُ فَإن كان له إِخْوةٌ فَلأمهِ السدس**[2])).

ثالثاً: ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب[3].

وللميتِ الثالثِ الذي هو ابنُها الآخر سبعةٌ وسبعون، [منها اثنان وأربعـون بـالبنوةِ، وخمسـةٌ وثلاثون بالأخوةِ] (أ)، ومسألتُه مِن ستةٍ لأمهِ السدس سهمٌ، ولكل مِن أخويهِ لأبيهِ سهمان ولأختـهِ سهمٌ، تباينها سهامه السبعةُ والسبعون، فاضربِ الستةَ بكمالِها في الجامعةِ وهي المائتـان والسـتةَ عشر، فتصلح المناسخةُ كلها مِن حاصلِ الضربِ ألف ومائتين وستةٍ وتسعين، اقسِمها بضربِ سـهامِ كل وارثٍ من الجامعةِ الأولى في الستةِ، وبضربِ سهامِ كل وارثٍ مِن [المسـألة] (ب) الثالثـةِ فـي السبعةِ والسبعين يحصلُ للزوجةِ مائتان وواحدٌ وثمانون بالزوجيةِ [وبالأمومةِ] (ت) من ابنيها، ولكل من الابنين الباقيين بالبنوةِ والأخوةِ أربع مائةٍ وستةٌ وللبنتِ بالبنتيةِ والأختيةِ مائتان وثلاثةٌ،(1)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: بالبنوة والأخوة، اثنان وأربعون بالبنوة وخمسة وثلاثون بالأخوة.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

(1) السرخسي – **المبسوط**: 145/29، **الفتاوى الهندية**: 449/6.

(2) **سورة النساء**: آية 11.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1مج، تحقيق ودراسة: علـي محمـد معـوض وعادل احمد الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت –لبنان ط1، سنة 1996م، 314/2.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: والأمومة.

.....
.....

(1) صورة المسألة حسابيا:

	3		7		6		77		
	72		6	216	216		6	1296	1296
زوجة 8/1	9	أم 6/1	1	7+27	34	أم 6/1	1	77+204	281
ابن	14	ت2	0	0	0	0	0	0	0
ابن	14	أخ ش ع	5	35+42	77	ت3	0	0	0
ابن	14	أخ لأب م. بالشقيق	0	0+42	42	أخ لأب	2	154+252	406
ابن	14	أخ لأب م. بالشقيق	0	0+42	42	أخ لأب	2	154+252	406
بنت	7	أخت لأب م. بالشقيق	0	0+21	21	أخت لأب	1	77+126	203

.....
.....

والدليل على ميراث الإخوة الأشتاء أو لأب قوله تعالى: ((**يستَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ إِن امرؤٌ هلَك لَيس له ولَدٌ وله أُخْتٌ فَلَها نِصفُ ما تَرك وهو يرِثُها إِن لم يكُن لها ولَدٌ فَإِن كانَتَا اثْنَتَين فَلَهما الثُلُثَان مِما تَرك وإِن كانُوا إِخْوةً رجالاً ونِساء فَلِلذكَرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين**[1])).

(1) **سورة النساء**: آية 176.

والحجب لغة: المنع[1].

والحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفى حظيه[2].

فاقسم التركةَ عليهم وهي ثلاثُ مائةٍ وأربعةٌ وعشرون ديناراً بأحدِ الطرق السابقةِ، وعدد الدنانير داخلٌ في المسألة لأن ربعها إذا سلطَ على المسألة أربع مراتٍ يفنيها في [الرابعةِ] (أ) وكل متداخلين متوافقان بما لأصغرِهما مِن الأجزاءِ، والمعتبر مِن الأجزاءِ المتعددةِ أدقُها وهو في المتداخلين اسم الواحدِ مِن أصغرِهما، فبينهما موافقَةٌ [بربع] (ب) تُسع تُسعٍ، فرد كلاً منهما إلى وفْقها وهو ربع تُسع تُسعِها وأقمه مقامها فهو أخصر، فترجع المسألة إلى ربع تُسع تُسعِها أربعة، وترجع التركةُ إلى ربع تسع تسعِها واحدٍ، فاضرب سهام كل وارثٍ في الواحدِ واقسم سهام كل وارثٍ على الأربعةِ، يحصلُ للزوجةِ سبعون ديناراً وثلاثةُ أرباع دينارٍ، ولكل ابن مائةُ دينارٍ ودينارٌ ونصفٌ، وللبنتِ خمسون ديناراً وثلاثةُ أرباع دينارٍ، وإن شِئْتَ فاقْسِم الدنانير على المسألة يخرج أربعة، اقْسِم عليها سهام كل وارثٍ يحصلُ نصيبه، واقسم المسألة على سهامِ كل وارثٍ واقسم التركةَ على ما يخرج لكل وارثٍ يخرج نصيبه. (1)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: غير واضحة.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ربع.

(1)التقسيم المالي للمسألة:

4 = 324/1 × 1296

1 = 324/1 × 324 قيمة كل سهم هو ¼

1. نصيب الزوجة: 1×4/281 = 70,25 ديناراً.

2. نصيب كل ابن: 406 ×4/1 = 101,50 ديناراً لكل ابن.

---

(1) الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 1مج، طبعة سنة: 1344م الناشر: المطبعة الحسـينية المصرية: 54/1.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**: 13/3، الماردیني، **شرح الرحبية**: ص 80.

ولو كان الأولاد كُلهم مِن الزوجةِ لصحتِ المناسخةُ مِن ست مائةٍ وثمانيةٍ وأربعين، لأن المسألة الأولى تصِح مِن اثنتين وسبعين، والثانيةُ مِن اثنتين وأربعين، لأمِ السدس سبعةٌ، والباقي للأختِ والإخوةِ الثلاثةِ على سبعةٍ، للأختِ خمسةٌ ولكل أخٍ عشرةٌ، وسهام الميتِ الثاني مِن الأولى أربعة [عشر] (أ) توافقُ مسألتَه بنصفِ السبع، فترجع مسألتُه إلى نصفِ سبعِها ثلاثةٍ، واضربها في الأولى تصح الجامعةُ لهما من مائتين وستةَ عشر، اقسِمها بضربِ سهامِ كل وارثٍ مِن الثانيةِ في واحدٍ نصفِ سبع سهامِ الثاني يحصلْ للزوجةِ أربعة وثلاثون، وللبنتِ ستةٌ وعشرون، ولكل ابنِ اثنان وخمسون.

ومسألة الميتِ الثالثِ مِن ستةٍ لأمِ السدس سهمٌ، ولكل أخٍ سهمان وللأختِ سهمٌ، وسهامه مِن الجامعةِ توافقُها بالنصفِ فترجِع مسألتُه إلى نِصفِها ثلاثةٍ، واضربها في الجامعةِ تصح كما ذكرناه، فاقسمها بضربِ سهامِ كل وارثٍ مِن الجامعةِ الأولى في الثلاثةِ نصفِ المسألة الثالثةِ،

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: عشرة.

3. نصيب كل بنت: 203×4/1 = 50,75 دينار.

وهناك طرق أخرى لتقسيم الدنانير على الورثة وتتم بقسمة الدنانير على المسألة الجامعة: 1296/324 = ¼ وبضرب سهام كل وارث في الربع يحصل

.....
.....

نصيبه من التركة بالدنانير أو تقسم المسألة الجامعة على عدد الدنانير: 324/1296 = 4 وبقسمة سهام كل وارث على أربعة يحصل نصيبه بالدنانير.

أو تقسم المسألة الجامعة: 1296 على نصيب كل وارث ثم تقسم التركة على الناتج من القسمة يحصل نصيب كل وارث من التركة بالدنانير.

وبضربِ من له شيءٌ في الثالثةِ في ستةٍ وعشرين نصفِ سهامِ مورثِهِ، يحصلُ للزوجةِ مِنْها مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون، ولكل مِن الابنين مائتان وثمانيةٌ، وللبنتِ مائةٌ وأربعةٌ، والأنصباء الأربعةُ مشتركةٌ بالثُمن فيجب اختصار المناسخةِ، وترجع بالاختصار إلى ثمنِها أحدٍ وثمانين، [لاشترا ك] (أ) الأنصباءِ الأربعةِ بالثُمن، ويرجع كل نصيبٍ مِن الأنصباءِ الأربعةِ إلى ثُمنِهِ، فللزوجةِ ستةَ عشر، ولكل ابنٍ ستةٌ وعشرون، وللبنتِ ثلاثةَ عشَر ومجموعها، أحدٌ وثمانون مساوٍ للتصحيح. (1)

(أ) ما بين المعقوفتين غير واضحة في ط2.

(1) صورة المسألة حسابيا كما يلي:

	3		1		3		26			
	72		42	216	216		6	648	648	81
زوجة 8/1	9	أم6/1	7	7+27	34	أم6/1	1	26+102	128	16
ابن	14	ت	0	0	0	0	0	0	0	0
ابن	14	أخ ش	10	10+42	52	ت3	0	0	0	0
ابن	14	أخ ش	10	10+42	52	أخ ش	2	52+156	208	26
ابن	14	أخ ش	10	10+42	52	أخ ش	2	52+156	208	26
بنت	7	أخت ش	5	5+21	26	أخت ش	1	52+156	104	13

وهكذا كل مناسخةٍ اشتركتْ أنصباء الورثةِ فيها بجزءٍ أو [أجزاءٍ] (أ)، فإنها تُختصر عن آخرها بعد العمل إلى الجزءِ الذي وقَع به الاشتراك إن كان جزءاً واحداً، أو إلى أدق الأجزاءِ إن تعددتِ الأجزاء، ويرجع كل نصيبٍ إلى ذلك الجزءِ كما في هذه الصورةِ (1)، فإن [الأنصباء] (ب) الأربعةَ المشتركةَ بالنصفِ وبالربع وبالثُمن وأدقها الثُمن فترجع إليه، فإن لم تشترك الأنصباء كلها في جزءٍ، حتى لو اشتركتِ الأنصباء إلا نصيباً واحداً لا [يساويها] (ت) فيما [تشاركتْ](ث) فيهِ، فلا اختصار كما في الصورةِ التي قبلها، فإن نصيب الزوجةِ منها يباين نصيب البنتِ، وقولي كل مناسخةٍ اشتركتْ فيها الأنصباء يشملُ إذا ما توافقتِ الأنصباء أو تداخلتْ أو تماثلتْ، ولو كان الأولاد كلهم من امرأةٍ ميتةٍ غيرِ الزوجةِ، أو رقيقةٍ أو مخالفةٍ في الدين حتى لا ترثَ مِن أولادِها شيئاً (2)،

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: بأجزاء.

ب. ما بين المعقوفتين في ط1: مكرر.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: يشاركها.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: اشتركت.

(1) المقصود الصورة التي تم حلها في الصفحة السابقة.

.....
.....

(2) لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم[1])).

فقد أجمع الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم شيئا، وذلك لانقطاع النصرة بينهما لاختلاف العقيدة[2].

ومن موانع الإرث عند الفقهاء الرق.

والرق في اللغة الملك والعبودية[3].

والرق في الاصطلاح: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر[4].

أما موانع الإرث فقد اختلف الفقهاء فيها إلى الأقوال التالية:

القول الأول: عند الحنفية[5]: الرق، القتل، اختلاف الدين واختلاف الدارين.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، 4مج، ضبط وتصحيح محمد جميل العطار، الناشر: دار الفكر/ بيروت: 78/6 وهو حديث صحيح.

(2) ابن عابدين، **الحاشية**: 766/6، السيد الشريف، **شرح السراجية**: 690، الفرضي – **العذب الفائض**: 23/1.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**: 123/10، 124 باب القاف فصل الراء.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**: 32/3، الباجوري، **شرح الشنشوري**: ص 58.

(5) السيد الشريف، **شرح السراجية**: ص 59، 64، الزيلعي، **تبيين الحقائق**: 239/6.

القول الثاني: عند المالكية[1]: ذكروا عشرة موانع للميراث وهي:

.....
.....

اختلاف الدين، الرق، القتل العمد، اللعان، ولد الزنا، الشك في موت المورث كالمفقود، الحمل، الشك في حياة المولود كالجنين والشك في تقدم موت المورث أو الوارث كالهدم والغرق، الشك في الذكورة والأنوثة كالخنثى.

القول الثالث: عند الشافعية[2]: ذكروا ستة موانع للإرث وهي:

الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة والدور الحكمي.

القول الرابع: عند الحنابلة[3]: ذكروا ثلاثة موانع للإرث وهي:

الرق والقتل واختلاف الدين.

لصحتِ المناسخةُ بالاختصار من أربعين، لأنه إذا انحصر ورثةُ من ماتَ بعد الميتِ الأول في ورثةِ الميتِ الأول وورثوا مِنْه ومِن الأول بمحض العصوبةِ يجعلُ من ماتَ بعد الميتِ الأول كالعدمِ، وكأن الأولَ ماتَ عن الباقين فقطْ، وهذا اختصارٌ قبلَ العمل، لأن الاختصار يجب المصير إليه صناعةً مهما أمكن.

ففي هذه الصورةِ اجعلْ كأن الميتَ الأول ماتَ عن الزوجةِ والابنين والبنتِ فقطْ أصل مسألتِهِ مِن ثمانيةٍ للزوجةِ الثُمن سهمٌ، ويفضلُ للابنين والبنتِ سبعةٌ على خمسةِ رؤوس تباينُها، فاضربِ الخمسةَ في الثمانيةِ تصح مِن الأربعين، للزوجةِ خمسةٌ وللبنتِ سبعةٌ ولكل ابنٍ أربعة عشر، (1)

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**: 346/2، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد، **القوانين الفقهية**، 1مج، / الناشـر: المكتبة الثقافية/ بيروت لبنان، ص 394.

(2) الشرف، **اللآلئ الفضية**: ص 22، 24، النووي، **المجوع**: 57/16، 61، الشنشوري، **شرح الترتيب**: 12، 14.

(3) ابن قدامة، **المغني**: 266/6 – 270، الفرضي، **العذب الفائض**: 23/1، 26.

وسواءٌ كان في ورثةِ الأول من يرثُ منه وحده بالفرض كالزوجةِ في هذهِ الصور أو لم يكُن فيها من يرثُ بالفرض، كما إذا ماتَ إنسانٌ عن عشرةِ بنين وعشر بناتٍ فماتَ ابنٌ مِنْهم ثم ابنٌ ثم بنتٌ ثم ابنٌ ثم بنتٌ وهكذا حتى بقي [ابنان] أ وبنتٌ [فقط، وكل واحدٍ لا يرثُه إلا من بقي وكذلك لو ماتَ مِنْهم الذكور ثم الإناثُ أو الإناثُ ثم الذكور أو ماتوا معاً وبقي ابنان وبنتٌ (2) فاجعل الذين ماتوا بعد الأول كلهم كالعدمِ وكأن الأولَ ماتَ عن الابنين والبنتِ [فقط] (ب)

فمسألتُه كلها مِن [خمسةٍ] ت عددِ رؤوسِهم، للبنتِ سهمٌ ولكل ابنٍ سهمان وكذلك لو كان من يرثُ بالفرض مِن الميتِ الأول يرثُ مِن غيرِهِ بالفرض أيضاً، ثم يموتُ قبلَ القسمةِ ويرثُه بمحض العصوبةِ(3) فيجعلُ ذوا الفرض أيضاً كالعدمِ، لان ما ورثّه بالفروض المختلفةِ رجع إلى البافين بينَهم بالسويةِ بمحض العصوبةِ أو للذكر مثلُ حظِ الأنثيين [بأن]ث كانوا ذكوراً وإناثاً كما يرثون مِن الميتِ الأول كذلك (4).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: اثنان.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط: 2

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: خمسة عشر والأولى هي الصحيح

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: أن.

(1) حل المسألة حسابياً:

	5		
40	8		
5	1	زوجة 1 / 8	
14	5	ع	ابن
14		ع	ابن
7		ع	بنت

(2) صورة المسألة حسابياً:

		5
ابن	ع	2
ابن		2
بنت		1

.....
.....

(3) العصبة: كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأقربهم البنون وبنوهم وإن سفلوا[1].

(4) الدليل على ذلك قوله تعالى: ((**يوصِيكُم اللّه فِي أَولادِكُم لِلذكرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين**[2])). وقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[3]).

كما لو كان الأولاد كلهم في هذهِ المسألة مِن الزوجةِ وماتتِ الزوجةُ بين ابنَيها الميتين أو بعدهما أو قبلهما مِن هذهِ المسألة، فتُجعلُ الزوجةُ مع ابنَيها وسلكتَ فيها [طريقةَ]أ المناسخةِ لصحتْ مِن عددٍ كثيرٍ، وترجع بالاختصار إلى خمسةٍ لأنها تصح على [طريقةِ]ب المناسخةِ مِن سبعةِ الآفٍ وخمس مائةٍ وستين، ولكل ابنٍ ثلاثةُ آلآفٍ وأربعةٌ وعشرون، وللبنتِ ألفٌ وخمسمائةٍ واثنا عشر، والأنصباء كلها مشتركةٌ بثاثٍ سبع ثُمن تسعِها، فترجع المسألة إليهِ وهو خمسةٌ كما ذكرناه، [وهذا العملُ إذا ماتَتِ الأم بين ولديها الميتين أما إذا ماتَتْ قبلهما فالمسألة تصح مِن ألفين وخمس مائةٍ وعشرين، لكل ابنٍ ألفٌ وثمانيةٌ، وللبنتِ خمسمائةٍ وأربعةٌ، وإن ماتَتْ بعدهما فالمسألة تصح مِن ثلاثةِ آلافٍ ومائتين وأربعين، لكل ابنٍ ألفٌ و مائتان وستةٌ وتسعون وللبنتِ ستمائةٍ وثمانيةٌ وأربعون] ت.(1)

---

(1) انظر: الكلوذاني، نجم الهدى أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن، **التهذيب في علم الفـرائض والوصـايا**، ط1، سنة 1995م.تحقيق: محمد أحمد الخولي مطبعة: العبيكات/ الرياض: 36

(2) **سورة النساء** آية: 11

(3) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)**، 2مج،، المجلد الأول، حديث رقم (1246) ص 268/ جمعية إحياء التراث الإسلامي.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: طريق.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: طريق.

ت. ما بين المعقوفتين سقطت في ط 2.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا:

1. الخطوة الأولى:

		3			1	7		34	5			432	
		72			42	216		7	1512		5	7560	5
زوجة 8/1		9	أم 6/1	7	34	ت3		0	0		0	0	0
ابن		14	ت 2	0	0	0		0	0		0	0	0
ابن		14	أخ ش	10	52	ابن		2	432	ت4		0	0
ابن	ع	14	أخ ش	10	52	ابن		2	432	أخ ش	ع	2	3024
ابن		14	أخ ش	10	52	ابن	ع	2	432	أخ ش		2	3024
بنت		7	أخت ش	5	26	بنت		1	216	أخت ش		1	1512

.....
.....

2. الخطوة الثانية:

		144			5	16			7	1			1				
5	2520	5			5004	7			72	9			72				
0	0	0			0	0			0	0	ت2		9	زوجة 8/1			
0	0	0			0	0	ت3		16	2		ابن	14		ابن		
0	0	0	ت4		144	2		أخ ش	16	2		ابن	14		ابن		
2	1008	2		أخ ش	144	2		أخ ش	16	2	ع	ابن	14	ع	ابن		
2	1008	2		أخ ش	144	2	ع	أخ ش	16	2		ابن	14		ابن		
1	504	1	ع	أخت ش	72	1		أخت ش	8	1		بنت	7		بنت		

.....
.....

3. الخطوة الثالثة للحل:

		128			5	26			3	1			3				
5	3240	5			648	6			16	42			72				
0	0	0	ت4		128	1	أم 6/1		34	6	أم 6/1		9	زوجة 8/1			
0	0	0	0		0	0	0		0	0	ت2		14		ابن		
0	0	0	0		0	0	ت3		52	10		أخ ش	14		ابن		
2	1296	2		ابن	208	2		أخ ش	52	10		أخ ش	14	ع	ابن		
2	1296	2	ع	ابن	208	2	ع	أخ ش	52	10	ع	أخ ش	14		ابن		
1	648	1		بنت	104	1		أخت ش	26	5		أخت ش	7		بنت		

ومِن الملفباتِ في المناسخةِ: المسألة المأمونيةُ (1) وصورتُها: ماتَ إنسـانٌ عـن أبـوين وابنتين ثم ماتَتْ إحدى البنتين عن من في المسألة، فان كان الميتُ الأولُ ذكراً فقد ماتتِ البنتُ عـن جد أبي الأب و عن جدةِ أم الأب وعن أختٍ لأبوين أو لأبٍ، فالأولى تصح من ستةٍ لكل مِن الأبوين سهمٌ، ولكل مِن البنتين سهمان، والمسألة الثانيةُ مِن ثمانيةَ عشر للجدةِ السدس ثلاثةٌ، والباقي بـين الجد والأختِ مفاسمةً للجد عشرةٌ وللأختِ خمسةٌ، ونصيب الأختِ الميتةِ من المسألة الأولى سـهمان

[يوافقان]أ الثمانيةَ عشر بالنصف، فاضرب نصفَها تسعةً في الأولى ستةٍ تصح الجامعةُ مـن أربعـة وخمسين، ومن له شيءٌ من الأولى يضرب له في جزءِ سهمِها تسعةٍ، يحصلْ لكل من الأبوين تسعةٌ وللبنتِ ثمانيةَ عشرةَ ومن له شيءٌ من الثانيةِ يضرب له في واحدٍ وهو نصفُ نصيبِ البنتِ فللجـدةِ ثلاثةٌ وللجد عشرةٌ وللأختِ خمسةٌ.(2)

أ. ما بين المعقوفتين في ط 2: توافق.

(1) سميت بذلك لأن المأمون طلب من يوليه قضاء البصرة، فوصف له يحيى بن أكثم، فلما أحضره استحقره، فأحس يحيى بذلك فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي، وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض. فقال له: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين، وخلفت من خلفت ؟ فقال يحيى: أرجلا كان الميت أو امرأة ؟ فعلم أنه قد عرف المسألة، فكتب له عهده.

.....
.....

(2) حل المسألة حسابيا على اعتبار أن الميت الأول ذكر:

		1			9	
54	54	18			6	
19	10+9	10	ع	أب أب	1	اب 6/1 +ع
12	3+9	3		أم أب 6/1	1	ام 6/1
0	0	0		ت2	2	بنت 3/2
23	5+18	5		أخت ش	2	بنت 3/2

.....
.....

ميراث الجد والجدة:

فالجد نوعان:

الجد الصحيح: هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل، أب الأب وإن علا.

الجد غير الصحيح: وهو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم، وهذا الجد ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات، بل هو من ذوي الأرحام[1].

وكذلك الجدة فهي نوعان:

جدة صحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، بأن لا يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً، كأم الأم وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم لأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب فهي تنتسب إليه لصاحبة فرض كالأم أو بعاصب كالأب.

والجدة غير الصحيحة: هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم أبي الأم، وأم أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب[2].

فيحصلُ للام اثنا عشر بالجهتين: تسعةٌ بالأمومةِ وثلاثةٌ بالجدودةِ، وللأبِ تسعةَ عشر، تسعةٌ بالأبوةِ وعشرةٌ بالجدودةِ، وللبنتِ ثلاثةٌ وعشرون، ثمانيةَ عشر بالبنوةِ وخمسةٌ بالأخوةِ وان كان الميتُ الأولُ أنثى لم يرثِ الأب مِن البنتِ شيئاً في المسألة الثانيةِ، لأنه أبو أمها فهو مِن ذوي الأرحامِ (1)، وترثُ الأم فيها بالجدودةِ، والبنتُ بالأخوةِ، وتصح من ستةٍ، للجدةِ سهمٌ، وللأختِ ثلاثةٌ، وللعاصبِ سهمان، ولها من المسألة الأولى سهمان توافقان الستةَ بالنصفِ فاضرب نِصفَها ثلاثةً في الأولى فتصيح المناسخةُ مِن ثمانيةَ عشر، فمن له شيءٌ مِن [الأولى] أ يضرب له في ثلاثةٍ، ومن له شيءٌ مِن الثانيةِ يضرب له في واحدٍ يحصلُ للام أربعة منها ثلاثةٌ بالأمومةِ وسهمٌ بالجدودةِ،

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**: 230/6.

(2) ابن عابدين، **الحاشية**: 772/6.

وللأبِ ثلاثةٌ بالأبوةِ ولاشيء له بالجدودةِ وللبنتِ تسعةٌ، ستةٌ بالبنوةِ وثلاثةٌ بالأخوةِ، وللعاصبِ سهمان. (2)

أ. ما بين المعقوفتين في ط 2: ((المسألة الأولى))

(1) الرحم في اللغة: القرابة[1].

وفي الاصطلاح: هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[2].

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا:

		3		1		
		6		6	18	18
أب	6/1+ع	1	أب أم (فاسد)	0	0+3	3
أم	6/1	1	أم أم 6/1	1	1+3	4
بنت	3/2	2	ت	0	0	0
بنت	3/2	2	أخت ش 1 / 2	3	3+6	9
			س عصبة ع	2	2	2

فإذا قيلَ لك خَلفَ الميتُ أبوين وابنتين ثم ماتَتْ إحدى البنتين عن من في المسألة، فأسألْ عن الميتِ الأول أهو ذكرٌ أم أُنثى لِقبتْ هذهِ المسألة بالمأمونيةِ، لأن أبا العباس المأمون بن الرشيدِ (1) أراد أن يولي يحيى بن أكثم (2) قضاء البصرةِ فاستحضره، فلما دخلَ عليهِ امتَحنه بها، فقالَ له: ما تقولُ فيمن تَرك أبوين وابنتين فلم تقْسمِ التركةُ حتى ماتَتْ إحدى البنتين عن من في المسألة، فقالَ يحيى: يا أمير المؤمنين على أن الميتَ الأولَ ذكرٌ أو أُنثى ! فعلم المأمون [أنه] أ عرفَ المسألة، فكتب له عهده وولّاه فنُسبتْ إليه، فإذا قيلَ لك ذلك فاسأل عن الميتِ الأول أهو ذكرٌ أم أنثى كما فعلَ يحيى بن أكثم، لأن الحكم مختَلِفٌ بذكورةِ الأول وأنوثتهِ كما [علمتَ]ب.

(1) ابن منظور، **لسان العرب**: 232/12

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**: 241/6، السيد الشريف، **شرح السراجية**: 265.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: انه قد.

ب. ما بين المعقوفتين في ط 2: عرفت.

(1) المأمون: الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباس ولد سنة سبعين ومائة للهجرة وقرأ الأدب والعلم والأخبار وعلوم الأوائل، مات في رجب، في سنة ثماني عشرة ومائتين للهجرة وله ثمان وأربعون سنة[1].

(2) يحيى بن أكثم: التميمي، أبو محمد، القاضي المشهور، فقيه صدوق. وكان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف منها كتاب "التنبيه"، مات آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة[2].

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تقريب التهذيب**، مختصر لكتاب تهذيب التهذيب، 1مج، الناشـر: محمـد سلطان، المدينة المنورة طبعة دار الكتاب العربي، 272، 10/290.

(2) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، 23مج، مؤسسة الرسالة بيروت سنة: 1413هـ ـ ط9، تحقيق: شعيب الارناؤوط، 5، 12/16 والعسقلاني، **تقريب التهذيب**: 342 – 2/343.

الفصل الثالث

ميراث الحمل

باب الميراثِ بالتقدير والاحتياطِ وكيفيةِ الرد وتوريثِ ذوي الأرحامِ:

والتوريثُ بالتقدير والاحتياطِ عندنا منحصرٌ في مسائل الحمل والمفقودِ والخنثى المشكل ومن معهم؛ نذكُرها في ثلاثةِ فصولٍ:

فصلٌ: في الحمل (1) أي في كيفيةِ [الإرثِ مع الحمل]أ، والمراد بهِ حملٌ يرثُ أو يحجب بتقديرِ مِن تقادير [عدمِ الحمل]ب ووجودِهِ وموتِهِ وحياتِهِ، وذكورتِهِ وأنوثتِهِ، وانفرادِهِ

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: إرث من مع الحمل.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ساقطة.

(1) الحمل: بفتح الحاء، ويطلق على ما في بطن كل حبلى، والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد[1].

شروط توريث الحمل[2]:

أولا: أن يكون موجوداً في بطن أمه عند وفاة مورثه.

ثانياً: أن يولد حياً.

(2) ينقسم الحمل من ناحية الميراث إلى قسمين:

القسم الأول: الحمل الذي يرث[3]: وهو حمل لو كان منفصلا عند موت القريب لورث منه إما مطلقا كالحمل من الميت، أو بتقدير دون تقدير، كأن يموت ويترك: عماً وزوجة أخ لأب.

.....
.....

(1) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**: 61/3، الفرضي، **العذب الفارض شرح عمدة الفارض**: 118/2

(2) السرخسي، **المبسوط**: 51/30، الفرضي، **العذب الفائض**: 118/2، 119، الماردينى، **شرح الرحبية**: 153.

(3) الماردينى، **شرح الرحبية**: 152.

حاملاً من أخيه الميت قبل موته، فإن ذلك الحمل يرث بتقدير ذكورته، لأنه ابن أخ فيحجب العم، ولا يرث بتقدير الأنوثة لأنها من ذوي الأرحام.

وصورة المسألة حسابيا كما يلي:

أ. أن يرث مطلقاً كالحمل من الميت:

- أن يترك خلفه زوجة حاملاً وأخا شقيقاً، وحلها على فرض ذكورة الحمل:

		8
زوجة	8/1	1
أخ شقيق	م	-
ابن (الحمل)	ع	7

- وحل المسألة على فرض أنوثة الحمل:

		8
زوجة	8/1	1
أخ شقيق	ع	3
بنت (الحمل)	2 / 1	4

فتجد أن الحمل يرث مطلقاً سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وتعددِهِ أو يرثُ أو يحجِب بكل تقديرٍ [بفرض] ت إذا انفصلَ حياً، إما حملٌ لا يرثُ ولا يحجِب [بكل تقديرٍ] ث مِن التقادير كما إذا ماتَ عن أمهِ حاملاً مِن غير أبيهِ وعن أولادِهِ كيفَ كانوا فلا إرثَ للحمل هنا لأنه محجوبٌ بالولدِ، ولا يحجِب أحداً، لان الأم محجوبةٌ عن الثلُثِ إلى السدس بالأولادِ فَلها السدس ولهم الباقي إن كانوا عصبةً، أو لهم وللعاصبِ ولا تأثير للحمل.(2)

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: بفرض.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: بتقدير.

ب. أن يرث على تقدير دون تقدير:

أن يترك خلفه: عماً، زوجة أخ لأب حاملاً من أخيه الميت قبله.

- حل المسألة على فرض ذكورة الحمل:

عم	م	
ابن أخ لأب	ع	يأخذ ابن الأخ لأب كل التركة عصبة.

- حل المسألة على فرض أنوثة الحمل:

عم	ع	يأخذ العم كل التركة عصبة.
بنت أخ لأب	لا ترث(أرحام)	

فتجد أن الحمل ورث على تقدير دون تقدير، فورث في حالة الذكورة ولم يرث في حالة الأنوثة.

.....
.....

القسم الثاني[1]: وهو الحمل الذي لا يرث ولا يحجب أحدا بكل تقدير.

ومثاله إذا مات عن: أمه حاملا من غير أبيه، وعن أولاده، وصورة المسألة: كما أوردها المصنف في المخطوطة:

أولا: على فرض أن أولاد الميت هم العصبة:

		6
أم	6/1	1
أولاد ذكور وإناث	ع	5
أخ لأم (الحمل)	محجوب	- - -

(1) داود، احمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، 1مج، من منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية في الأردن سنة 1982م، ص: 507، المفشي، **مختصر الأحكام الإرثية**: 128، 129.

ثانيا: على فرض أن العاصب ليس من أولاد الميت:

		6
أم	6/1	1
3 بنات	3/2	4
أخ لأم (الحمل)	محجوب	- - -
أخ شقيق	ع	1

.....
.....

ومثال آخر أيضا[1]:

توفي عن أب وأم حامل من غير أبيه، فالحمل في هذا المثال لا يرث لأنه إما أن يكون أخاً لأم أو أختا لأم أو كليهما، وعلى كل حال هو محجوب من الميراث، لأن الإخوة لأم يحجبون بالأب وعلى ذلك تنقسم التركة بين الأب والأم فقط.

وصورة المسألة حسابيا:

		3
أب	3/2	2
أم	3/1	1
أخ لأم أو أخت لأم	م	-

وإذا ماتَ عن أبوين وأخ وعن زوجةِ أبيهِ حاملاً مِن أبيهِ، فبتقديرِ انفصالِهِ حياً يحجب الأم مع الأخ [الآخر] (أ) عن الثلُثِ إلى السدس واحداً كان الحملُ أو متعدداً، ولا يرثُ شيئاً لأنه محجوبٌ هو والأخُ بالابن، فيدفَع للأم السدس وللأبِ الثلُثُان، ويوقَفُ السدس بين الأم والأبِ إلى الوضعِ، فإن خرج الحملُ ميتاً أخذتِ الأم السدس الموقوفَ، أو [خرج] (ب) حياً أخذه الأب (1)، وكذلك قلتُ إذا ماتَ شخصٌ عن حملٍ منْه أو مِن غيرِهِ يحتَملُ أن يرثَ أو

(1) داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** ص: 507، المفشي، **مختصر الأحكام الإرثية**: 128، 129.

يحجب بكل تقديرٍ إذا خرج حياً، كحملٍ من الميتِ وأخٍ لأمٍ أو يرثَ أو يحجب ببعض التقادير [كما إذا ماتتْ عن زوجِها وشقيقتِها وعن زوجةِ أبيها حاملاً مِن أبيها الميتِ، فإن الحملَ يرثُ بتقديرِ الأنوثةِ فله السدس تكملةُ الثلثين وتعولُ إلى سبعةٍ، ولا يرثُ بتقديرِ الذكورةِ لأنه عصبةٌ](ت) (2).

أ. ما بين المعقوفتين سقطت في ط: 2.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط: 2.

ت. ما بين المعقوفتين سقطت في ط: 2.

(1) صورة المسألة حسابيا:

		6
أب	3/2	4
أم	6/1	1
أخ	م	م
(أخ لأب) حمل	0	ويوقف 6/1 حتى تتبين الحمل ميتا أو حيا

.....
.....

إذا ظهر الحمل حياً فإن السدس يدفع للأب لأنه يحجب مع أخيه الأم حجب نقصان من ثلث إلى سدس، وإذا مات الحمل فإن السدس يدفع للأم فيصبح نصيبها الثلث.

(2) صورة المسألة حسابيا:

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل:

حل المسألة على فرض الأنوثة:

	6		7 بالعول
زوج	½	3	3
أخت ش	½	3	3
أخت لأب (الحمل)	6/1	1	1

عالت المسألة إلى 7

حل المسألة على فرض الذكورة:

		2
زوج	½	1
أخت ش	½	1
أخ لأب (الحمل)	ع	لا شيء (لم يبق له من التركة لاستحواذ أصحاب الفروض عليها

وكما إذا ماتَ عن أم وعن زوجةِ أبيهِ حاملاً مِن أبيهِ الميتِ وعن عم، فيعاملُ من يرثُ مع الحمل بكل تقديرٍ أو ببعض التقادير بالأضر مِن تقادير عدمِ الحمل ووجودِه، وذكورتِهِ وأنوثتِهِ، وانفرادِهِ وتعددِه، فيدفَع إلى الوارثِ الأقل مِن أنصبائِهِ في كل تقديرٍ إن كان يرثُ بكل تقديرٍ واختلافَ نصيبه لأنه المتيقن، ويوقفُ المشكوك فيهِ إلى ظهور الحمل بالوضع، لاحتمال [لأنه] (أ) إذا أخذَ غير الأقل يتلفُه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليهِ ببعض ما أخذه، فلا يوجد معه شيءٌ فيضيع على مستحقيهِ، وإن كان من يرثُ مع الحمل لا يرثُ في بعض التقادير ويرثُ في بعضِها، لا يعطى شيئاً، لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذي لا يرثُ فيهِ، وإن كان نصيبه لا يختلفُ باختلافِ التقادير، دفع إليهِ نصيبه كاملاً في الحال لأنه يستحقه مِن غير شك فلا فائدةَ في إمساكِهِ عنه ويوقفُ المالُ كله أو الباقي إلى الوضع أو بيان الحال، وهذا كله إذا طلب الورثةُ القسمةَ أو طلبها بعضهم، وان لم يطلب أحدٌ منهم القسمةَ وقِفَ المالُ كله إلى الوضع أو بيان الحال (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أنه.

(1) لقد ذهب الفقهاء من تقسيم التركة حال وجود الحمل إلى ما يلي[1]:

أولاً: تقسم التركة إذا كان الحمل محجوباً من الإرث ولا عبرة بوجوده، ومثال ذلك:

.....
.....

إذا توفي عن: أب وابن وأم حامل فالحمل هنا لا يخلو من أن يكون أخاً شقيقاً أو أخاً لأب أو أخاً لأم وعلى التقديرات الثلاثة لا يرث، لحجبه بالأب والابن ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[2].

ثانياً: يوقف تقسيم التركة إذا كان الحمل حاجباً للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات ومثال ذلك: إذا توفي عن زوجة ابن حامل وشقيق فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم في ذلك أن توقف التركة كلها إلى حين الولادة، فالحمل هنا إما أن يكون ذكراً فله كل المال ولا شيء للأخ ويحتمل أن يكون أنثى فلها النصف وللشقيق الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توقف التركة كلها إذا لم يوجد مع الحمل ورثة كما إذا توفي عن زوجة ابنه الحامل فقط، فإذا ولد حياً أخذ جميع التركة بلا خلاف.

رابعاً: يوقف تقسيم التركة إذا رضي جميع الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل بلا خلاف أيضا

خامساً: اختلف الفقهاء عندما يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجب ولا محجوب فقال المالكية[3]: إذا كان في الورثة حمل مشارك لا تقسم التركة بل توقف قسمتها حتى يولد أو يحصل الإياس من ولادته، لأن في القسمة تسليطاً للورثة على ما يأخذونه من مال الميت

---

(1) داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة** ص: 504.

(2) الفرضي، **العذب الفائض**: 121/2، المفشي – **مختصر الأحكام الإرثية**، ص: 128.

(3) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 6مج، مطبعـة السعادة بالقاهرة سنة 1329هـ، 423/6.

.....
.....

باعتباره ملكا لهم، وفي ذلك احتمال لإتلافه أو استهلاكه فإذا ولد حياً واستحق بعض ما في أيديهم من مال الميت كان استرداد حقه منهم محلا للخطر.

وقال الشافعية[1]: إن الحمل لا يتقدر بعدد ولا ينضبط، لذلك يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير فروضهم بتعدد الحمل ما يستحقونه ويوقف باقي التركة حتى يتبين حال الحمل، لان من الممكن أن تحمل الأم أربعة أو خمسة أو ستة في بطن واحد، وقيل أكثر الحمل أربعة فيوقف ميراث أربعة، ويقسم الباقي وتقدر الأربعة ذكوراً.

مثاله: توفي عن: ابن وزوجة حامل فلها الثمن ولا يدفع للابن شيء على رأي الشافعية الأول، ويدفع إليه خمس الباقي على رأي الشافعية الثاني.

وقال الحنابلة[2]: ومحمد بن الحسن (: يوقف نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر أو بنتين إن كان نصيبهما أكثر

أما الحنفية فاختلفت الرواية عنهم إلى ما يلي:

أولا: رواية عن أبي حنيفة في المشهور عنه[3]: أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى الورثة ما زاد عن ذلك.

.....
.....

ثانيا: رواية لمحمد بن الحسن ورواية الليث بن سعد عن أبي حنيفة[4]: يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر.

(1) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: 28/3

(2) ابن قدامة، **المغني**: 314/6.

(3) السرخسي، **المبسوط**: 52/30 والزيلعي، **شرح الكنز**: 242/5.

(4) **المصدران السابقان**.

ثالثا: رواية أخرى لمحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف: يوقف له نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر، فإن ولادة المرأة أربعة بنين في بطن واحد أندر ما يكون فلا ينبني الحكم عليه، وإنما ينبني على المعتاد وهو ولادة اثنين في بطن واحد.

رابعا: رواية الخصاف[1] عن أبي يوسف وهي المشهورة عنه انه كان يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى[2].

يقصد بالوضع في المتن: أي الولادة.

ولا ضبطَ لعددِ الحمل على الصحيح عند الشافعي و الأصحابِ (1)، فلا يعطى أخو الحمل شيئاً لأن نصيبه مجهولٌ، وفي وجهٍ ضعيفٍ أو قولٍ مخرجٍ ورواه الربيع(2) عن الشافعي فيكون منصوصاً عليهِ أيضاً أن أقصى الحمل أربعة، فيقدر الحملُ [بأربعةِ ذكورٍ أو أربعِ إناثٍ]أ أيهما أكثر نصيباً، فيوقَفُ ويعطى أخو الحمل نصيبه بهذا التقديرِ لأنه المحقق، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأشهب (3)، ورجحه بعض المالكيةِ، والأرجح عند جمهورهِم وقفُ الجميع إلى الوضع، ويوقَفُ نصيب اثنين في قول احمد ومحمدٍ (4)

واللؤلؤي (5) ونصيب واحدٍ في قول الليثِ (6) وأبي يوسفَ (7) وعليهِ الفتوى عند الحنفيةِ كما صرح بهِ شُراح السراجيةِ (8) والزيلعي في شرح الكنز (9) وابن الساعاتي في المجمع (10) وشرحِهِ لأنه الغالب المعتاد.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: بأربعة ذكوراً أو أربعة إناثا وما في ط1: هو الصحيح.

(1) اختلف الفقهاء في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه على أقوال:

(1) الخصاف: فقيه بغدادي، أبو بكر أحمد بن عمر، عاش ببغداد في خلافة المهدي العباسي، توفي عام 261 هـ ـ وفـق 875م، انظر عطا الله – **القاموس الإسلامي** – 246/2

(2) **الفتاوي الهندية**: 456/6.

القول الأول: وهو الأصح من مذهب الشافعية أنه لا ضبط لعدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة – لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه فمن يرث ببعض التقادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب

.....
.....

فهذا لا يعطى شيئا، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً يعطى الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل[1].

القول الثاني: وهو قول الحنابلة: قالوا يعامل الحمل بالأحظ، ويعامل الورثة بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه كما مر في القول الأول، فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقيه من الورثة، وإن كان أقل من نصيبه رجع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة[2].

القول الثالث: وهو القول المفتى به عند الحنفية: يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر – لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولد واحد، فينبني الحكم عليه ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد

لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطاً[3].

---

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب**، 2مج، الناشر: المطبعة الميمنية سنة 1333هـ، 32/2، المارديني، **شرح الرحبية**: ص 153، **الفوائد الشنشورية**: ص 209، فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، 1مج، مكتبة العارف، الرياض ط3، سنة: 1986 م، 223.

(2) البهوتي، منصور بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 6مج، المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة 1319هـ، 389/4.

(3) ابن عابدين، **الحاشية**: 510/5.

وجاء في شرح السراجية ما نصه "ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رحمه الله نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة اقل الأنصباء، وعند محمد يوقف نصيب

.....
.....

ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر رواه عنه الليث بن سعد، وفي رواية أخرى: يوقف نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله رواه عنه هشام، ويروي الخصاف عن أبي يوسف رحمة الله عليه انه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل على قوله برواية الخصاف[1].

القول الرابع: قول المالكية: يجب وقف التركة وعدم التقسيم حتى تضع الحامل أو يبان أمره، ولا يجوز تقسيم أي شيء منها قبل الولادة[2].

الرأي الراجح:

القول الراجح – والله تعالى أعلم – القول الثاني – وهو قول الحنابلة لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، ومزاد عليها نادر فلا يوقف له شيء، أما القول بتأخير القسمة كما هو قول المالكية ففيه ضرر على الورثة وقد روعي منه جانب الحمل ولم يراع جانب الورثة، وأما أخذ الكفيل على قول الحنفية فقد يتعذر، وإذا وجد الكفيل فقد يعرض له عارض فلا يستطيع معه التحمل فيضيع حق الحمل إذا بان أكثر من واحد، وأما القول بأنه لا ضبط لعدد الحمل كما هو قول الشافعية: فقد بين أن الغالب وضع اثنين وما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له[3].

.....
.....

(1) السيد الشريف، **شرح السراجية** ص: 317، 318.

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**: 438/5/ الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**: 609/8.

(3) الفوزان، **التحفيفات المرضية**: ص224.

(2) الربيع: هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي من فقهاء الشافعية، مات بمصر سنة ستة وسبعين ومائتين للهجرة[1].

(3) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال اسمه مسكين، فقيه، ثقة، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين سنة[2].

(4) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، ولد محمد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة للهجرة ونشأ بالكوفة، سمع عن مالك والأوزاعي والثوري، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة توفي رحمة الله عليه سنة تسع و ثمانين ومائة للهجرة[3].

(5) اللؤلؤي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء في الكوفة سنة 194 هـ، من كتبه: الفرائض، الوصايا، نسبته باللؤلؤي إلى بيع اللؤلؤ، وفاته كانت (204هـ) [4].

(6) الليث، هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، المصري، ثقة، فقيه إمام مشهور، من الطبقة السابعة، مات في شعبان، سنة خمس وسبعين[5].

.....
.....

(7) أبو يوسف: الإمام المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاء، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة[6].

---

(1) الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، 1مج، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت/ لبنـان سـنة: 1970م تحقيق: إحسان عباس، ص 98.

(2) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**: 80/1.

(3) الزركلي، **الأعلام**: 131/7.

(4) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**: 314/7، الزركلي، **الأعلام**: 191/2.

(5) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**: 138/2، الشيرازي، **طبقات الفقهاء**: ص 78.

(6) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: 535/8، 538.

(8) السراجية مخطوطة في المواريث على المذهب الحنفي، تبحث قضايا الميراث بأسلوب مقارن بين المذاهب الفقهية، ومن أهم الشراح عليها: شرح السيد الشريف على السراجية مع حاشية العلامة محمد شاه الفناري، قال في كشف الظنون" وممن شرح السراجية "السيد الشريف" "علي بن محمد الجرجاني" فرغ من تأليفه بسمرقند وتوفي سنة 814 وهو الشرح الباهر المتداول بين الأنام، ولذلك سود العلماء وجه الأوراق بالحواشي عليه[1].

(9) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محسن الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ، فأفتى ودرس وتوفي فيها، له من المؤلفات: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" وهو الكتاب المذكور في متن المخطوطة – وهو مطبوع في ستة مجلدات في الفقه وله أيضا: شرح الجامع الكبير في الفقه[2].

(10) ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي ضباء البغدادي البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، سكن بغداد ونشأ بها، وأبوه هو الذي عمل الساعة المشهورة على باب

.....
.....

المستنصرية، وهو إمام كبير، من تصانيفه "مجمع البحرين في الفقه، والبديع في أصول الفقه، حياته كانت" 696 – 775هـ والمشار إليه في متن المخطوطة هو كتاب(مجمع البحرين)[3].

فلو ماتَ رجلٌ عن [زوجتهِ] أ حاملٍ وابنٍ، فللزوجةِ الثُمن على كل تقديرٍ لأنها محجوبةٌ من الربع إلى الثمن بالابن فيدفَع لها الثُمن، ولا يدفع للابن شيءٌ عندنا لأنه بتقديرِ عدمِ الحمل له الباقي كله وهو سبعةُ أثمانٍ، وبتقديرِ وجودِهِ لا يعلم عدده حتى يعطى الابن نصيبه، فنصيبه مجهولٌ، فيوقَفُ الباقي إلى الوضع [أو غيرِهِ] ب وعلى الضعيفِ يعطى الابن خمس الباقي، ويوقَفُ نصيب أربعة بنين وهو قولُ أبي حنيفةَ، وعلى قول أحمد ومحمدٍ يعطى

(1) انظر: الصفحة الأولى من مخطوط: شرح السيد الشريف على السراجية، طباعة: فرج الله زكي الكردي بمصر.

(2) الزركلي، **الأعلام**: ص 210/4.

(3) أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، **طبقات الحنفية**، 1مج، دار النشر: خير محمد كتب خانه، مدينة النشر: كراتشي، 208/1، 262.

الابن ثُلثَ الباقي ويوقفُ نصيب ابنين، وعلى قول الليثِ وأبي يوسفَ يعطى الابن نصفَ الباقي ويوقفُ نصيب ابنٍ واحدٍ (1)، ولو ماتَ عن أمتِهِ الحامل منه وعن أولادِهِ كيفَ كانوا، وقفَ المالُ جميعه على المذهبِ، ويوقفُ نصيب أربعة ذكورٍ أو ابنين أو واحدٍ على خلافِ المذهبِ ويقسم الباقي على الأولادِ (2)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: زوجه.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

(1) في المثال الذي أورده المصنف تأخذ الأم الثمن على كل تقدير، لأن نصيبها لا يختلف بحياة الجنين أو موته وبذكورته أو أنوثته أو بمفرده أو تعدده، ولكن الذي يختلف هو النصيب الذي نوقفه للحمل ونصيب الابن على الأحوال الفقهية السابقة.

.....
.....

وحل المسألة حسابيا كما يلي:

أولا: على قول أبي حنيفة.

مات عن زوجة حامل وابن:

				الجامعة
	8	40=5×8	40	
زوجة	8/1	1	5= 5×1	5
ابن	**ع**	**7**	35= 7×5	7
حمل				28 يحجز للحمل

المسألة الجامعة أربعون، نعطي للزوجة خمسةوللابن سبعةونحجز ثمانية وعشرين سهماً للحمل على اعتبار أن الحمل أربعة ذكور.

ثانياً: على قول أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن:

مات عن زوجة حامل وابن:

		8		الجامعة
		24 = 3×8		24
زوجة	8/1	1	3 = 3×1	3
ابن	**ع**	**7**	21= 3×7	7
حمل				14يحجز للحمل

.....
.....

المسألة الجامعة أربعة وعشرون سهماً نعطي الزوجة منها ثلاثةوالابن سبعةونحجز أربعة عشر سهماً للحمل على اعتبار أن الحمل ابنان ذكران.

ثالثاً: على قول الليث وأبي يوسف:

مات عن زوجة حامل وابن.

		8		الجامعة
		16= 2×8		16
زوجة	8/1	1	2= 2×1	2
ابن	**ع**	**7**	14= 2×7	7
حمل				7 يحجز للحمل

المسألة الجامعة من ستة عشر سهماً منها للزوجة سهمان وللابن يعطى سبعةويحجز سبعة للحمل.

وكذلك إذا ماتَ عن زوجةِ جدهِ حاملٍ من جدهِ وله [أعمامٌ] أ أو عمان [أو عم واحدٌ من الجد] ب، لم يعطَوا شيئاً على المذهبِ، وعلى غيرهِ يوقفُ نصيب أربعة أعمامٍ أو عمين أو عم واحدٍ (1)، وإن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ وأخٍ شقيقٍ أو لأبٍ، دفع للزوجةِ فقطِ الثُمن، ويوقفُ الباقي ولا يدفع منه شيءٌ للأخ لاحتمال ذكورةِ الحمل وانفصالِهِ حياً حياةً مستقرةً،

فيكون له الباقي، ويحجب الأخُ، وكذا إن خرج الحملُ ذكراً و أُنثى أو أكثر من ذلك يقتسمون الباقي كلهم عصوبةً، أو يخرج بنتاً واحدةً فلها النصفُ وللأخ الباقي، أو بنتين أو أكثر فلهن الثلثان وللأخ باقي الموقوف، أو يخرج ميتاً فيكملُ للزوجةِ الربع والباقي للأخ.(2)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أعمام من الجد.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

(1) في المذهب الشافعي يجب حجز جميع التركة ولا توزع، كما في المثال مات عن زوجة جد حامل وأعمام[1].

زوجة جد حامل	لا ترث
حمل	ع فتوقف جميع التركة
أعمام	

.....
.....

أما بقية المذاهب الأخرى فيتم حجز نصيب أربعة أو اثنين أو واحد حسب رأيهم الفقهي ويتم إعطاء الأعمام الموجودين نصيبهم.

(2) صورة المسألة حسابيا:

مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، على فرض ذكورة الحمل:

		8
زوجة حامل	8/1	1
أخ شقيق	م	م
ابن – حمل (على فرض ذكورته)	ع	7

(1) المارديني، **شرح الرحبية** ص152.

مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، على فرض أنوثة الحمل:

		8
زوجة حامل	8/1	1
أخ شقيق	ع	3
بنت – حمل (على فرض الأنوثة)	2 / 1	4

.....
.....

مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، على فرض تعدد الحمل بالذكورة والأنوثة:

	8		24
زوجة حامل	8/1	1	3
أخ شقيق	م	-	-
بنت (الحمل)	**ع**	**7**	7
ابن (الحمل)	ع		14

مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، على فرض تعدد الحمل بالأنوثة:

	24		24
زوجة حامل	8/1	3	3
أخ شقيق	ع	5	5
بنت (الحمل)	3/2	16	8
بنت (الحمل)			8

.....
.....

مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، على فرض سقوط الحمل ميتاً:

		4
زوجة	4/1	1
أخ شقيق	ع	3
حمل ميت	-	-

مسألة: ترك أبوين وزوجةً حاملاً، فالأضر في حق الأبوين والزوجةِ أن يكون الحملُ عدداً من الإناثِ (1) فتعولَ المسألة إلى سبعةٍ وعشرين، فيدخُلَ عليهم ضرر العول، لأنه إن خرج الحملُ سقطاً كان للزوجةِ الربع وللأم ثلثُ الباقي وللأبِ الفاضلُ، فتصبح مِن أربعة، (2) وهي إحدى الغراوين (3)، وإن خرج حياً كان ذكراً واحداً أو ذكراً وأُنثى أو أكثر من ذلك، كان أصلُها منْ أربعة وعشرين، للزوجةِ الثُمن وللأبوين السدسان، والباقي للحمل المنفصل عصوبةً (4) ويختلفُ تصحيحها باختلافِ عددِ رؤوس الحمل (5)، ولا يمكن عندنا ضبطُه قبلَ خروجِهِ، وإن كان بنتاً كان لها النصفُ فرضاً وهو اثنا عشر، والسهم الفاضِلُ بعد الفروض للأبِ بالتعصيبِ، وإن كان بنتين أو أكثر فرض لهما]أ أو لهن الثُلثان، فأصلُها أربعة وعشرون وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين فيدخُلُ على الزوجةِ والأبوين ضرر العول.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فلهما.

(1) العول لغة يطلق على عدة معانٍ نذكر منها[1]:

أولاً: الارتفاع: يقال علا الميزان إذا ارتفع.

ثانياً: الغلبة، يقال عالني أي غلبني.

ثالثا: الافتقار: يقال عال الرجل أي افتقر.

والعول شرعاً: هو زيادة في عدد السهام عن أصل المسألة، ونقصان في مقادير

---

(1) الفيروزي أبادي، **القاموس المحيط**: 23/4، الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، 1مج، ط7 الناشر: المطبعة الاميرية بالقاهرة ترتيب محمود خاطر: 364.

.....
.....

الأنصباء إذا ضاق أصلها عن الفروض[1].

(2) حل المسألة حسابيا: إذا مات عن أبوين وزوجة حامل، على فرض العدد من الأنوثة:

14		
3	8/1	زوجة
4	6/1	أب
4	6/1	أم
16	3/2	حمل (بنتان)
27سهم		

- **المسألة عالت إلى سبعة وعشرين سهما**

حل المسألة حسابيا: إذا مات عن أبوين وزوجة وسقط الحمل ميتاً:

12		
3	¼	زوجة
6	ع	أب
3	3/1 الباقي	أم

.....
.....

(2) سميت هذه المسألة بالغراوية أو الغراء لشهرتها كأنها الكوكب الأغر[2]، ويكون الإرث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين في صورتين هما:

(1) السرخسي، **المبسوط**: 160/29، 161، الابياني، محمد زيد، **شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية**، 2مـج، مطبعة علي سكر بالقاهرة، ط2: 1329هـ، 125/3.

(2) المارديني، **شرح السراجية**: ص62.

أولا: أن تتوفى الزوجة عن زوج وأب وأم:

		6
زوج	2/1	3
أب	ع	2
أم	3/1 الباقي	1

ثانياً: أن يتوفى الزوج عن زوجة وأم وأب:

		12
زوجة	4/1	3
أب	ع	6
أم	3/1 الباقي	3

.....
.....

(3) حل المسألة حسابيا: مات عن زوجة وأبوين، وحمل ذكراً كان أم متعدداً ذكوراً أو إناثا:

		24
زوجة	8/1	3
أب	6/1	4
أم	6/1	4
ابن (حمل)	ع	13

(4) الأصل أن يتم توزيع التركة على أربابها بدون استعمال الكسور، فإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة عليهم دعا الحال إلى التصحيح، وأصوله سبعة: ثلاثة منها بين السهام والرؤوس، وأربعة منها بين الرؤوس، وعلى ذلك التصحيح نوعان:

النوع الأول: بين مخارج الفروض وبين رؤوس أصحاب الفروض.

النوع الثاني: بين الرؤوس والرؤوس.

- **فالنوع الأول**: بين مخارج الفروض وبين رؤوس أصحاب الفروض له ثلاثة أصول:

➢ الأصل الأول: أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة فيها إلى الضرب أو التصحيح.

.....
.....

➢ الأصل الثاني: أن تكون بين رؤوس فريق من الورثة وسهامهم موافقة.

- **النوع الثاني:** وهو التصحيح بين رؤوس فريق من الورثة وبين رؤوس فريق آخر وله أربعة أصول وهي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين[1].

(5) حل المسألة حسابيا:

مات عن زوجة وأب وأم والحمل كان بنتاً:

	24	24	24
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1 +ع	1 + 4	5
أم	6/1	4	4
بنت	½	12	12

مات عن زوجة وأب وأم والحمل كان بنتين:

	24	24	27
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1 +ع	0 + 4	4
أم	6/1	4	4
بنتين	3/2	16	16

(1) ابن عابدين، **الحاشية**: 805/6، **الفتاوي الهندية**/ 466/6، الشربيني، **مغني المحتاج** 34/3.

عالت إلى سبعة وعشرين.

وكذلك عند أبي حنيفةَ الأضر تقدير الحمل إناثاً، فيدفَع لكل من الزوجةِ والأبوين نصيبه عائلاً، فأصلُها على التقادير من أربعة أو مِن أربعة وعشرين بلا عولٍ أو بالعول إلى سبعةٍ وعشرين، فاحذفِ الأربعةَ لدخولِها في الأربعةِ والعشرين وبينَها وبين السبعةِ والعشرين موافقةٌ بالثلُثِ، فاضرب أحدهما في ثُلُثِ الآخر تبلغْ مائتين وستةَ عشر، اضرب لكل مِن الزوجةِ والأبِ والأم سهامه من كل مسألة منها في ثُلُثِ الآخر، يحصلْ نصيبه منها، وأعطِهِ اقل النصيبين فللزوجةِ أربعة وعشرون ولكل مِن الأبوين اثنان وثلاثون، ويوقفُ الباقي وهو مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون إلى ظهور الحال فيعملُ بحسبِهِ (1).

.....

(1) حل المسألة حسابيا:

				9			عول	ذكورة	أنوثة	يعطى	يوقف
				8			8				
	8	24			27	27	216	216	88	128
زوجة حامل	8/1	3	8/1		3	3	24	27	24	3
أب	6/1	4	6/1+ع		4	4	32	36	32	4
أم	6/1	4	6/1		4	4	32	36	32	4
ولد حمل/ذكر	ع	13	3/2 أنثى/2		16	0	- -	117	128	0
					27					

.....
.....

شرح المسألة:

للزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث وهو الحمل، وللأب السدس، على تقدير أن الحمل ابن ذكر وللأم السدس، لوجود الفرع الوارث وهو الحمل، الحمل عصبة بنفسه، على تقدير أنه ابن.

أصل المسألة: أربعة وعشرون: حاصل ضرب أحد مخرجي السدس المتماثلين بنصف مخرج الثمن، لتوافقهما بالنصف، فتكون سهام التركة أربعة وعشرين.

للزوجة منهما ثلاثة وللأب سدسها أربعة، وللأم سدسها أربعة، يبقى ثلاثة عشر للحمل على تقدير أنه ابن فيرث ما فضل عن أصحاب الفروض.

وعلى تقدير أنه أنثيان – أي بنتان – يفرض لهما الثلثان، ويفرض للأب السدس مع التعصيب، لوجود الفرع الوارث غير الذكر، ويكون أصل المسألة الثانية: أربعة وعشرين: للزوجة منها ثلاثة، وللأب أربعة، وللأم أربعة، للبنتين ستة عشر الثلثان، فتعول سهام المسألة إلى سبعة وعشرين.

ننظر بين أصلي المسألتين فنجد أن كلا منهما تنقسم على ثلاثة، فنضرب الأولى بتسعة والثانية بثمانية فيكون الحاصل مائتين وستة عشر. للزوجة منها على تقدير البنوة سبعة وعشرون، وعلى تقدير البنتين أربعة وعشرون، فتعطى الأقل ويوقف ثلاثة، وللأب على التقدير البنوة ستة وثلاثون وعلى تقدير البنتين اثنان وثلاثون فيعطى الأقل ويوقف أربعة، وهكذا

.....
.....

بالنسبة للأم، فيكون المعطى ثمانية وثمانين والموقوف مائة وعشرون فإن ظهر الحمل ابنا رد ما وقف إلى الابن الذكر، وأعطي الابن الحمل مائة وسبعة عشر، وإن ظهر الحمل بنتين كان الموقوف كله مائة وثمانية وعشرين لهما مناصفة لكل منهما أربعة وستون[1].

(1) المارديني، **شرح الرحبية** ص 300، 301، السيد الشريف، **شرح السراجية** ص 324، 325.

فإن خرج الحملُ [بنتين] أ أو أكثر قسمتَ الموقوفَ بينهما أو بينهن، ومع كل من الزوجةِ والأبوين حقه، وإن خرج الحملُ ذكراً أو أكثر فلا عولَ ويكملُ لهم فروضهم [فيعطى للزوجةِ]ب مِن الموقوفِ ثلاثةُ أسهمٍ، ولكل مِن الأبوين أربعة، والباقي وهو مائةٌ وسبعةَ عشر للأولادِ، فإن صح عليهم فذاك(1) وان لم يصح عليهم كما إذا كان عدد رؤوسهم زوجاً كابنين أو أربعة أو أكثر نقص الحساب وعملَ حسب رؤوسهم (2) وإن خرج الحملُ أُنثى واحدةً فلها من الموقوفِ نصفُ الجميع مائةٌ وثمانيةٌ وللزوجةِ ثلاثةٌ وللأم أربعة وللأبِ ثلاثةَ عشر، أربعة تكملةُ سدسِ وتسعةٌ بالتعصيبِ (3) وإن خرج الحملُ ميتاً، فللزوجةِ من الموقوفِ ثلاثون تكملةُ ربعِها وللأم اثنان وعشرون تكملةُ فرضِها والفاضلُ للأبِ (4).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: بنتان، والأولى هي الصحيحة.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: فتعطى الزوجة.

حل المسائل حسابيا كما يلي:

(1) إذا مات عن زوجة وأب وأم وابن (الحمل):

		24
زوجة	8/1	3
أب	6/1	4
أم	6/1	4
ابن	ع	13

.....
.....

فإذا خرج الحمل ذكرا واحدا فالمسألة الأولى حلها كما يلي:

	المعطى	الموقوف	الحل النهائي	
	88	128	216	216
زوجة	24	3	3 + 24	27
أب	32	4	4+ 32	36
أم	32	4	4 + 32	36
ابن	- - -	117	117	117

(2) حل المسألة إذا مات عن زوجة وأب وأم وابنين:

	24		48=2×24
زوجة	8/1	3	6=2×3
أب	6/1	4	8=2×4
أم	6/1	4	8=2×4
ابن	ع	13	13=1×13
ابن			13=1×13

.....
.....

فإذا خرج الحمل عددا من الذكور:

	المعطى	ج. الموقوف	الحل النهائي
	88	128	432=2×216
زوجة	24	3	56=2×27
أب	32	4	72=2×36
أم	32	4	72=2×36
ابن	- - - -	117	117=1×117
ابن			117=1×117

(3) إذا مات عن زوجة وأب وأم وبنت:

	24	24	
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1 + ع	1+4	5
أم	6/1	4	4
بنت	2/1	12	12

.....
.....

إذا خرج الحمل أنثى واحدة فحل المسألة السابقة:

	المعطى	الموقوف	الحل النهائي
	88	128	216
زوجة	24	3	27=24+3
أب	32	4	45=(التعصب)9+ 32+4
أم	32	4	36=32+4
بنت	- - - - -	117	108

(4) إذا مات عن زوجة وأب وأم والحمل ميت:

	4	4	12 = 3×4
زوجة	4/1	1	3 =3×1
أب	ع	ع	6 =3×2
أم	3/1 الباقي	3/1 الباقي	3 =3×1

حمل ميت لايرث.

.....
.....

فإذا خرج الحمل ميتا فحل المسألة السابقة:

	المعطى	الموقوف	الحل النهائي
	88	128	216
زوجة	24	3	54=30+24
أب	32	4	108=76+32
أم	32	4	54=22+32
الحمل الميت	-	117	

الفصل الرابع

المفقود

فصلٌ في المفقودِ (1): أي في بيان تعريفِهِ وحكمِهِ وحكمِ من يرثُ معه.

وهو أي المفقود من طالتْ غيبتُه وجهلَ حالُه لبعدِ مكانِهِ، أو انكسار سفينَةٍ كان فيها، أو أسر كفارٍ، أو حضورِهِ قتالاً، وانقطَع خبره فلا يدرى أحيٌ هو أم ميتٌ، فإذا فُقِد إنسانٌ وقِفَ جميع مالِهِ إلى ظهور حالِهِ بمجيئِهِ حياً (2)، أو ثبوتِ موتِهِ، أو حياتِهِ بالبينةِ، فيعملُ بحسبِها، أو إلى أن يحكم قاضٍ بموتِهِ اجتهاداً، فينزلُ وقتُ حكمِهِ منزلةَ موتِهِ، فيرثُه من كان [موجداً] (أ) وقتَ الحكمِ دون غَيرِهِ، فمن ماتَ مِن ورثتِهِ قبلَ الحكمِ ولو بلحظةٍ لم يرثْ [شياء] (ب) أو حدثَ بعد الحكمِ بزوال مانع عنْه بعتق أو إسلامٍ ولو بعده بلحظةٍ لم يرثْ [شياء] (ت) أيضاً، هذا مذهب الشافعي ومحمدِ بن الحسن قولاً واحداً وهو المشهور عن مالكٍ وأبي حنيفةَ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفةَ أنه يقدر بتسعين سنةً.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: موجوداً وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: شيئاً وهو الصحيح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: شيئاً وهو الصحيح.

(1) **المفقود لغة**: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده[1].

.....
.....

والمفقود اصطلاحاً: من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أهو حي أم ميت سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً، أو انكسار سفينة في البحر، أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك[2].

(2) قد يظهر المفقود بعد غيبته وقد يثبت موته بإحدى طرق الإثبات الشرعية، كالمعاينة والمشاهدة وقد لا يتحقق أحد الأمرين، ففقده محتملٌ متردٌد بين كونه موجوداً أو معدوماً ولكل

---

(1) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**: 323/1، الزمخشري، **الكشاف**: 391/4.

(2) الفرضي: **العذب الفائض**: 26/2، ابن عابدين **الحاشية** 328/3.

حالة من الحالتين أحكام تخصها – أحكام بالنسبة إلى زوجته وأحكام بالنسبة إلى إرثه من غيره وإرث غيره منه، ولما لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر – كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعة تكون فرصة للبحث عنه، ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده[1]، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في المدة والأحوال التي يعتمدها القاضي في حكمه على التفصيل التالي:

أولاً: مذهب الحنفية: لقد ذهب الحنفية إلى الأقوال التالية:

1- يحكم بوفاته إذا مات أقرانه في بلده، ولم يبق منهم أحدٌ وهذا ظاهر المذهب عندهم[2].

2- يحكم بوفاته إذا مضت مدة مائة وعشرين سنة على ولادته وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة[3].

.....
.....

3- يحكم بوفاته إذا مضت مدة مائة سنة على ولادته وهذا رأي أبي يوسف[4].

4- يحكم بوفاته إذا مضت مدة تسعين سنة على ولادته وهذا الرأي لبعض فقهاء الحنفية، وهو الصدر الشهيد[5].

---

(1) الفوزان، **التحفيفات الفرضية**: 227، داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**: 510.

(2) الميرغيناني، **الهداية**: 182/2، **الفتاوى الهندية** 456/6.

(3) الميرغيناني، **الهداية**: 181/2، 182.

(4) **الفتاوى الهندية**: 456/6، وأبو يوسف هو يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد مات سنة اثنتين وثمانين ومائه للهجرة من كتبه الخراج. انظر الزركلي – **الأعلام**: 252/9.

(5) **الفتاوى الهندية**: 456/6، والميرغناني، **الهداية**: 181/2، 182 والصدر الشهيد هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد برهان الأكمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية من أهل خراسان قتل بسمرقند ودفن في بخارى له كتاب الجامع في الفقه والفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى وعمدة المفتي والمستفتي، حياته كانت (483، 536 هـ) انظر الزركلي، **الأعلام**: 51/5، **الجواهر المضيئة**: 649/2، 650.

5- وقيل يفوض إلى رأي القاضي واجتهاده فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته واعتدت امرأته عدة الوفاة وقت الحكم بالوفاة، كأنه مات فيه معاينة، إذ الموت الحكمي معتبر بالحقيقي.

قالَ الصدر الشهيد مِن أئمةِ الحنفيةِ وبه يفتى، وفي روايةِ الحسن بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ ينتَظر بهِ تمام مائةٍ وعشرين سنةً، وفي ظاهر الروايةِ عنه انه يقدر بموتِ الأقران في بلدِه، قال الزيلعي في شرح الكنز، والمختار انه مفوضٌ إلى رأي الإمامِ، وفرقَ أحمد بين من يرجى رجوعه ومن لا يرجى رجوعه، فإن كان يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفرِه السلامةَ، كما إذا سافَر إلى تجارةٍ أو لنزهةٍ أو سياحةٍ، فيوقَفُ مالُه بين ورثتِهِ وينتظر بهِ [إلى] (أ) تمامِ تسعين سنةً مع اعتبار سِنهِ يوم فقدِه، ثم يقسم مالُه وينزلُ يوم تمامِ التسعين منزلةَ موتِه، كأنه ماتَ ذاك اليومِ، فيرثُه من كان مِن ورثَتِهِ حياً ذاك اليومِ، دون من ماتَ قبلَه، أو حدثَ بعده.

وان كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفرِه الهلاك، كما إذا كان مع قومٍ في سفينةٍ انكسرتْ، أو قاتلوا عدواً، أو لحِقَهم عطشٌ في مفازةٍ، فهلك بعضهم وسلِم باقيهم، ولم يعلم أسلِم المفقود أم هلك.

أ. ما بين المعقوفتين سقطت في: ط2.

.....
.....

ثانياً: المذهب المالكي[1]**:** ذهب الإمام مالك إلى أن المدة التي يحكم القاضي في مرورها بوفاة المفقود هي أربع سنين، ومن المالكية من فصل في أحكام المفقود فابن القاسم[1] منهم يقول:

(1) الدردير، **الشرح الكبير**: 334/4، داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة** ص511، 512

المفقود على ثلاثة أوجه:

1- مفقود لا يُدرى موضعه، فهذا يكشف الإمام عن أمره ويضرب الأجل أربع سنين.

2- مفقود في صف المسلمين في قتال العدو، فهذا لا تنكح زوجته أبداً، وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره.

3- مفقود في قتال المسلمين، لا يضرب له أجل وينتظر لزوجته بقدر اجتهاده.

قال الباجي[2]: ((فالمفقود الذي ذكره ابن القاسم أولاً هو الذي يسأل أهله على وجه مغيبه وعن وجهة سفره وعن وقت انقطاع خبره ثم يسأل ويبحث خبره، فان لم يوقف له على

.....
.....

خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين، فان جاء فيها وعلم حياته فهي زوجته، وان لم يعلم عنه شيء ثم مضت المدة اعتدت المرأة عدة الوفاة وبه أخذ مالك))

ثالثاً: مذهب الشافعية: قالوا إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حكم القاضي بموته وتقدير المدة متروك إلى القاضي واجتهاده وليست مقدرة بمدة معينة، ولا بد من حكم القاضي، إذ لا يكفي مضي المدة من غير الحكم بموت المفقود.

رابعاً: مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة[3]: المفقود على نوعين[4]:

---

(1) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المعتيقي، أحد فقهاء المالكية، جمع بين الزهد والعلم وتفقه على يد مالك وصحبه عشرين سنة، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة ومات بمصر سنة احدى وتسعين ومائة للهجرة. انظر الشيرازي – **طبقات الفقهاء**: ص 150.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**: 26/3، 27، الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 8مج، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الخيرة سنة 1967م، 29/6.

(3) ابن قدامة: هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعين قرية في نابلس في فلسطين، سنة541هـ من تصانيفه: المغني شرح به مختصر الخرقي توفي في دمشق سنة ستة عشرين وستماية للهجرة، انظر الزركلي، **الأعلام**: 191/4، 192.

(4) ابن قدامة، **المغني**: 321/6، 323.

1. الغالب في حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكه، كالذي يفقد بين الصفين أو في مركب انكسر أو طائرة حرقت، أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة، وان مات له من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه، فإن بان حياً أخذه ورد الفضل إلى أهله، وان علم انه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته، وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد هذا النصيب إلى وريثه الأول، وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات.

.....
.....

2. من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة أو طلب علم ولم يعلم خبره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته، حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش بمثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوفيق ولا توفيق هاهنا فوجب التوقف عنه.

ثانيهما: ينظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد، لأن الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا، وقال الحسن بن زياد[1]: ينتظر إلى تمام مائة وعشرين سنة[2].

والرأي الراجح – والله أعلم -: هو الرأي القائل بتفويض أمر المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود إلى القاضي، فالقاضي في كثير من الأمور يترك له التقدير في أمور خطيرة لا تقل عن مسألة موت المفقود، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الوسائل الحديثة في البحث والتحري عن الغائبين من صحافة وتلفاز وإذاعة وغيره، بخلاف ما كانت عليه المجتمعات في

(1) الحسن بن زياد: سبقت ترجمته.

(2) ابن قدامة، **المغني**: 321/6، 323، المرداوي، **الانصاف**، 10مج، ط1، 1376هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 535/7.

العصور الماضية، وهذا الرأي قد يكون أقرب إلى الصواب والى روح العدالة وحكمة التشريع - والله أعلم[1].

فإذا مضى مِن سفرِهِ أربع سنين قُسم مالُه بين ورثتِهِ حينئذٍ، (1) وإذا ماتَ شخصٌ وبعض ورثتِهِ مفقودٌ عاماتَ كُلاً مِن باقي ورثتِهِ بالأضر في حقهِ من تقدير موتِ المفقودِ وتقدير حياتِهِ، فمن لا يستحقُ [شياء]أ بأحدِ التقديرين لا يعطى [شياء] ب، ومن لا يختافُ إرثُه بالتقديرين دفِع إليه حقه في المال، ومن يختافُ إرثُه بالتقديرين يعطى اقل النصيبين عملاً باليقين، ويوقفُ الباقي إلى ظهور الحال بمجيئِهِ، أو بقيامِ بينةٍ بحياتِهِ، أو بموتِهِ بعد موتِ مورثِه أو قَبله، أو الحكم بأن يحكم قاض بموتِهِ اجتهاداً، فيعملَ بحسبِهِ ويعطى نصيبه، أو يقْسم نصيبه بين ورثتِهِ، وعند أحمد وأصحابِهِ إذا مضى من غيبتِهِ أربع سنين رددتَ الموقوفَ كله [على] ت ورثةِ الميتِ الحاضر كما إذا ظَهر المفقود ميتاً عند موتِ مورثِهِ (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: شيئاً وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: شيئاً وهو الصحيح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: إلى.

(1) حكم أموال المفقود وارث غيره منه:

يعتبر المفقود في ذلك حياً في حق نفسه بالإثبات، ويوقف ماله على ملكه إلى أن يتحقق موته، أو أن يحكم القاضي بموته ولا يقسم بين ورثته، لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكما، وموت المفقود غير محقق، ولأن في تقسيم ماله بمجرد فقده مع احتمال حياته ضرراً به والضرر مرفوع مطلقاً فيرفع عنه هنا باعتباره حياً في حق مال

.....
.....

(1) داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**: ص 514.

نفسه استصحاباً[1] للحال، وينصب القاضي وكيلا عنه في قبض المال وحفظه، فإن ظهر حيا أخذ ماله، وان تحقق موته أو حكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثا له وقت تحقق الموت، أو وقت الحكم بالموت دون من مات قبل ذلك، أو موت وارثه بعد ذلك بزوال مانع عنه هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا فيرثه من كان وارثا في الوقت الذي أسند إليه حكم الموت[2].

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون له وارث غير المفقود ففي هذه الحالة يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة

الحالة الثانية: أن يكون له ورثة غير المفقود ففي هذه الحالة اختلفوا في كيفية قسمة مسألته على المفقود، ومن معه على أقوال:

القول الأول: وهو قول أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية[3]: انه يعامل الورثة معه بالأضر فيعطى كل منهم اليقين، ويوقف الباقي وذلك بأن تقسم المسألة على انه حي ثم تقسم على انه ميت، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلا يعطى الأنقص، ومن يرث فيهما

.....
.....

متساويا يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئا، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار.

---

(1) الاستصحاب شرعاً: الحكم ببقاء ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا ثبت حكم الماضي ولم يطرأ ما ينفيه فيحكم ببقائه في الحال بناء على ذلك الثبوت السابق، إذا ثبت نفي شيء في زمن مضى ولم يطرأ ما يثبته فيحكم باستمرار نفيه في الحال على وضعه الأول: انظر الغزالي، **المستصفى**: 217/1، **أصول السرخسي**: 123/2.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**: 310/3، 312. السرخسي، **المبسوط**: 34/11، 35. الشربيني، **مغني المحتاج**: 26/3، 27.ابن قدامة، **المغني**، 122/6.

(3) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 208/7، الرملي، **نهاية المحتاج**: 29/6، ابن عابدين، **الحاشية**: 323/3، الدردير، **الشرح الكبير مع حاشيته**: 434/4.

القول الثاني: تقسم المسألة على تقدير موته فقط على الموجودين من الورثة ويعتبر المفقود كأنه مات قبل مورثه، لأن هذا هو الظاهر من حاله، إذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا، فعلى هذا لا يوقف للمفقود شيء، لكن إن تبين حياته بعد موت مورثه نقض الحكم، وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية[1].

القول الثالث: تقسم المسلة على اعتبار حياة المفقود فقط، لأن الأصل حياته ويوقف نصيبه، فإن ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم، وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية[2]، وهو قول في مذهب الحنابلة أيضا[3].

الرأي الراجـ ـح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته، بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط، والثالث يعتبر حالة الحياة فقط فيكون القول الأول

.....
.....

أرجح الأقوال – والله أعلم – لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود، وحق غيره، أما الثاني والثالث، فهما عرضة للنقض وضياع حق المفقود وحق غيره[4].

وإذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره، فان ماله يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار وذلك باتفاق الفقهاء[5] لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم، ومن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها.

(1) **الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها** ص 206، 207.
(2) المرداوي، **الإنصاف**: 737/7.
(3) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 208/7.
(4) الفوزاني، **التحقيقات المرضية** ص 231.
(5) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 208/7.

وأما ما وقف له من مال مورثه فلا يخلو الأمر حينئذ من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه ففي هذه الحالة يكون الموقوف له فيدفع إليه إن جاء من غيبته، أو يدفع إلى ورثته مع ماله حين الحكم بموته أن لم يأت عند نهاية مدة انتظاره.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه، ففي هذه الحالة يدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول وليس لورثة المفقود فيه أي استحقاق.

الحالة الثالثة: أن لا يعلم عنه حياة ولا موت، ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له على قولين:

.....
.....

القول الأول: يكون الموقوف للمفقود كما لو علمت حياته بعد موت مورثه فيدفع إلى ورثته، لأن الأصل حياته ولا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ويرجحه كثير من فقهاء المذهب[1].

القول الثاني: أن الموقوف يرد على ورثة الميت الأول وليس فيه استحقاق لورثة المفقود، لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً ولا توريث مع الشك، وهذا قياس قول من قال في الغرقى ونحوهم انه لا يرث أحدهما من صاحبه وهذا وجه في مذهب الحنابلة، وقول الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه لا توريث مع الشك[2].

[وطريقةُ] (أ) حسابِهِ على مذهبِنا أن تعملَ مسألة حياتِهِ، ومسألة موتِهِ، وتُحصلَ [أنتَ] (ب) أقل عددٍ ينقسِم على كل منهما، [فهو] (ت) المسألة الجامعةُ لموتِهِ وحياتِهِ، فاقسمها بين

(1) المرداوي، **الانصاف**: 338/7، البهوتي – **كشاف القناع**: 393/4.

(2) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 208/7، ابن عابدين، **الحاشية**: 332/3، البهـوتي، **كشـاف القنـاع**: 393/4 الدردير، **الشرح الكبير بحاشية الدسوقي**: 434/4. الرملي، **نهاية المحتاج**: 29/6.

الورثةِ على كل مِن التقديرين، فمن لا يختافُ نصيبه يعطاه كاملاً ومن يختافُ نصيبه يعطى الأقل لأنه المتيقن، ومن يرثُ بأحدِ التقديرين دون الآخر لا يعطى [شياء](ث) للشك في استحقاقِهِ، هذا مذهب الشافعي (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فطريق.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: فهي.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: شيئاً وهو الصحيح.

(1) كيفية حساب مسائل المفقود على القول الراجح:

إذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود فكيفية العمل: أن تجعل له مسألتين:

مسألة حياة ومسألة موت ثم ننظر بينهما بالنسب الأربع [التباين، التماثل، التداخل، التوافق] فما حصل بعد النظر فهو الجامع للمسألتين تقسمه على كل منهما وما خرج فهو جزء سهم المسألة تضرب به سهام الوارث منها، فمن ورث في المسألتين متساوياً يعطى نصيبه كاملاً ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار[1].

فلو خلفَ الميتُ زوجةً وأماً وأخاً لأبٍ حضوراً وأخاً شقيقاً مفقوداً، فللزوجةِ الربع في الحالين، وللأم السدس لأنه أقلُ النصيبين، ولا شيء للأخ مِن الأب [لأنه](أ) الأضر في حقهما [أي في حق الأم والأخ للأبِ] (ب) حياةُ الأخ الشقيق، فيرد الأم إلى السدس، ويحجب الأخَ [للأبِ](ت) جِرماناً وهي محتملةٌ، ويوقفُ الباقي بعد الربع والسدس حتى يظهر حالُ المفقودِ، فالمسألة على التقديرين أصلُها اثنا عشَر، لأن فيها إما ربعاً وثُلثاً، وما بقي للأخ من الأبِ، [وإما](ث) ربعاً وسدساً وما بقي للأخ الشقيق، فأصلُها على التقديرين اثنا عشر، ومنها تصح

---

(1) الفوزان، **التحقيقات المرضية** ص: 235.

على التقديرين أيضاً، يدفع منها ثلاثةٌ للزوجةِ لأن نصيبها لا يختافُ، وسهمان للأم لاحتمال حياةِ الشقيق، ويوقفُ سبعةٌ، فإن ظهر الشقيقُ حياً أخذَ السبعةَ كلها ومع الأم حقها، أو ظهر ميتاً عمِلَ للأم ثلثُها فتُعطى سهمين من الموقوفِ والباقي خمسةٌ [للأخ](ج) وهذا المثالُ جمع من لا يختافُ نصيبه وهو الزوجةُ، ومن يختافُ نصيبه وهو الأم، ومن يرثُ بأحدِ التقديرين ولا يرثُ بالآخرِ وهو الأخُ للأبِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: لأن.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

ت. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: أو.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: للأخ من الأب.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا:

أولاً على مسألة الحياة:

مات عن زوجة وأم وأخ لأب وأخ شقيق (مفقود):

		12
زوجة	¼	3
أم	6/1	2
أخ لأب	م	-
أخ شقيق	ع	7

ثانياً: على مسألة الموت:

مات عن زوجة وأم وأخ لأب:

		12
زوجة	4/1	3
أم	3/1	4
أخ لأب	ع	5

فنجد أن أصل المسألة هو 12.

.....
.....

نصيب الزوجة لم يتغير فتعطى ثلاثةمن أصل المسألة 12.

نصيب الأم نجد أنه يتغير فنعطيها الأضر وهو وجود الأخ الشقيق حيا فتعطى سهمين.

ونصيب الأخ لأب يختلف في المسألتين ففي مسألة حياة الأخ الشقيق يكون محجوباً، وفي حالة وفاته يأخذ خمسة أسهم، فلا نعطيه شيئاً حتى يتبين أمر المفقود.

وعليه يوقف: سبعةحتى يتبين أمر الأخ الشقيق، فإن ظهر حياً أخذها لوحده، وإن تحققت وفاته أو انقضت المدة التي ضربها الحاكم لانتظاره:

نعطي الأم سهمين وهي بقية ثلثها.

ونعطي الأخ لأب خمسة أسهم.

مسألة: ماتتِ امرأةٌ [وورثتُها](أ) زوجٌ، وأختان لأبٍ حضورٌ، وأخٌ لأبٍ مفقودٌ.

فمسألة حياتهِ أصلُها اثنان، للزوج نصفُ سهمٍ، وللأخ والأختين الباقي سهمٌ على أربعة تباينُها، فالأربعةُ جزء سهمِها وتصح مِن ثمانيةٍ، للزوج نصفٌ كاملٌ وهو أربعة أسهمٍ، ولكل أختٍ ثُمنٌ وهو سهمٌ مِن ثمانيةٍ وللأخ الربع وهو سهمان عصوبةً (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: عن ورثتها.

(1) حل المسألة حسابيا:

مسألة حياة الأخ لأب:

ماتت عن زوج وأختين لأب وأخ لأب.

	2	8=4×2	8 تباين	
الزوج ½	1	4=4×1	4	
ع	**1**	4=4×1	2	أخ لأب
			1	أخت لأب
			1	أخت لأب

ومسألة موتهِ أصلُها ستةٌ لأن فيها نصفاً للزوج وثلثين للأختين وتعولُ إلى سبعةٍ، ومنها تصح: للزوج ثلاثةُ أسباعِها، وهو ثلاثةُمن سبعةٍ، ولكل أختٍ سبعان وهما [سبعان] أ مِن السبعةِ، فالأضر في حق الزوج موتُ الأخ حتى يدخلَ عليه ضرر العول، والأضر في حق الأختين حياتُه، لأنه ينقلُها مِن الفرض إلى التعصيب، فحصلُ أقل عددٍ ينقسم على كل من مسألتي موتهِ وحياتهِ وهما السبعةُ والثمانيةُ، [فهو]ب ستةٌ وخمسون حاصلةٌ مِن ضربِ أحدِهِما في الآخر لتباينِها، للزوج منها بتقدير حياةِ الأخ نصفٌ كاملٌ [ثمانيةٌ وعشرون]ت سهماً، وبتقدير موتهِ ثلاثةُ أسباعِها أربعة وعشرون، ولكل أختٍ بتقدير حياتِهِ الثمن سبعةٌ، وبتقدير موتهِ ستةَ عشر، فادفع منه أي من العددِ المحصل [وهو]ث الستةُ والخمسون للزوج

ثلاثةَ [أسباعِه] ج، وهو أربعة وعشرون، لأنه أقل من الثمانيةِ والعشرين، وادفع لكل أختٍ ثمنَه سبعةً لأنه أقل مِن الستَةَ عشر،

ويوقفُ ثمانيةَ عشر سهماً، فإن ظهر الأخُ ميتاً قسمتَها بين الأختين لكل أختٍ تسعةٌ، أو ظهر حياً دفعتَ للزوج منها أربعة تكملةَ نصفِهِ، والباقي أربعة عشر للأخ للأبِ وقِس على ذلك (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: سهمان وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: فهما.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: وهو ثمانية وعشرون وهو الصحيح.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: وهما.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: أسباعها

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا على فرض وفاة المفقود:

ماتت عن زوج وأختين لأب:

		6
زوج	½	3
أختان لأب	3/2	4

ت. عالت إلى سبعة

فتجد أن الأضر في حق الزوج هو موت الأخ لأب لأن المسألة يصبح فيها عول إلى سبعة.

.....
.....

فالمسألة الجامعة حسابيا كما يلي:

الورثة	الأنصبة				المسألة الجامعة		بيان التركة		إذا بان حاله	
	على فرض الحياة		على فرض الموت		على فرض الحياة	على فرض الموت	المعطى	الموقوف	حيا	ميتاً
			7				56		56	
	2	8	6		56=8×7	56=7×8	38	18	56	56
زوج	1½	4	3 ½		28=4×7	24=3×8	24	-	28	24
أخت لأب	ع 1	1	2	3/2	7=1×7	16=2×8	7	9	7	16
			2							
أخت لأب		1			7=1×7	16=2×8	7	9	7	16
أخ لأب		2	-		14=2×7	-	-	-	14	-

ع ـ ول

الفصل الخامس

ميراث الخُنثى

فصلٌ: في ميراثِ الخُنثى المشكل (1) وفي ميراثِ من يرثُ معه.

والخنثى آدمي له ذكر الرجل وفرج المرأة، أو له ثقبةٌ يخرج منها البولُ، لا تشبه آلةَ الرجل ولا فرج المرأة، وهذا مشكلٌ ما دام صبياً حتى يبلغَ، ويحيض أو يحبلَ فيكون أُنثى، أو لا يحيض و لا يحبلَ ويخبر عن نفسهِ أنه يميلُ إلى الرجال فيكون امراةً، أو يميلَ إلى النساءِ فيكون رجلاً، أو لا يميلَ إلى فريق منهما، أو يميلَ إليهما على السواءِ فيكون مشكِلاً.

.....

(1)**الخنثى في اللغة**: من الخنث وهو اللين و التكسر والتثنى[1].

والخنثى اصطلاحاً له عدة تعريفات:

أولا: فهو شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا[2].

ثانيا: هو ماله ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه.

ثالثا: وقيل، انه يوجد منه نوع آخر: وهو الذي ليس له واحد منهما وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه أحد في الفرجين[3].

.....
.....

الجهات التي يمكن وجوده فيها:

يتصور وجوده في أربع جهات: البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء – إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وان يكون أنثى، ولا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أباً ولا أماً

(1) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**: 1/ 166

(2) الجرجاني، **التعريفـات**: 1مج، دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ، ط1،، المحقق: إبراهيم الابياري: 91، الفرضي، **العذب الفائض** 2/ 53.

(3) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**: 424/6.

ولا جداً ولا جدة، لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره ولا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلا[1].

أنواع الخنثى:

ينقسم الخنثى إلى نوعين: المشكل وغير المشكل.

أولا: (الخنثى غير المشكل) / الواضح:

هو الذي ترجحت فيه علامات الذكورة على علامات الأنوثة، كأن يتزوج ويصل إلى النساء أو يولد له ولد وتنبت له لحية، أو يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال أو يحكم الطب ترجيح ذكورته فهذا رجل قطعاً.

أو ترجحت فيه علامات الأنوثة على علامات الذكورة، كان يظهر له ثدي، أو يحيض، أو يحمل أو يبول من الموضع الذي تبول منه النساء أو يحكم الطب ترجيح أنوثته، فهذا أنثى قطعا، وهذا الخنثى لا إشكال في توريثه، فإن ترجح فيه جانب الذكر، اعتبر رجلا واستحق ميراث رجل، وإن ترجح فيه جانب الأنثى اعتبر أنثى واستحق ميراث الأنثى[2].

.....
.....

(1) الفرضي، **العذب الفائض**: 53/2، الزمخشري، **الكشاف**: 359/4

(2) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**: 424/6، الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، 2مج، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر، 340/4.

ثانياً: (الخنثى المشكل):

وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، بان تعارضت فيه علامات الذكورة والأنوثة ولم تتوضح إحداهما كان يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً أو يظهر له لحية و ثديان في وقت واحد، أو لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة[1].

وأما الذي له [آلتان]أ فإن أمنَى مِن ذكرِهِ أو بالَ منه دون فرجِهِ فهو ذكرٌ صغيراً كان أو كبيراً، وإن حاض أو حبلَ أو أمنى أو بالَ مِن فرج النساءِ فهو أُنثى، وإن كان يبولُ من ذكرِهِ وفرجِهِ جميعاً ولكن [سبقَ]ب مِن أحدِهِما قبلَ الآخر فالحكم له، وإن بالَ منهما على [السواءِ] ت ومالَ إلى الرجال فهو [امراةٌ ث، أو مالَ إلى [النساءِ] ج فهو رجلٌ، وإن مالَ إليهما على السواءِ أو [لا يميلُ] ح إلى واحدٍ منهما فهو مشكلٌ، والقولُ قولُه في ذلك لأنه لا يعلم إلا مِن جهتِهِ فلا نظر إلى التهمةِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الآلتان.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: يسبق.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: السوا (بدون همزة).

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: أنثى.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: النساء (بدون همزة).

ح. ما بين المعقوفتين في ط2: لم يمل

(1) الخنثى المشكل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة.

---

(1) ابن عابدين، **الحاشية**: 464/5، ابن قدامة – **المغني مع الشرح الكبير**: 114/7، الكلـوذاني، **التهـذيب فـي علـم الفرائض والوصايا**: 282، 285.

الحالة الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله بان مات وهو صغير أو بلغ الحلم ولم يتضح.

والأمور التي يتضح بها حاله هي:

.....
.....

أولا: البول – وهو أهم العلامات لوجوده من الصغير والكبير. وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر، فإن بال من آلة الذكر فغلام وإن بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي

الصحيح والآخر بمنزلة العيب – لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده – فعلم بذلك أنه هو الأصلي – وإن بال من الاثنتين فالحكم للأسبق منهما أي الذي يسبق خروج البول منه على خروجه من الآخر في كل مرة لان سبق البول من أحدهما دليل على أنه العضو الأصلي[1]، إن استويا في السبق فعلى قولين للعلماء:

القول الأول: أنه يبقى مشكلا لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه، لا لأنه هو العضو الأصلي – وهذا قول أبي حنيفة[2] وأحد القولين للشافعية[3] وقول في مذهب الحنابلة[4].

.....
.....

القول الثاني: يعتبر بأكثرها فإن كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول

(1) الزيلعي، **شرح الكنز**: 215/6، الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 284.

(2) الزيلعي، **شرح الكنز**: 215/6.

(3) الشيرازي، **المهذب**: 31/2.

(4) المرداوي، **الإنصاف**: 341/7.

الشرع فيترجح بالكثرة – وهو القول الآخر للحنابلة[1] وقول المالكية[2] وصاحب أبي حنيفة[3] والقول الثاني للشافعية[4] فإن استويا في السبق والكثرة فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ – فالبول إذ يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة: بخروجه من إحدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة، أو بكونه يخرج من إحدى الآلتين أكثر من الأخرى – وأصل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول – كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو بالعكس – أو الكثرة بالكمية – فعند الحنابلة و المالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعاً وفي قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجاً لا وزناً أو كيلاً[5].

وبهذا قالَ الشافعي ومالكٌ وأبو حنيفةَ وصاحباه، وأما أحمد فيعتبر مع ذلك نباتَ اللحيةِ فيحكم بذكورةِ من نبتتْ [له لحيةٌ]أ، والمالكيةُ يعتبرون نباتَ اللحيةِ، ونباتَ الثدي أيضاً، فإن نبتتْ [له لحيةٌ] ب فهو ذكرٌ أو ثديان فهو أُنثى، وان نبتتْ له لحيةٌ وثديان فمشكلٌ ما لم [يظهر] ت فيهِ علامةٌ أُخرى، وكذا أبو حنيفةَ يعتبر نباتَ اللحيةِ ونباتَ الثدي وظهور اللبن وإمكان الوطءِ (1) وكذا عدد الأضلاع في روايةِ الحسن (2)، ولا عبرةَ بنباتِ اللحيةِ عند الشافعي ولا بنباتِ [الثدي] ث عنده وعند أحمد ولا عددِ الأضلاع وظهور اللبن عندهما وعند [مالكٍ] ج، إذا علمتَ ذلك فالخنثى الواضح حكمه واضحٌ إن ذكراً فذكرٌ وإن أُنثى فأُنثى، والخنثى المشكلُ له أحكامٌ كثيرةٌ في كثيرٍ من أبوابِ الفقهِ والفصلُ معقودٌ لإرثِ المشكل و الإرثِ معه (3).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: من نبتت لحيته.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: من نبتت لحيته.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: تظهر.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**: 254/6، 256، الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفرائض**: 57/2.

(2) **الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي**: 440/4.

(3) الزيلعي، **شرح الكنز**: 215/6، العيني، **الهداية**: 268/4.

(4) الشيرازي، **المهذب**: 32/2، 33، الرملي، **نهاية المحتاج**: 31/6، 32.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**: 396/4، **الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي**: 440/4.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: و لا نبات الثدي والأولى أصح.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: ذلك، والأولى أصح.

(1) ثانياً: العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين:

1. علامات تختص بالرجال وهي: نبات اللحية وخروج المني من ذكره، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل[1].

.....
.....

2.علامات تختص بالنساء وهي: الحيض والحبل وتفلك الثديين، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو أنثى[2].

(2) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري: أبو سعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان فصيحاً، رأى عليا وعائشة روى عن كثير من الصحابة أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وكان شيخ أهل البصرة، فقيها ثقة مأموناً، مات سنة عشر ومائة للهجرة[3].

(3) روى عن الحسن البصري وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنهما قالا: تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع ولو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال محال، وقد أخذ الحنفية بهذه الرواية بتميز الخنثى المشكل فقالوا إذا كانت أضلاع الجنب الأيسر

(1) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 115/7.

(2) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 115/7.

(3) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، 14مج، ط1، مطبعةمجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سـنة 1326هـ، 263/2.

ثمانية عشر ضلعاً كالأيمن حكم بأنوثته وإن كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، لكن أهل التشريح قالوا باستواء الرجل والمرأة فيها[1].

الخنثى المشكلُ لا يكون زوجاً ولا زوجةً، لأنه لا تصح مناكحتُه، ولا يكون أباً ولا جداً ولا أماً ولا جدةً، لأنه لو كان واحداً مما ذُكر لكان واضحاً، وهو منحصرٌ في أربع جهاتٍ مِن جهاتِ الإرثِ، جهاتِ البنوةِ والأخوةِ والعمومةِ والولاءِ (1)، ومذهب الشافعي (2) أنه يعاملُ هو وغيره من الورثةِ الذين يرثون معه بما هو [أضر]أ في حقهم مِن تقديري ذكورتِهِ وأنوثتِهِ، إن كان يختلفُ نصيبه بذكورتِهِ وأُنوثتِهِ لأنه المتيقن لكل منهما، ويوقفُ الباقي إلى ظهور حالِهِ أو الصلح، لأنه مشكوكٌ فيهِ. وإن كان الخُنثى أو [معه]ب نصيبه لا يختلفُ بذكورتِهِ أو أنوثتِهِ، بأن كان ولد أم مولاً أو ولد أبوين أو [أب]ت مع بنتٍ أو مع بنتِ ابنٍ فأكثر، فله نصيبه كاملاً بلا خلافٍ لعدمِ اختلافِهِ.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الأضر.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: من معه وهو الصحيح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: ولد أب وهو الصحيح.

(1) الخنثى المشكل لا يكون أباً ولا أما ولا جداً ولا جدة، لأنه لو كان أباً أو جداً لكان رجلاً، ولو كان أما أو جدة لكان أنثى ولا يكون الخنثى زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلاً، والخنثى المشكل منحصر في أربع جهات من جهات الإرث، جهات البنوة والأخوة والعمومة والولاء وكذلك الإدلاء بواحد منها.

.....
.....

(1) الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 282 – 283، **حاشية الباجوري على شـرح الشنشـوري**: 212، 213.

الولاء: قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق.

فولاء العتق: هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث فيمن أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته، وهنا ما يسمى بالنسب الحكمي، وولاء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما على الآخر وأن يتوارثا[1].

(2) مذهب الإمام الشافعي في توريث الخنثى المشكل:

انه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أولا يرجى ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساوٍ أو تفاضل[2].

والذي لا يختلف نصيبه بذكورته وأنوثته يعطى حظه كاملاً لعدم اختلافه، كأبوين وبنت وولد ابن خنثى فللأب السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف وللخنثى واحد من ستة، فإن كان ذكراً أخذه بالتعصيب، وإن كان أنثى أخذته بالفرض تكملة الثلثين، فالخنثى ومن معه لا يختلف نصيبه بذكورته ولا بأنوثته بالإجماع، ففي هذا المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير تفرقة.

وحل المثال كالتالي:

.....
.....

مات عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى على اعتبار ذكورة الخنثى:

		6
أب	6/1	1
أم	6/1	1
بنت	½	3
ابن ابن	ع	1

(1) فياض، **نظام المواريث في الشريعة**: ص19، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**: 251/8.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**: 31/6.

وحل المسألة على اعتبار أنوثة الخنثى:

		6
أب	6/1	1
أم	6/1	1
بنت	½	3
بنت ابن	6/1 تكملة للثلثين	1

فنجد أن الخنثى لا يختلف نصيبه بالذكورة ولا بالأنوثة، فيعطى نصيبه بالكامل دون توقف.

.....
.....

ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر لا يعطى شيئاً عملاً باليقين كولد عم خنثى مع معتق، فعند الإمام الشافعي لا يعطى الخنثى شيئاً لاحتمال أنوثته، ولا يعطى المعتق شيئاً لاحتمال ذكورة الخنثى، فيوقف كل المال إلى الاتضاح أو الصلح[1].

فإذا ماتَ رجلٌ عن زوجةٍ وابنٍ وولدٍ خنثى مشكلٍ، فللزوجةِ الثُمن على التقديرين لوجودِ الولدِ والباقي بين [الابن] أ والخنثى نصفين إن كان ذكراً (1)، وإن كان أُنثى فله ثلُثُ الباقي وللابن ثلُثاه (2)، فالأضر في حق الابن الواضح ذكورةُ المشكل، وفي حق المشكل أُنوثةُ نفسِهِ، فيدفع للزوجةِ الثُمن لعدمِ اختلافِهِ على التقديرين، ويدفع للابن الواضح نصفُ الباقي لاحتمال ذكورةِ الخُنثى، ويدفع للخُنثى ثلُثُ الباقي لاحتمال أنوثتِهِ، ويوقَفُ [سدس]ب الباقي بينهما إلى ظهور الحال أو الصلح فيعملُ بحسبِهِ، فاعملْ لكل احتمالِ مسألة، وحصلْ للمسألتين أو المسائل جامعةً وانسمها على كل احتمالٍ، فمسألة ذكورتِهِ في هذهِ الصورةِ مِن ستةَ عشر، ومسألة أنوثتِهِ مِن أربعة وعشرين، والجامعةُ لهما ثمانيةٌ وأربعون للتوافق بين المسألتين بالثُمن، فتضرب [أحديهما]ت في ثمن الأخرى يحصلُ ذاك، للزوجةِ منها الثُمن ستةٌ، وللابن الواضح نصفُ الباقي أحدٌ وعشرون، وللخنثى [ثلُثُ]ث الباقي أربعة عشر والموقوفُ سبعةٌ بينهما، فإن ظهر المشكلُ ذكراً أخذَ السبعةَ أو [ظهر]ج أنثى أخذَها الابن فإن لم يظهر شيءٌ

(1) الفرضي، **العذب الفائض**: 75/2، الرملي، **نهاية المحتاج**: 31/6، 32، الشيرازي، **المهذب**: 32/2.

فلهما أن يصطلحا على ما يتفقان عليهِ، ولا بد مِن جريان التواهبِ بينهما وتُغتفر الجهالةُ في الموهوبِ للضرورةِ (3)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الولد والأولى هي الأصح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: السدس والأولى هي الأصح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: إحداهما والأولى هي الصحيحة.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: ثلثي والأولى هي الصحيحة.

ج. ما بين المعقوفتين سقطت في: ط2.

.....
.....

(1) حل المثال حسابيا على فرض ذكورة الخنثى:

		8	16=2×8	
زوجة	8/1	1	2	
ابن	**ع**	7	14	7
خنثى (ذكر)				7

(2) حل المثال حسابيا على فرض أنوثة الخنثى:

		8	24=3×8	
زوجة	8/1	1	3=3×1	
ابن	**ع**	7	21=3×7	14
خنثى (أنثى)				7

.....
.....

(3) المسألة الجامعة للحل حسابيا:

	على فرض ذكورة الخنثى			على فرض أنوثة الخنثى			المسألة الجامعة	المعطى	الموقوف	إذا ظهر ذكراً	إذا ظهر أنثى
		8	3 16		8	2 24	48	41	7	48	48
زوجة	8/1	1	2	8/1	1	3	6	6	-	6	6
ابن	ع		7	ع		14	21	21	-	21	28
خنثى		7	7		7	7	14	14	7	21	14

وعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ يعاملُ المشكِلُ وحده بأضر حالتيهِ، حتى لو كان يرثُ بأحدِ التقديرين ولا يرثُ بالآخرِ لا يعطى [شيءٌ]أ ويقسم المالُ، أو الباقي على باقي الورثةِ.

ففي هذهِ الصورةِ تصح عندهما من أربعة وعشرين، للزوجةِ الثُّمن ثلاثةٌ، وللخنثى ثُلُثٌ الباقي سبعةٌ وللابن ثلثاه أربعة عشر ولا يوقَفُ شيءٌ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: شيئاً وهو الصحيح.

(1) مذهب الإمام أبي حنيفة في توريث الخنثى المشكل[1]:

أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة، فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى، فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما، وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له.

<u>وتوجيهه عندهم</u>: أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه، وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وان كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث، والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك في سبب الاستحقاق في غيره فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله ويعطى الباقي لسائر الورثة

(1) الزيلعي، **شرح الكنز**: 216/6، **حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية** ص: 203، ابن عابدين، **الحاشية**: 73/6.

ولا يوقف شيء في حالة رجاء إيضاحه، وإذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأضر نقض الحكم الأول.

.....
.....

وحل المثال المذكور على مذهب الحنفية كما يلي:

مات عن زوجة وابن وخنثى:

		8	24
زوجة	8/1	1	3
ابن	ع	7	14
خنثى			7

وعند الإمامِ أحمد وأصحابِهِ إن كان [الخُنثى]أ صبياً يرجى اتضاحه عومل هو وباقي الورثةِ بالأضر [ووقفَ]ب الباقي إلى أن يبلغَ ويتضح، وإن كان لا يرجى اتضاحه وهو الذي يبلغُ مشكِلاً [واستمر]ت على إشكالِهِ، فمذهب أحمد وأصحابِهِ والمالكيةِ واللؤلؤي ورجع إليهِ أبو يوسفَ أنه إن كان مِن الأولادِ أو أولادِ البنين، أو من الإخوةِ [للأبوين]ث أو[للأبِ]ج، أُعطي نصفَ نصيبِ ذكرٍ ونصفَ نصيبِ الأنثى، وإن كان ممن يرثُ بتقديرِ الذكورةِ ولا يرثُ بتقديرِ الأنوثةِ بأن كان مِن أولادِ الإخوةِ أو من العمومةِ أو عصبةِ المولى أُعطي نصفَ نصيبِ ذكرٍ فقطْ في الحال (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الخنثى المشكل وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ويوقف.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: ويستمر.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: لأبوين.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: الأب.

(1) مذهب الحنابلة في توريث الخنثى المشكل[1]:

هناك تفصيل في مذهب الحنابلة في توريث الخنثى المشكل على النحو التالي:

أولاً: إن كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر – وهو كما قال الشافعية – فيعطى هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي إلى حين تمييز حاله – فتعمل المسألة على انه ذكر – ثم تعمل على أنه أنثى ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يتميز.

.....
.....

ثانياً: وان كان لا يرجى اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة – فكما يقول المالكية – ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلاً، وان ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث أنثى، ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين.

أما مذهب المالكية في توريث الخنثى المشكل[2]:

قالوا: يرث الخنثى المشكل نصف مجموع نصيبه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، أي أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، فإذا كان يعطى على تقديره ذكراً سهمين وعلى تقديره أنثى سهماً واحداً فإنه يعطى سهماً ونصف، وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفاً، وإذا كان يرث على فرض ولا يرث على فرض آخر فإنه يعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.

ملاحظة: إن كان الخنثى المشكل من الأولاد أولاد البنين أو من الإخوة للأبوين أي: الأشقاء، أو لأب أي: الأخ لأب، أعطي الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى لأن

(1) ابن قدامة، **المغني**: 254/6، 256، الفرضي، **العذب الفائض**: 57/2.

(2) **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**: 503/4، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**: 424/6.

الخنثى المشكل يرث على التقديرين وإن كان الخنثى المشكل يرث بتقدير كونه ذكراً ولا يرث بتقدير كونه أنثى أعطي نصف نصيب ذكر فقط، والمثال على ذلك: إذا كان الخنثى من أولاد الإخوة سواء أشقاء أم لأب لأن أولاد الأخ الشقيق أو لأب الذكور يرثون دون الإناث، وكذلك

.....
.....

الحال بالنسبة للعمومة: فالأعمام الأشقاء أو لأب يرثون دون العمات الإناث وكذلك الحال بالنسبة لأولادهم، وكذلك الحال بالنسبة لعصبة المولى فلا يرث منهم إلا الذكور فقط دون الإناث[1].

ففي مسألتِنا هذهِ له ثُلُثُ الباقي إن كان أُنثى ونصفُه إن كان ذكراً، فيعطى سدس الباقي وربعه وأقل عددٍ له سدسٌ وربعٌ اثنا عشر، والسبعةُ الباقيةُ بعد ثُمن الزوجةِ تباين [الزوجة]أ، فاضربها في الثمانيةِ أصل المسألة تصح مِن ستةٍ وتسعين، للزوجةِ اثنا عشر وللخنثى خمسةٌ وثلاثون وللابن تسعةٌ وأربعون، ولهم طريقةٌ أُخرى في قسمتِها [لا]ب نطيلُ بذكرِها (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الزوجة عشراً وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: فلا.

(1) حل المسألة حسابيا في ميراث الخنثى المشكل على مذهب الحنابلة والمالكية:

مات عن: زوجة، وابن وخنثى:

أولاً: تحل المسألة على فرض الذكورة للخنثى:

	8		16
زوجة	8/1	1	2
ابن	ع	7	7
ابن خنثى (ذكر)			7

(1) ابن قدامة، **المغني**: 368/6

.....
.....

ثانياً: تحل المسألة على فرض أنوثة الخنثى:

		8	24
زوجة	8/1	1	3
ابن	ع	7	14
ابن خنثى (أنثى)			7

والمسألة الجامعة للمسألة:

		الذكورة			الأنوثة			المعطى
			8	6 16		8	4 24	96=16×6
زوجة		8/1	1	2	8/1	1	3	12
ابن	**ع**	8/7	7	7	8/7	7	14	49
ولد خنثى				7			7	35

كيفية معرفة الحصص المعطاة:

1. نصيب الزوجة: 4×3=12 وَ 6×2=12، المجموع 24÷2=12.
2. نصيب الابن الواضح: 6×7=42 وَ 4×14=56، المجموع 98÷2=49.
3. نصيب الخنثى: 6×7=42 وَ 4×7=28، المجموع 70÷2=35.

وإن ماتَ إنسانٌ عن ابنٍ واضحٍ وولدين خنثيين (مشكلين) فبتقدير ذكورتهما لكل من الأولادِ الثلاثةِ الثلُثُ، وإن كانا ابنتين فللابن النصفُ ولكل مِن الخنثيين [الربع]أ وإن كانا ذكراً وأُنثى، فللأنثى منهما خمس المال ولكل ذكرٍ خمسان.

فالأضر في حق كل منهما أي مِن الخنثَيين أنوثتُه وذكورةُ صاحبِهِ فله الخمس، والأضر في حق الابن الواضح ذكورتُهما فله الثلُثُ، ومسألة ذكورتِهما مِن ثلاثةٍ، ومسألة

أنوثتِهما مِن أربعة، ومسألة اختلافِهما مِن خمسةٍ، والجامعةُ للمسائل الثلاثِ ستون لتباينِها، للواضح منها عشرون، ولكل خنثى اثنا عشَر، وتوقَفُ ستةَ عشر بينهم: إن ظهرا ذكرين قُسِم الموقوفُ بينهما نصفين، وإن ظهرا أنثيين رفِع للواضح من الموقوفِ عشرةٌ، ولكل خنثى ثلاثةٌ، وإن ظهرا ذكراً وأنثى، فمع الأنثى منهما حقها، ويدفع للذكر منهما اثنا عشر وللابن أربعة (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: ربع.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا كما يلي:

				الجامعة 60		الحالة والبيان 60		
	ذكورة الخنثى	أنوثة الخنثى	اختلاف الخنثيين	المعطى	الموقوف	إذا ظهر ذكرين	إذا ظهر أنثيين	إذا ظهرا مختلفين
	3	4	5	60	-	60	60	60
ابن	1	2	2	20	-	20	20	24
خنثى	1	1	2(ذكر)	12	8	20	15	24
خنثى	1	1	1	12	8	20	15	12

وحل المسألة هذه على مذهب الشافعية في توريث الخنثى المشكل حيث يعامل بالأضر في حق كل منهما[1].

وعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ للابن النصفُ وللخنثيين النصفُ [فتصح]أ مِن أربعة للابن سهمان ولكل خُنثى منهما سهمٌ (1)، وعند المالكيةِ والحنابلةِ واللؤلؤي وأبي يوسفَ تصح المسألة مِن مائتين وأربعين، لأن مسألة ذكورةِ الخنثيين مِن ثلاثةٍ، وأنوثتِهما مِن أربعة واختلافِهما مِن خمسةٍ، والجامعةُ ستون كما تقدم نضربها في أربعة عددِ أحوال الخنثيين، يحصلُ مائتان وأربعون، ثم انظر في أنصباءِ كل خنثى فله من الستين عشرون بتقدير

---

(1) الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 294.

ذكورِتِهما، وخمسةَ عشر بتقدير أنوثِتِهما، [واثنا]ب عشر في اختلافِهما بتقدير أن يكون هو الأنثى، وأربعةٌ وعشرون بتقدير أن يكون هو الذكر، ومجموع الأنصباءِ الأربعةِ أحدٌ وسبعون هو ما لكل خنثى، ويبقى للابن الواضح ثمانيةٌ وتسعون (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: وتصح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: واثني والأولى اصح.

(1) حل المسألة على مذهب أبي حنيفة ومحمد وهو أن يحسب لهم اسوأ الحالين أن يكونا أنثيين فتكون من أربعة[1]:

	2	4
ابن		2
خنثى	1	1
خنثى	1	1

.....
.....

(2) حل المسألة على مذهب المالكية والحنابلة وأبي يوسف واللؤلؤي:

	ذكورة	أنوثة	مختلف	ذكورة	أنوثة	مختلف	مجموع الأنصباء الأربعة
	3	4	5	60	60	60	240=4×60
ابن	1	2	2	20	30	24	98
خنثى	1	1	2	20	15	24	71
خنثى	1	1	1	20	15	12	71

<u>ملاحظة</u>:

1. يقصد بالمختلف في المثال السابق: أن يكون الخنثيان أحدهما ذكراً والآخر أنثى.

---

(1) الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 294.

2. المقصود بمجموع الأنصباء الأربعة هي مجموع الحالات التي يتغير فيها نصيب الخنثى وهي في المثال: 20+15+24+12=71.

والمسألة الجامعة 60 تضرب في عدد التحولات في نصيبه 60×4=240 ونصيب الابن الواضح ما يبقى بعد ميراث الخنثيين[1].

مسألة: زوجٌ وأم وولداها وأخٌ لأبٍ خنثى مشكلٌ، فأصلُ المسألة ستةٌ في الحالين، لأن فيها نصفاً للزوج وسدساً للأم وثلثاً لولديها ولا شيء للخُنثى إن كان ذكراً لاستغراق الفروض، ويفرض له النصفُ إن كان أنثى، وتعولُ المسألة إلى تسعةٍ [والأضر]أ في حقِ ذكورتُه حتى يسقط، وفي حق الباقين أنوثتُه حتى يفرض له النصفُ [وتعولُ]ب المسألة بنصفِها إلى تسعةٍ، [وتُدخِلُ]ت على الباقين ضرر العول.(1)

ومسألة ذكورتِهِ مِن ستةٍ، وأنوثتِهِ مِن تسعةٍ، والمسألة الجامعةُ [للحالين]ث ثمانيةَ عشر لاتفاق المسألتين بالثلُثِ، فتضرب [احداهما]ج في ثلُثِ الأخرى يحصلُ ثمانيةَ عشر، إقسمها على التقديرين [فتقدير]ح ذكورةِ الخنثى: للزوج تسعةٌ وللأم ثلاثةٌ ولكل مِن ولديها ثلاثةٌ ولا شيء للخنثى.

وبتقدير أنوثتِهِ له ستةٌ، وللزوج ستةٌ، ولكل مِن الأم وولديها سهمان، فيدفَع للزوج ستةٌ وللأم اثنان ولولديها أربعة لكل منهما سهمان ويوقَفُ ستةٌ، إن بان الخنثى أنثى أخذَها، أو بان ذكراً أخذَها الباقون، وللزوج منها [ثلثُه]خ وللأم سهمٌ ولولديها سهمان.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فالأضر.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: فتعول.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: ويدخل.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: للجانبين.

---

(1) الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 293.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: أحدهما.

ح. ما بين المعقوفتين في ط2: فبتقدير.

خ. ما بين المعقوفتين في ط2: ثلاثة وهو صحيح.

.....

.....

(1) حل المسألة حسابيا:

ماتت عن زوج وأم وولديها (إخوة لأم) وأخ لأب:

		الذكورة		الأنوثة
		6		9
زوج	½	3	½	3
أم	6/1	1	6/1	1
إخوة لأم	3/1	2	3/1	2
أخ لأب خنثى	ع	لا شيء	½	3

والمسألة الجامعة للحل:

	حد المسألة				المسألة الجامعة		تقسيم التركة		حال الخنثى	
	الذكورة		الأنوثة		للذكورة	للأنوثة	المعطى	الموقوف	ذكر	أنثى
الورثة	6		9		18	18	12	6	18	18
زوج	½	3	½	3	9=3×3	6=3×2	6		9	6
أم	6/1	1	6/1	1	3=1×3	2=1×2	2		3	2
أخوان لأم	3/1	2	3/1	2	6=2×3	4=2×2	4		6	4
أخ لأب مشكل	ع	لا شيء	½	3	0=0×3	6=3×2	-	6	-	6

وعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ لا شيء للخنثى لأن الأضر في حقهِ ذكورتُه فيسقطُ، ويقسم المالُ كله بين الزوج والأم ووليدها على ستةٍ ولا عولَ فيها (1).

.....

(1) حل المسألة على مذهب أبي حنيفة ومحمد:

الورثة	6	6
زوج	½	3
أم	6/1	1
أخوان لأم	3/1	2
أخ لأب مشكل	ع	-

فتحل على فرض الذكورة وتقسم كما في المال ولا يعطى المشكل شيئاً لأن الأضر له أن يكون ذكراً.

ولو ترك الميتُ ولداً خُنثى مشكِلاً وعماً، كان للخنثى النصفُ لاحتمال أنوثتِهِ ولا شيء للعم لاحتمال ذكورةِ الخنثى فيحجِبه، ويوقَفُ النصفُ الآخر بينهما إلى ظهور الحال، إن ظهر الخنثى ذكراً أخذَه، أو أنثى أخذَه العم، وإن لم يظهر شيءٌ يصطلحا فيما بينهما، ولا بد مِن جريان التواهبِ بينهما في الصلح، وتُغتَفَر الجهالةُ في الموهوبِ للضرورةِ وقس على ذلك (1).

وعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ: للولدِ المشكل النصفُ وللعم الباقي، وتصح من اثنين (2) وعند المالكيةِ والحنابلةِ واللؤلؤي وإبي يوسفَ: للخنثى [ثلاثةُ أرباعٍ]أ لأنه لو كان ذكراً كان له جميع المال، ولو كان أنثى كان له النصفُ، فله النصفُ والربع، نصفُ نصيبِ الذكر، ونصفُ نصيبِ الأنثى، والربع الباقي للعم (3).

أ. ما بين المعقوفتين: سقطت في ط2.

(1) حل المسألة حسابيا على مذهب الشافعية:

	الذكورة		الأنوثة	المعطى	الموقوف	ذكراً	أنثى
الورثة	1		2	1	1	2	2
عم	م	ع	1	-	-	-	1
ابن مشكل	ع=1	½	1	1	-	2	1

.....
.....

(2) حل المسألة على مذهب أبي حنيفة ومحمد:

	الذكورة		الأنوثة		المعطى
الورثة		1	2		2
عم	م	-	ع	1	1
ابن مشكل	½	1	½	1	1

(3) حل المسألة على مذهب المالكية والحنابلة واللؤلؤي وأبي يوسف:

	الذكورة		الأنوثة	المعطى
الورثة	1		2	4
عم	م		ع=1	1
ابن مشكل	ع=1	½	1	3

وتغتفر الجهالة: وذلك خوفاً من أن تبقى التركة معلقة دون تقسيم ويتم فيها ضياع للحقوق فنقسم على طريقة الهبة، وإذا كان هنالك جهالة لا ينظر إليها ولا يؤاخذ صاحبها.

الفصل السادس

كيفية الرد

فصلٌ في كيفيةِ الرد، وتقدم حكمه في أول الكتابِ، وهو ضد العول، لأن العولَ زيادةٌ في [عددِ السهامِ]أ ونقصانٌ من [مقاديرِ]ب الأنصباءِ، والرد نقصانٌ من عددِ السهامِ وزيادةٌ في مقاديرِ الأنصباءِ، وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالإجماع، لأن الرد انما يستحق بالرحِمِ ولا رحِمِ للزوجين من حيثُ الزوجيةُ، وان كان لأحدِ الزوجين رحمٌ كبنتِ عم أو بنتِ خالٍ هي زوجةٌ، وكزوجٍ هو ابن عمهِ او ابن خالٍ، فلا يفرض لهما بغير الزوجيةِ، ويأخذان الباقي بالرحِمِ [أي لا بالرد]ت لأنهما مِن ذوي الأرحامِ وليس لهما فرضٌ بالنسبِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين: سقطت في ط2.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: عدد مقادير.

ت. ما بين المعقوفتين: سقطت في ط2.

(1) الرد في اللغة له عدة معان[1]:

1. الصرف يقال: رد الأذى عنه إذا صرفه عنه.
2. الاعادة يقال: رد اليه كتبه إذا اعادها اليه.
3. الرفض يقال: رد قوله إذا رفضه.

والرد شرعاً[2]: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية اليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

.....
.....

فالرد إذا هو ضد العول، اذ في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام.

(1) الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**: 494/1.

(2) الفرضي، **العذب الفائض**: 3/2، السيد الشريف، **شرح السراجية**: 238، الماردينى، **شرح الرحبية**: 165.

شروط الـ ـرد[1]:

لا يتحقق الإرث بالرد الا إذا توفر أمران:

الأول: ان تكون الفروض الموجودة في المسألة غير مستغرقة للتركة، اذ لو كانت مستغرقة لها لما بقي شيء.

الثاني: ان لا يكون هناك عاصب اذ لو وجد عاصب لأخذ ما ابقته أصحاب الفروض ولم يبق بعدهم شيء يرد.

آراء الفقهاء في الرد:

اختلف الفقهاء في جواز الرد لعدم ورود نص صريح فيه في القرآن الكريم، أو أثر متفق على صحته من السنة الشريفة، وقد انحصر هذا الاختلاف في رأيين:

أولاً: الرأي الأول[2]: يرد على اصحاب الفروض عدا الزوجين بقدر فروضهم ولهذا القول ذهب جماعة من الصحابة منهم، عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية.

.....
.....

(1) الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، 2مج، تحقيق عبد المجيد طعمـة الحلبـي، الناشـر: المكتبـة العلمية/ بيروت، بدون رقم طبعة، 197/4، الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية**: 231/3.

(2) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 46/7، الزيلعي، **شـرح الكنـز**: 246/6، ابـن عابـدين **الحاشـية**: 502/5، المرداوي، **الانصاف**: 317/7، الشيرازي، **المهذب**: 32/2، الدردير – **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي: 416/4.

ثانياً: الرأي الثاني[1]: قالوا لا رد وانما يصرف الباقي لبيت المال، ولا يزاد لأحد فوق فرضه – وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه – وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.

أدلة الفريقين:

استدل القائلون بالرد بالأدلة التالية:

1. عموم قوله تعالى ((**وَأُولُوا الأرحامِ بعضهم أَولى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**[2]))، وهؤلاء من أولي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص[3].

2. عموم قوله صلى الله عليه وسلم (**ومن ترك مالاً فهو لورثته**[4]) وهذا عام في جميع المال فيشمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

.....
.....

3. ما جاء في حديث سعد بن ابي وقاص[5] انه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: (**ولا يرثني الا ابنة لي**[6]).

---

(1) الدردير، **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي: 416/4، ابن جزيء الكلبي، **قـوانين الاحكـام**: ص419، الشـيرازي، **المهذب**: 32/2، المرداوي، **الانصاف**: 317/7.

(2) **سورة الأنفال** آية 75.

(3) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 46/7.

(4) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 9/12، وشرح النووي لصحيح مسـلم: 60/11

(5) سعد بن ابي وقاص: كان سابع سبعة في اسلامه، شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، وهو احد العشـرة المبشـرين بالجنة توفي سنة 55هـ، انظر: ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8مج، تحقيـق: علـي محمد، الناشر: طبع دار نهضة مصر بالقاهرة، 18/2.

(6) حديث صحيح متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث: ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته، ولولا ان الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ[1].

4. **المعقـ ـول**: ان بيت المال انما يأخذ الضوائع، ولا يعد ضائعاً مال من يموت وله أقارب وبمقتضى ذلك يكونون أولى من بيت المال[2].

واستدل القائلون بعدم الرد بمايلي:

1. القرآن الكريم: لقد بين الله سبحانه وتعالى في آيات المواريث نصيب كل من الورثة، والتقدير الثابت نصاً تمنع الزيادة عليه، لأن في ذلك مجاوزة للحد الشرعي، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: **((ومن يعص اللّه ورسوله ويتَعد حدوده يدخِله نَاراً خَالِداً فِيها وله عذَابٌ مهِينٌ**[3])).

.....
.....

فالله سبحانه وتعالى قدر للأخت النصف عند الإنفراد، فلا تجوز الزيادة عليه، فمن رد عليها فقد زادها عما قدر لها[4] ((**يستَفْتُونَك قُل اللّه يفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ إِن امرؤٌ هلك ليس له ولَدٌ وله أُخْتٌ فَلَها نِصفُ ما تَرك**[5])).

2. السنة النبوية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث: (**ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه**[6]) فلا يستحق وارث أكثر من حقه.

---

(1) الزيلعي، **شرح الكنز**: 247/6.

(2) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، 1مج، دار الفكر العربي القاهرة، 203.

(3) **سورة النساء**: آية 14.

(4) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 47/7.

(5) **سورة النساء**: آية 176.

(6) الشوكاني، **نيل الاوطار**: 43/6 وهو حديث صحيح، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديـث الهداية** من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، ط1، سنة 1938 م: 403/4.

3. **المعقول**: ان المواريث لا يمكن اثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز[1].

الترجيـ ـ ـح:

الرأي الراجح – والله تعالى أعلم – هو المذهب القائل: بجواز الرد على اصحاب الفروض لقوة أدلتهم، ولأن اصحاب الفروض أحق من بيت المال.

.....
.....

في بيان الأصناف التي يرد عليها:

يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، وهذا القول عند عامة العلماء والفقهاء القائلين بالرد، لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام فلا يدخلان في قوله تعالى: **((وَأُولُوا الأرحامِ بعضهم أَولى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**[2]))، وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه والمتأخرين من الحنفية أنه يرد على اصحاب الفروض جميعهم بنسبة فروضهم بما فيهم الزوج والزوجة واستدلوا بأن العول[3] ينقص أنصبتهم بما فيهم الزوج والزوجة، فكذلك لو فضل شيء يرد عليهم جميعاً بالنسبة إلى فروضهم بما فيهم الزوج والزوجة، لا فرق بين صاحب فرض وفرض ما دمنا لم نفرق بينهم في العول، لأن الغرم بالغنم، ويرد على اصحاب هذا القول: ان هذا قياس مع الفارق، لأن سبب ارث الزوجين بالزوجية وهي تنقطع بموت احدهما فلا وجه للرد عليهما، بخلاف أصحاب الفروض الأخرى فإن إرثهم بسبب القرابة المحرمية وهي باقية بعد الموت[4].

---

(1) الزيلعي، **شرح الكنز**: 247/2.

(2) **سورة الاحزاب**: آية 6.

(3) العول هو الزيادة في عدد السهام عن أصل المألة ونقصان في مقادير الانصباء إذا ضاق اصلها عن الفروض، انظـر الابياني، **شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية**: 125/3.

(4) ابن عابدين، **الحاشية**: 788/6.

.....
.....

الرأي الراجـ ـح:

الرأي الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الرد على الزوجين، لأن هذا القول مخالف لما اتفق عليه بين الفقهاء وأهل العلم من عدم الرد عليهما[1].

وما روي عن عثمان بن عفان بأنه اعطى الزوج ما بقي: لا يدل على انه يقول بالرد على الزوجين اذ يحتمل ان هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الرد[2].

[واذا لم يكن مِن ذوي الفروض]أ زوجٌ ولا زوجةٌ وكان من يرد عليهِ شخصاً واحداً كبنتٍ او بنتِ ابنٍ او اختٍ أو أم او جدةٍ، فلها كل التركةِ فرضاً ورداً، وان كان من يرد عليهِ صنفاً واحداً متعدداً كأولادِ أم أو جداتٍ، أو بناتٍ، فأصلُ المسألة عددهم ومنه تصح كالعصبةِ، وان كان من يرد عليهِ صنفين تعدد كل منهما أو أحدهما أو لم يتعدد كثلاثِ بناتٍ وجدتين، وكبنتين وأم، وكأم ووالديها، وكبنتٍ وأم، أو ثلاثةِ اصنافٍ كثلاثِ أخواتٍ [متفرقاتٍ]ب، وكجدتين وبنتٍ وثلاثِ بناتِ ابنٍ فاجمع في الحالين سهام الفريقين أو الفرق الثلاثةِ من أصل المسألة بتقدير عدمِ الرد واعتبر مجموعهما أصلاً لمسألة الرد، فاصولُ هذهِ المسائل [المذكور]ت كلها لولا الرد من ستةٍ، لأن فيها كلها سدساً مع ثلثين أو ثلثٍ أو مع نصفٍ، فتؤخذُ كلها مِن الستةِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فإذا لم يكن من ذوي الفرض.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: متفرقات.

---

(1) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 46/7، الزيلعي، **شرح الكنـز**: 247/6، الفرضـي، **العـذب الفـائض**: 4/2، الدردير، **الشرح الكبير**: 416/4.

(2) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 46/7، ابن عابدين، **الحاشية**: 502/5.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: المذكورة.

(1) بيان أقسام الرد ومسائلـه:

مسائل الرد قسمان: قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة، ولكل قسم منهما حكم.

القسم الأول: إن لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة – فان كان من يرد عليه شخصاً واحداً فله كل التركة فرضاً ورداً كأم أو جدة، أو بنت أو بنت ابن أو اخت أو ولد أم –

.....
.....

ولا يحتاج إلى عمل لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا – وإن كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً فالمال بينهم بالسوية كجدات أو بنات أو بنات ابن أو اخوات أو أولاد أم – فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث.

وإن كان من يرد عليهم اصنافاً متعددة كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة اصناف – لأنهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول- فنجمع سهام أهل الرد من أصل ستة فيما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، وانما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها احد الزوجين من أصل ستة لا من غيره من الاصول – لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين والفروض الواقعة فيها نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين لا بد فيها من احد الزوجين، وفرض المسألة خلافه، واما أصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب، وأيضاً اقتطعوها من أصل ستة لأن الفروض كلها موجودة فيه الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وهما ليسا من أصل الرد فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصل ستة، فإذا جمعنا فروضهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألتهم، واصول

مسائلهم أربعة: اثنان وثلاثة واربعة وخمسة ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المال، فاذا بلغت مسألتهم احد هذه الاصول فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو اما

.....
.....

ان تنقسم أو توافق أو تباين، فإن انقسم فالأمر واضح وان لم ينقسم او انقسم بعض دون بعض، فنعمل على تصحيح المسائل[1].

القسم الثاني: إن كان مع أهل الرد أحد الزوجين: فطريقة الحل: أن نعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وهو اما نصف أو ربع أو ثمن، والمخرج اثنان ان كان الفرض نصفاً، واربعة ان كان ربعاً، وثمانية ان كان ثمناً وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة فهو لمن يرد عليه، فإن كان شخصاً واحداً

أخذه بالفرض والرد كزوج وبنت فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً.

	2	4
زوج	¼	1
بنت	½	2

2 فرضاً ويضاف اليها 1 بالرد المجموع 3من أربعة وان كان من يرد عليه صنفاً واحداً تعددت افراده فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رؤوسهم، كما لو كانوا عصبة فإن انقسم عليهم فواضح، كزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات:

.....
.....

(1) الفرضي، **العذب الفائض**: 4/2.

		4
زوج	¼	1
3 بنات	3/2 + الباقي رداً	3 لكل بنت سهم

		8
زوجة	8/1	1
7 بنات	3/2 + الباقي بالرد	7 لكل بنت سهم

وإن لم ينقسم نضرب رؤوسهم ان باينهم الباقي أو وفقها ان وافقهم الباقي، أصل المسألة الموجود من الزوجين فبما بلغ فمنه تصح.

ومثال ذلك: توفيت عن زوج وخمس بنات: أصل المسألة من أربعة مخرج فرض الزوج، فله الربع واحد وللبنات الباقي فرضاً ورداً لا ينقسم عليهن ويباين، فتضرب رؤوسهن خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوجة واحد في خمسة بخمسة، وللبنات ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة:

.....
.....

وحل المسألة:

		4	20=5×4
زوج	¼	1	5=5×1
خمس بنات	الباقي	3	15=5×3 لكل بنت ثلاثة اسهم

ولو كن ستاً وافق الباقي رؤوسهن بالثلث فنضرب أصل المسألة في وفق الرؤوس اثنين تبلغ ثمانية للزوج واحد في اثنين باثنين وللبنات الباقي ثلاثة باثنين ستة لكل واحدة واحد:

		4	8=2×4
زوج	¼	1	2=2×1
6 بنات	الباقي	3	6=2×3 لكل واحدة سهم

وإن كان أهل الرد الذين مع الزوجين اصنافاً متعددة فاجعل لهم مسألة اخرى يكون اصلها من عدد سهامهم، اما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما ورد ونقسمها عليهم، ونصحح المسألة ان احتاجت إلى تصحيح، ثم ننظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من

.....
.....

الزوجين، فان انقسم الباقي على مسألة أصل الرد صحت المسألة مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين، فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد، وان لم تنقسم

فلا يخلو اما أن تباين أو توافق، فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد ان باينت او وفقها ان وافقت فما حصل هو الجامع للمسألتين.

فمن له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة، ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروباً في كل الباقي عند المباينة او وفقه عند الموافقة[1].

واتفق الفقهاء على أن أصل الرد سبعة أصناف: البنات، وبنات الابن، وإن سفل أبوهن، والأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، وأولاد الام، والأم والجدة مطلقاً[2].

ففي المسألة الاولى وهي ثلاثُ بناتٍ وجدتان، للبناتِ الثلثان أربعةمن ستةٍ، وللجدتين السدس سهمٌ ومجموعهما خمسةٌ من ستةٍ، فالخمسةُ اصلُها (1)، وكذا ابنتان وام، وفي أم ووالديها، لهما الثلثُ سهمان وللأم سهمٌ، فأصلُها ثلاثةٌ (2)، وفي بنتٍ وام للبنتِ النصفُ ثلاثةُمن ستةٍ وللأم السدس سهمٌ و مجموعهما أربعة هو أصلُها (3)، وفي ثلاثِ أخواتٍ [متفرقاتٍ]أ للشقيقةِ ثلاثةُ، وللأختِ من الأب سهمٌ وللأختِ من الأم سهمٌ، ومجموعها خمسةٌ

(1) الفوزان، **التحقيقات المرضية**: 254، داوود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**: 464، 466، الفرضي، **العذب الفائض**: 8/2، 10.

(2) الفرضي، **العذب الفائض**: 14/2.

هو اصلُها (4)، وفي جدتين وبنتٍ وثلاثِ بناتِ ابنٍ، للجدتين سهمٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، ولبناتِ الابن سهمٌ ومجموعها خمسةٌ هو أصلُها (5).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: مفترقات والاولى هي الصحيحة.

(1) حل المسألة حسابيا:

		6	5
3 بنات	3/2	4	4
2 جدة	6/1	1	1

أصل المسألة 5 مجموع الأسهم.

(2) حل المسألة حسابيا:

		6	5
بنتان	3/2	4	4
ام	6/1	1	1

أصل المسألة 5 مجموع الأسهم.

.....
.....

والمسألة الثانية:

		6	3
ام	6/1	1	1
اخوة لأم عدد2	3/1	2	2

أصل المسألة 3 مجموع الأسهم.

(3) حل المسألة حسابيا:

		6	4
بنت	½	3	3
ام	6/1	1	1

أصل المسألة 4 مجموع الأسهم.

(4) حل المسألة حسابيا:

		6	5
اخت ش	½	3	3
اخت لأب	6/1	1	1
اخت لأم	6/1	1	1

أصل المسألة 5 مجموع الأسهم.

.....
.....

(5) حل المسألة حسابيا:

		6	2
2 جدة	6/1	1	1
بنت	½	3	3
3 بنات ابن	6/1	1	1

أصل المسألة 5 مجموع الأسهم.

واعلم أن أصولَ مسائل الرد [إذا]أ لم يكُن فيها أحد الزوجين أربعة اصولٍ وهي: اثنان كجدةٍ وأخٍ لأمٍ، للجدةِ سهمٌ وللأخ سهمٌ ومجموعهما اثنان (1)، وثلاثةٌ كأم وولدِها، للأم الثلثُ سهمان من ستةٍ، [وولدِها]ب سهمٌ سواء كان ذكراً او انثى ومجموعهما ثلاثةٌ (2)، واربعةٌ

كبنتٍ وأم للبنتِ ثلاثةٌ وللأم سهمٌ (3)، وكأختٍ لأبوين واختٍ لأبٍ أو لأم، للأولى ثلاثةٌ وللأخرى سهمٌ (4)، وكبنتٍ وبنتِ ابنٍ كذلك (5)، وخمسةٌ كأم وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ، للأم الثلثُ سهمان وللأختِ النصفُ ثلاثةٌ (6)، وكأم وبنتين، للأم السدس سهمٌ وللبنتين أربعة (7)، وكأم وبنتٍ وبنتِ ابنٍ للأم [السدس]ت سهمٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، ولبنتِ الابن سهمٌ [ومجموعها]ث خمسةٌ (8)، وهذهِ المسائلُ المذكورةُ كلها مأخوذةٌ من أصل ستةٍ لوجودِ السدس فيها أو النصفِ والثلثِ، فاقسم على كل صنفٍ نصيبه، فان انقسم الانصباء كلها على اصحابِها قسمةً صحيحةً من غيرِ كسرٍ كما في جميع هذهِ [المثل]ج المذكورةِ بعد قولي واعلم صحت المسألة من اصلِها.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: إن.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ولولدها.

ت. ما بين المعقوفتين: سقطت في ط2.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: ومجموعهما.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: المسائل.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا على أن أصل مسألة الرد 2:

	6		2
جدة	6/1	1	1
أخ لأم	6/1	1	1

أصل المسألة الرد 2 مجموع السهام.

(2) حل المسألة حسابيا على ان أصل مسألة الرد 3:

	6		3
ام	3/1	2	2
أخ لأم	6/1	1	1

أصل المسألة الرد 3 مجموع السهام.

(3) حل المسألة حسابيا على أن أصل مسألة الرد 4:

	6	6	
بنت	½	3	3
ام	6/1	2	1

أصل المسألة الرد 4 مجموع السهام.

.....
.....

(4) حل المسألة حسابيا على أن أصل مسألة الرد 4:

	6		4
أخت شقيقة	½	3	3
أخت لأب أو لأم	6/1	1	1

أصل المسألة الرد 4 مجموع السهام.

(5) حل المسألة حسابيا:

	6		4
بنت	½	3	3
بنت ابن	6/1	1	1

اصل المسألة 4 مجموع السهام.

(6) حل المسألة حسابيا على أن أصل مسألة الرد خمسة:

		6	5
أم	3/1	2	2
أخت شقيقة أو لأب	½	3	3

أصل مسألة الرد 5 مجموع السهام.

.....
.....

(7) حل المسألة حسابيا:

		6	5
أم	6/1	1	1
بنتين	3/2	4	4

أصل مسألة الرد 5 مجموع السهام.

(8) حل المسألة حسابيا:

		6	5
أم	6/1	1	1
بنت	½	3	3
بنت ابن	6/1	1	1

أصل مسألة الرد 5 مجموع السهام.

والا بأن انكسر الانصباء على اصحابِها او انكسر بعضها، فصحح كما سبقَ في بابِ التصحيح، بأن يحفظَ عدد رؤوس الفريق الذي باينه سهامه، ووفقُ [الفريق]أ الذي وافَقه سهامه، وتضرب المحفوظَ أو أقل عددٍ ينقسم على المحفوظين أو على المحفوظاتِ الثلاثةِ في أصل مسألة الرد يحصلَ التصحيح (1).

مثالُه: جدتان وأخٌ لأم، اصلُها اثنان سهمٌ للجدتين يباين رؤوسهما، وسهمٌ [للأخ]ب صحيحٌ عليهِ، فاضرب عدد رؤوس الجدتين في أصل المسألة فتصح من أربعة، لكل جدةٍ سهمٌ وللأخ سهمان (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: مكررة في ط1.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الأخ.

(1) سبق شرحها.

(2) حل المسألة حسابيا:

الورثة		6	مسألة الرد	تصحيح المسألة	
			2	4=2×2	
جدتان	6/1	1	1	2=2×1	لكل جدة سهم
أخ لأم	6/1	1	1	2=2×1	

مسألة: أم وثلاثةُ اخوةٍ لأم، اصلُها ثلاثةٌ، سهمٌ للأم صحيحٌ عليها، وسهما الاخوةِ يباينان عددهم، فاضرب عددهم ثلاثةً في اصلها ثلاثةٍ، فتصح من تسعةٍ لكل أخٍ سهمان وللأم [ثلثُه]أ (1).

ولو كان الاخوةُ فيها أربعة لوافقهم السهمان بالنصفِ، ونصفُ عددِهم [اثنان]ب، [اضربها في اصلِها]ت فتصح من ستةٍ لكل اخٍ سهمٌ وللأم سهمان (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: ثلاثة وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: اثنان يوافقهما في اصلها.

ت. ما بين المعقوفتين: سقطت في ط2.

(1) حل المسألة حسابيا:

		المسألة الجامعة	مسألة الرد	تصحيح المسألة
الورثة		6	3	9=3×3
أم	6/1	1	1	3=3×1
ثلاثة اخوة لأم	3/1	2	2	6=3×2

.....
.....

(2) حل المسألة حسابيا:

		المسألة الجامعة	مسألة الرد	تصحيح المسألة
الورثة		6	3	6=2×3
أم	6/1	1	1	2=2×1
اربعة اخوة لأم	3/1	2	2	4=2×2

<u>مسألة:</u> أربع جداتٍ وعشرةُ اخوةٍ لأم أصلُها ثلاثةٌ، للجداتِ سهمٌ وللأخوةِ سهمان، وجزء سهميهما عشرون، لأن سهم الجداتِ يباين عدد رؤوسهن، وسهما الأخوةِ يوافقان عددهم بالنصف، ونصفُه خمسةٌ اضربه في الأربعةِ يحصلْ جزء سهميهما عشرون، وتصح من ستين، من ضربِ العشرين في أصلِها ثلاثةٍ، واضربه ايضاً في كل نصيبٍ وافسم حاصله على فريقِهِ يحصلْ لكل جدةٍ خمسةٌ، ولكل أخٍ أربعة (1).

.....

(1) حل المسألة حسابيا:

		المسألة الجامعة	مسألة الرد	تصحيح المسألة
الورثة		6	3	=3×20=4×5 60
4 جدات	6/1	1	1	20=1×20
10 اخوة لأم	3/1	2	2	40=2×20

- 40 ÷ 10 = 4 لكل أخ لأم.
- 20 ÷ 4 = 5 لكل جدة.

<u>مسألة:</u> ثلاثُ جداتٍ وثلاثةُ اخوةٍ لأم، أصلُها ثلاثةٌ، وكلُّ فريقٍ يباينه نصيبه، والفريقان متماثلان فاضرب ثلاثةً عدد احدِ الفريقين في اصلِها تصح من تسعةٍ، لكل جدةٍ سهمٌ، ولكل أخٍ سهمان (1).

مسألة: بنتٌ وجدتان، اصلُها أربعة للبنتِ ثلاثةٌ تصح عليها، وللجدتين سهمٌ على اثنين يباينُهما فهما جزء سهميهما وتصح من ثمانيةٍ، للبنتِ ستةٌ، ولكل جدةٍ سهمٌ (2).

.....

(1) حل المسألة حسابيا:

		المسألة الجامعة	مسألة الرد	تصحيح المسألة
الورثة	6	6	3	9=3×3
3 جدات	6/1	1	1	3=3×1
3 اخوة لأم	3/1	2	2	6=3×2

- لكل جدة سهم 3 ÷ 3 = 1.
- لكل أخ لأم سهمان 6 ÷ 3 = 2.

.....
.....

(2) حل المسألة حسابيا:

الورثة		المسألة الجامعة	مسألة الرد	تصحيح المسألة
بنت	½	3	3	6=2×3
جدتان	6/1	1	1	2=2×1

- لكل جدة سهم: 2 ÷ 2 = 1.

وكذلك ثلاثُ جداتٍ وبنتٌ وثلاثُ بناتِ ابنٍ، اصلُها خمسةٌ وتصح من خمسةَ عشر، للبنتِ تسعةٌ ولكل واحدةٍ من [جداتٍ]أ وبناتِ الابن سهمٌ (1)، وان كان في المسألة احد الزوجين فله فرضه وهو سهمٌ من مخرجهِ، ومخرجه اثنان ان كان نصفاً، واربعةٌ ان كان ربعاً، وثمانيةٌ ان كان ثمناً، [وتقسم]ب الباقي من المخرج بعد فرض [الزوجةِ]ت على مسألة ذوي الرد على مانبينه (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الجدات.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ويقسم.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: الزوجية.

(1) حل المسألة حسابيا:

الورثة		المسألة الجامعة	مسألة الرد	تصحيح المسألة
3 جدات	6/1	1	1	3=1×3
بنت	½	3	3	9=3×3
3 بنات ابن	6/1	1	1	3=1×3

- لكل جدة سهم 3 ÷ 3 = 1.
- لكل بنت ابن سهم 3 ÷ 3 = 1.

(2) هذا القسم من أقسام الرد وهو وجود أحد الزوجين في المسألة بيناه في بداية بحث الرد.

فإن كان من يرد عليهِ شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً، فأصلُ مسألتهم ذاك المخرج، كزوجٍ وأم: اصلُها من اثنين للزوج النصفُ، والنصفُ الباقي للأم [فرضاً]أ (1)، وكزوجٍ وبنتٍ أو ثلاثِ بناتٍ، اصلُها أربعة، ومنها تصح على التقديرين: للزوج الربع سهمٌ، والثلاثةُ الباقيةُ للبنتِ أو للبناتِ الثلاثِ فرضاً ورداً (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فرضاً ورداً وهو الصحيح.

(1) حل المسألة حسابيا:

الورثة		6
زوج	½	3 اسهم
ام	3/1	2 فرضاً+1 رداً = 3 اسهم

- فأصل المسألة من 2 سهم للزوج وسهم للأم.
- فسهم الأم 3/1 فرضاً و6/1 رداً تساوي النصف.

(2) حل المسألة حسابيا:

المسألة الاولى:

		المسألة الجامعة
		4
زوج	¼	1
بنت	½	2 فرضاً +1 رداً= 3 اسهم

.....
.....

المسألة الثانية:

		المسألة الجامعة
		4
زوج	¼	1
3 بنات	3/2	3 لكل بنت سهم فرضاً ورداً

- ففي مسألة الفرض لهن: 3/2 وتعادل 12/8 وللزوج في مسألته: الفرض: 12/3 والباقي 12/1 يرد على الثلاث بنات.

وكزوجٍ وبنتين أصلُها أربعة للزوج سهمٌ، والثلاثةُ الباقيةُ للبنتين [فرضاً]أ، تباين عددهما، فجزء سهميها اثنان، وتصح من ثمانيةٍ، للزوج سهمان ولكل بنتٍ ثلاثةٌ (1)، وكزوجةٍ وبنتٍ أو سبع بناتٍ، أصلُها ثمانيةٌ ومنها تصح، للزوجةِ الثمن سهمٌ، والسبعةُ الباقيةُ للبنتِ أو البناتِ السبع لكل بنتٍ سهمٌ (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فرضاً ورداً وهو الصحيح.

(1) حل المسألة حسابيا:

	الأنصبة بالفرض	المسألة الردية	المسألة الجامعة
الورثة		4	8=2×4
زوج	¼	1	2=2×1
بنتين	3/2	3 فرضاً ورداً	6=2×3

- لكل بنت ثلاثة أسهم فرضاً ورداً.

(2) حل المسألة حسابيا:

المسألة الاولى:

	الأنصبة بالفرض	المسألة الردية
الورثة		8
زوجة	8/1	1
بنت	½	7 فرضاً ورداً 4 بالفرض و3 بالرد

.....
.....

المسألة الثانية:

	الأنصبة بالفرض	المسألة الردية
الورثة		8
زوجة	8/1	1
7 بنات	3/2	7 بالفرض والرد لكل بنت سهم

وكزوجةٍ وثلاثِ بناتٍ أو [احدى وعشرين]أ، اصلُها ثمانيةٌ للزوجةِ سهمٌ والباقي سبعةُعلى ثلاثةٍ تباينهن (1)، أو على احدى وعشرين بنتاً توافقُ عددهن بالسبع، يرجع عددهن إلى سبعةٍ ثلاثةٍ، فجزء سهمِها على التقديرين ثلاثةٌ، اضربها في اصلِها تصح من أربعة وعشرين، للزوجةِ ثلاثةٌ، ولكل بنتٍ سبعةُ(2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: احدى وعشرين بنتاً وهو الصحيح.

(1) حل المسألة حسابيا:

	الأنصبة بالفرض	المسألة الردية	تصحيح المسألة
الورثة		8	24=3×8
زوجة	8/1	1	3=3×1
3 بنات	3/2	7	21=3×7لكل بنت سبعة

(2) حل المسألة حسابيا:

	الأنصبة بالفرض	المسألة الردية	تصحيح المسألة
الورثة		8	24=3×8
زوجة	8/1	1	3=3×1
21 بنتاً	3/2	7	21=3×7لكل بنت سبعة

- لكل بنت سهم 21 ÷ 21 = 1 سهم.

وان كان من يرد عليهِ اكثر من صنفٍ، وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجيةِ على أصل مسألتهم، فالمخرج هو الاصلُ لمسألة الرد والزوجيةِ أيضاً.

كزوجةٍ وام ووليها، للزوجةِ الربع مقامه أربعة، والباقي منه بعد فرضِها ثلاثةٌ واصلُ مسألة الأم ووليها ثلاثةٌ، والثلاثةُ الباقيةُ منقسمةٌ على الثلاثةِ، فأصلُها الجامع لمن يرد عليهِ ولمن لا يرد عليهِ أربعة ومنها تصح، لكلٍ من الزوجةِ والام ووليها سهمٌ (1).

.....

(1) حل المسألة حسابيا:

الورثة	المسألة الردية	4	4
زوجة	¼	1	1
أم	3/4	3	1
أخوان لأم			2

- الزوجة سهم من أربعة أسهم.
- الأم سهم من أربعة أسهم.
- الأخوان لأم لكل واحد منهما سهم من أربعة.

وهذا القسم من الرد إذا انقسم الباقي من مخرج الزوجية وهو في المسألة 4 على أصل المسألة وهو 4 أيضاً.

[وإن] أ لم ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجيةِ على أصل مسألتِهم – أي على [مسألة] ب من يرد عليهِ – [فاضرب مسألتَهم] ت في المخرج يحصلُ أصل المسألة الجامعةِ لمن يرد عليهِ و لأحدِ الزوجين، لأن الباقي من مخرج فرض الزوجيةِ يباين أصل من يرد عليهِ دائماً إذا لم ينقسم، ولا [يتأتّى] ث فيها الموافقةُ لأن الباقي بعد فرض الزوجيةِ اما واحدٌ او ثلاثةٌ او سبعةٌ، واصلُ مسألة من يرد [عليهِ] ج اثنان او ثلاثةٌ او أربعة او خمسةٌ، وكلها تباينها السبعةُ الباقيةُ بعد الثمن، والواحد الباقي بعد النصفِ يباين الاثنين وكل عددٍ بعده، ولا

يقع معه من اصول الرد غير الاثنين، واما الثلاثةُ الباقيةُ بعد الربع [تنفسم] ح على الثلاثةِ وتباين الاثنين والاربعةِ، ولا يمكن وقوع الخمسةِ معها، لأن المسألة تكون عائلةً لأنها ربع وخمسةُ اسداس اكثر من المال فيكون اصلُها اثنى عشر وتعولُ إلى ثلاثةَ عشر (1)، فلا رد فيها.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فان.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: أصل مسألة وهو الصحيح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: فاضرب أصل مسألتهم وهو الصحيح.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: يأتي.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: عليهم وهو الصحيح.

ح. ما بين المعقوفتين في ط2: فتقسم.

.....

.....

(1) **مثال مباينة الباقي لمسألة الرد**: الورثة: زوج وبنت ابن وبنت، مسألة الزوجية من أربعة، للزوج الربع واحد يبقى ثلاثة لأصل الرد، ومسألتهم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد، ومجموع السهام أربعة فترجع مسألتهم بالرد إلى أربعة والباقي بعد الزوج ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد، ويباين فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة في كل مسألة الرد أربعة يحصل ستة عشر وهي الجامعة – للزوج من مسألة الزوجية واحد، في مسألة الرد أربعة بأربعة، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي ثلاثة بتسعة ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي ثلاثة بثلاثة وهذه صورتها:

	الزوجية	الرد	الجامعة
	4/4	3/4	16
زوج	1	- - - -	4
بنت	الباقي 3	3	9
بنت ابن		1	3

[وح~]أ فعدةُ أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستةُ أصولٍ وهي: اثنان كزوجٍ وام، للزوج النصفُ وللام الباقي فرضاً ورداً (1).

وأربعةٌ كزوجةٍ وأم ووليها، للزوجةِ سهمٌ، والثلاثةُ الباقيةُ منقسمةٌ على أصل مسألة الأم ووليها (2).

وثمانيةٌ: كزوجةٍ وبنتٍ، للزوجةِ الثمن سهمٌ، والباقي للبنتِ سبعةٌ، أربعة فرضاً وثلاثةٌ رداً (3)

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: (وحينئذ).

(1) حل المسألة حسابيا على أساس أن أصل المسألة 2.

	الزوجية	الرد	الجامعة
الورثة	2	1	2
زوج	½	-	1
أم	الباقي	1	1فرضاً ورداً بالفرض سدس وبالرد سدسان وبالتصحيح = 1

.....
.....

(2) حل المسألة حسابيا على أساس أن أصل المسألة أربعة:

		مسألة الرد	الجامعة
الورثة	4	3	4
زوجة	1	-	1
أم	**3**	1	1
أخ لأم		1	1
أخ لأم		1	1

(3) حل المسألة حسابيا على أساس أن أصل المسألة ثمانية:

	الفرض / الزوجية	الردية	الجامعة
الورثة	8	3	8
زوجة 1/8	1	- -	1
بنت ½	4	3	7

وستةَ عشر كزوجةٍ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لابٍ، للزوجةِ الربع سهمٌ، يفضلُ من مقامِهِ ثلاثةٌ، وأصلُ مسألة الاختين أربعة (والثلاثةُ الباقيةُ تباينها، فاضربِ [الأربعةَ] أ في الأربعةِ مقام الربع تبلغ ما [ذكرناه] ب للزوجةِ أربعة) وللشقيقةِ تسعةٌ وللأختِ للأبِ ثلاثةٌ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أربعة.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ذكرنا.

(1) حل المسألة حسابيا على أن أصل المسألة ستة عشر:

الورثة	الزوجية	الردية	أصل مسألة الأختين		المسألة الجامعة
- - - - -	- - -	4	6	4	16 = 4 × 4
زوجة	1/4	1	-	-	4 = 1 × 4
أخت شقيقة	3/4	3	3	3	9 = 3 × 3
أخت لاب			1	1	3 = 1 × 3

واثنان وثلاثون كزوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ، أصل مسألة البنتِ وبنتِ الإبن أربعة، والسبعةُ الباقيةُ من مقامِ الثمن بعد سهمِ الزوجةِ تباين الاربعةَ، فاضربِ الاربعةَ في الثمانيةِ، يحصلُ اثنان وثلاثون هو أصل المسألة الجامعةِ لمن يرد عليهِ، ومن لا يرد عليهِ، للزوجةِ أربعة وللبنتِ أحدٌ وعشرون، ولبنتِ الابن سبعةٌ، وتصح هذهِ المسائلُ الخَمس من أُصولِها(1).

(1) حل المسألة حسابيا على أن أصل المسألة اثنان وثلاثون:

الزوجية			مسألة البنت وبنت الابن	المسألة الجامعة
الورثة	8		4 6 ---	4 × 8 = 32
زوجة 1/8	1		--- --- ---	4 × 1 = 4
بنت	7/8	الباقي 7	3 3 ½	7 × 3 = 21
بنت ابن			1 1 1/6	7 × 1 = 7

وكزوجةٍ وبنتٍ وخمس جداتٍ وتصح هذهِ المسألة من مائةٍ وستين، لأن [الأصلَ] أ اثنان وثلاثون كالتّي قبلها، للزوجةِ منها أربعة صحيحةٌ عليها، وللبنتِ أحدٌ وعشرون صحيحةٌ عليها، وللجداتِ الخمس سبعةٌ تباين الخمسةَ، فالخمسةُ جزء سهمِها اضربه في أصلِها تصح من المائةِ والستين، للزوجةِ منها عشرون، وللبنتِ مائةٌ وخمسةٌ، وللجداتِ خمسةٌ وثلاثون لكل جدةٍ سبعةٌ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أصلها.

(1) حل المسألة حسابيا على أن أصل المسألة اثنان وثلاثون:

الزوجية			مسألة البنت والجدات	المسألة الجامعة	تصحيح المسألة
الورثة	8	8	4 6 ---	4 × 8 = 32	5 × 32 = 160
زوجة	1/8	1	--- --- ---	4 × 1 = 4	5 × 4 = 20
بنت	½	7 الباقي	3 3 ½	3 × 7 = 21	5 × 21 = 105
خمس جدات	1/6		1 1 1/6	1 × 7 = 7	5 × 7 = 35

- لكل جدة سبعة من أصل مائة وستين.

35÷ 5 = 7 أسهم.

وأربعون وهو آخر الأصول، كزوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وجدةٍ ومنها تصح، [للزوجةِ الثمن خمسةٌ] أ، وللبنتِ أحدٌ وعشرون، ولبنتِ الابن سبعةٌ، وللجدةِ سبعةٌ (1).

وكزوجةٍ وثلاثِ بناتٍ وجدتين، أصلُها اربعون، للزوجةِ خمسةٌ صحيحةٌ [عليها]ب، وللبناتِ ثمانيةٌ وعشرون تباين الثلاثةَ، ونصيب الجدتين سبعةٌ تباينهما، والثلاثةِ والاثنان متباينان، فاضربِ الاثنين في الثلاثةِ يحصلْ جزء سهمِها ستةٌ، وتصح هذهِ من مائتين وأربعين من ضربِ الستةِ في أصلِها، واضربِ الستةَ أيضاً في كل نصيبٍ، يحصل للزوجةِ ثلاثون، وللبناتِ مائةٌ وثمانيةٌ وستون على ثلاثةٍ لكل بنتٍ ستةٌ وخمسون، وللجدتين اثنان وأربعون لكل جدةٍ أحدٌ وعشرون (2) وقِس على ذلك تُصب، إن شاء اللهُ تعالى وفي هذا القدر كفايةٌ لِمن ضبط أصلُه.

أ. ما بين المعقوفتين في ظ2: للزوجة خمسة والأولى هي الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

(1) حل المسألة حسابيا على أن أصل المسألة أربعون:

		الزوجية	مسألة أصل الرد	المسألة الجامعة
الورثة		8	5 6	40 = 8 × 5
زوجة	1/8	1	--- --- ---	5 = 1 × 5
بنت	½	7	½ 3 3	21 = 7 × 3
بنت ابن	1/6		1/6 1 1	7 = 7 × 1
جدة	1/6		1/6 1 1	7 = 7 × 1

.....
.....

(2) حل المسألة حسابيا:

	الزوجية	مسألة أصل الرد	المسألة الجامعة	تصحيح المسألة
الورثة	8	--- 6 5	5 × 8 = 40	6 × 40 = 240
زوجة 1/8	1	--- --- ---	5 × 1 = 5	6 × 5 = 30
3 بنات 2/3	7	2/3 4 4	7 × 4 = 28	6 × 28 = 168
جدتين 1/6		1/6 1 1	7 × 1 = 7	6 × 7 = 42

الفصل السابع

توريث ذوي الأرحام

فصلٌ في كيفيةِ توريثِ ذوي الأرحامِ، وهم من [عدا]أ الخمسةَ والعشرين المذكورين أولَ الكتابِ من الأقاربِ، والخمسةُ والعشرون هم: الابن وابنُه، والأب والجد،والأخُ الشقيقُ وابنُه، والأخُ للأبِ وابنُه، والأخُ للأم، والعم الشقيقُ وابنُه، والعم للأبِ وابنُه، والزوج، والمولى، والبنتُ وبنتُ الابن، والأم والجدةُ من قبلِها، والجدةُ مِن قِبلِ الأبِ، والأختُ الشقيقةُ، والأختُ للأبِ، والأختُ للأم، والزوجةُ والمولاةُ، ومن عداهم هم ذوو الأرحامِ، وأخصِر مِن عبارةِ الكتابِ كل قريبٍ خرج عن المذكورين (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2:: عدي، والأولى أصح.

(1) **الرحم في اللغة**: القرابة، وذوو الرحم: هم الأقارب[1].

الرحم في الاصطلاح: هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[2].

وهذا التعريف هو في اصطلاح أهل العلم، أي الفرضيين، لأن القريب عندهم ثلاثة أنواع:

1. صاحب فرض: وهو من له سهم معين في التركة[3].

2. عصبة: وهو من يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض، ويستحق التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض[4].

.....
.....

3. ذو رحم: وهو ليس بصاحب فرض وليس عصبة[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**:232/12، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**: 118/4.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**:241/6، السيد الشريف، **شرح الرحبية**:265، ابن عابدين، **الحاشـية**:791/6، المـاردينى، **شرح الرحبية**:168

(3) **شرح الشنشوري مع حاشية الباجوري**: 73.

(4) ابن عابدين، **الحاشية**:493/5، **حاشية الباجوري على شرح الرحبية**: 106.

(5) السيد الشريف، **شرح السراجية**: 265، شيخ زادة،مج**مع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 940/2.

والأرحام أربعة أصناف[1]:

الصنف الأول: من ينتمي للميت لكون الميت أصلاً له، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولا له، وهم: الأجداد والجدات غير من سبق ذكرهم، كالجد الرحمي وهو أبو الأم وأبوه وإن علا، والجدة الرحمية وهي: أم أبي الأم وأمها وإن علت.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

- أولاد الأخوات، ذكوراً كانوا أم إناثا، وسواء كان الأخوات شقيقات أم لأب، أم لأم.
- بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- بنوا الإخوة لأم.

وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلا جامعاً له وللميت وهم:

- الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً.

.....
.....

- الأخوال والخالات مطلقاً وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

(1) ابن قدامة، **المغني**:219/6، الفرضي، **العذب الفائض**:15/2، 16، المارديني، **شرح الرحبية**: 168 – 169.

توريث ذوي الأرحام:

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام إلى قولين:

القول الأول: أنهم يرثون، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب وهو مذهب الحنابلة[1]، والحنفية[2]، والوجه الثاني في مذهب الشافعية[3] إذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتى به عند متأخري المالكية[4]– بهذا الشرط.

القول الثاني: إن ذوي الأرحام لا يرثون، وهو مذهب المالكية[5] والشافعية[6] ويجعل مال الميت لبيت المال.

الخلاصة[7]: توريث ذوي الأرحام على وجه التفصيل ثلاثة أقوال:

أ. يرثون مطلقاً.

ب. لا يرثون مطلقاً.

ت. يرثون إذا لم ينتظم بيت المال.

.....
.....

(1) المرداوي، **الانصاف**: 323/7، ابن قدامة، **المغني**:83/7.

(2) ابن عابدين، **الحاشية**: 504/5، الزيلعي، **شرح الكنز**: 242/6.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**:11/6، الشربيني، **مغني المحتاج**:6/3، الشيرازي، **المهذب**: 32/2.

(4) الدردير، **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي: 416/4.

(5) الدردير، **الشرح الكبير**: 416/4.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**: 6/3، 7.

(7) الفوزان، **التحفيفات المرضية**:261.

أدلة الفريقين:

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها:-

1. عموم قوله تعالى ((**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**))، أي أحق بالتوارث في حكم الله[1].

2. عموم قوله تعالى ((**للرجال نَصيبٌ مما تَرك الْوالِدان والأقْربون وللنساء نَصيبٌ مما تَرك الْوالِدان والأقْربون**))، فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم النص والدليل على مدعي التخصيص[2].

3. واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**الخال وارث من لا وارث له**[3]) وقد ورد هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر والمقدام بن معدي وعائشة، ووجه الدلالة منه: أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم.

.....
.....

4. المعقول: إن ذوي الأرحام أحق بمال قريبهم من جماعة المسلمين، وذلك لأنهم ساووا المسلمين في الدين، وزادوا عليهم بالقرابة فكانوا أولى بمال قريبهم منهم، ولهذا كانوا أحق بصدقته وصلته وبعد الموت بميراثه ووصيته[4].

---

(1) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 83/7، **سورة الأنفال**: الآية 75.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**: 67/6.، **سورة النساء**: الآية رقم 7.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**: 66/6، 67، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 14مج، الناشـر: دار المعرفة بيروت سنة 1379هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: 12/3.

(4) ابن قدامة، **المغني**: 231/6.

مناقشة الأدلـــــة:

1. بالنسبة للآيتين القرآنيتين السابقتين فأجيب عنه بأن كلاً من الآيتين مجمل، وقد بينتها آيات المواريث[1]، فلا إرث لذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث، وقيل أيضاً: بأن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ[2].

2. وأما بالنسبة للحديث وتعدد طرق رواياته فأجيب عنه بما يلي:

أولاً: من ناحية أسانيدها بأنها لا تخلو من مقال، فحديث المقدام قد أعل بالاضطراب، وحديث عمر في سنده راو مجهول، وحديث عائشة أعل بالاضطراب ورجح بعضهم وقفه[3].

ثانياً: أنها تحتمل ما إذا كان الخال عصبة، وتحتمل أن المراد بالخال: السلطان[4].

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها:-

.....
.....

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**[5])، قالوا: فلو كان ذو الرحم ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً[6].

2. قوله صلى الله عليه وسلم (**سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما**[1]).

---

(1) **اضواء البيان**: 418/2.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**: 67/6.

(3) ابن القيم، **تهذيب السنن**: 171/4.

(4) الفوزان، **التحقيقات المرضية**: 263.

(5) رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي والحافظ/ المنتقى وشرحه: 43/6.

(6) ابن كثير، **تفسيره**: 331/2.

وجه الدلالة: كأنهم يقولون: إذا كان لا ميراث للعمة، والخالة وهما من ذوي الأرحام فكذلك بقيتهم.

الترجيـــح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما والله أعلم هو قول المورثين لذوي الأرحام، لقوة أدلتهم ووضوحها، ولضعف أدلة المانعين.

مرتبة ذوي الأرحام في الميراث[2]:

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أن مرتبتهم تأتي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية باستثناء الزوجين، ولا يرث ذوو الأرحام إلا في حالتين هما:

.....
.....

أولاً: إذا انعدمت العصبات النسبية وأصحاب الفروض، فيأخذون كل المال.

ثانياً: إذا وجد أحد الزوجين فقط، كان لهم الباقي بعد فرضه.

وفي كيفيةِ توريثِهم مذاهب قديمةٌ للصحابةِ وغيرِهم، ومذهب أهل الرحِمِ ومذهب أهل القرابةِ ومذهب أهل التنزيل، اقتصر القائلون مِن أصحابِنا بتوريثِهم على مذهبين فقطْ، أحدهما: مذهب أهل القرابةِ، وهم الذين يورثون الأقرب إلى الميتِ فالأقرب كالعصبةِ، ويحجِبون غيره، وبهِ أخذَ الحنفيةُ، وأصحهما عندنا مذهب أهل التنزيل، وعليهِ الفتوى، وفي [زياداتِ]أ الروضةِ أنه الأصح والأقيس (1)، وبهِ قالَ الأكثرون من [الصحابةِ]ب فمن بعدهم، وهم: الذين ينزلون كل فرعٍ منزلةَ أصلِهِ الذي يدلي بهِ إلى الميتِ، فيأخُذُ ما كان يستحقه ذلك الأصلُ على ما يأتي بيانُه، وهو قولُ أحمد وأصحابِهِ والحسن بن زيادٍ واللؤلؤي، والمراد بالأصل هنا الواسطةُ بينَه

---

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل:81/3 وروى موصولاً من طرقه كلها لا تقوم بها حجـة، انظـر: الشـوكاني، **نيـل الاوطار**:68/6

(2) السرخسي، **المبسوط**: 5/30، 6، ابن قدامة، **المغني**: 236/6، 238.

وبين الميتِ، فابن البنتِ ينزلُ منزلةَ البنتِ وهي أصلُه في الولادةِ والوراثةِ، وأبو الأم ينزلُ منزلةَ الأم وهي أصلُه في الوراثةِ، وإن كانتْ فرعه في الولادةِ، وهجر الجمهور مذهب أهل الرحِمِ، وهم الذين يقسمون المالَ على من وجِد مِن ذوي الأرحامِ، يستوي فيهِ القريب والبعيد، والذكر والأنثى، والمذهبان السابقان اللذان اقتصر عليهما الأصحاب متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وكذلك مذهب أهل الرحِمِ، وإنما الاختلافُ عند الاجتماع – أي اجتماع عددٍ مِن ذوي الأرحامِ مختلفين –(2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: زيادة.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الصحابة وغيرهم وهو الصحيح.

.....
.....

المقصود كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي للإمام النووي وهو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بنوى وقدم بغداد، من أشهر كتبه الأربعون النووية، رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، كانت حياته (631-677) [1].

(1) اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم إلى ثلاثة مذاهب هي:

أولاً: مذهب أهل الرحِم: أصحاب هذا المذهب حبشي بن ميسر[2]، ونوح بن ذراح[3] وبعض الفقهاء.

---

(1) كحالة، **معجم المؤلفين**: 202/13، ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**:676/7، ابن العماد، **شذرات الـذهب**:354/5، 356

(2) انظر **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**:167، وحبشي بن ميسر هو: ابن احمدبن محمـد الثقفـي، ابـو عبـد الله الطوسي، ثقه، فقيه، من سن الحادية عشرة، وكان أخوه جعفر من كبار المعتزلة، مات سنة258هـ، انظر: ابن أبي يعلي، **طبقات الحنابله**: 147/1.

(3) انظر: **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**:167، ونوح بن ذراح هو:نخعي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، القاضـي، وقد كذبه ابن يحيى بن معين، من الطبقة الثامنة، مات سنة:182هـ، انظر: البغدادي – **تاريخ بغداد**: 315/13.

وقد سموا بذلك، لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد، والذكر والأنثى في الاستحقاق، لتساويهم في سبب الإرث وهو أصل الرحم، فإذا توفي شخص عن ابن بنت، وابن أخت شقيقة، وخالته، وعمه، قسمت التركة بينهم بالسوية، وقد اندثر هذا المذهب[1].

.....
.....

ثانياً: مذهب أهل التنزيل[2]:

ومن أصحاب هذا المذهب أحمد بن حنبل والأصح والأقيس عند الشافعية، وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام.

وهذا المذهب يقول: إن الأرحام يورثون بالتنزيل وهو: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه.

من الأمثلة على مذهب أهل التنزيل:

1. توفي عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم:

الورثة (الأرحام)	التنزيل		النتيجة
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	ع	ع=6/5
بنت أخ لأم	أخ لأم	6/1	6/1
بنت أخ لأب	أخ لأب	م	-

2. توفي عن عمة وخالة:

الورثة (الأرحام)	التنزيل	النتيجة	3
عمة	أب	3/2	2
خالة	أم	3/1	1

(1) السرخسي، **المبسوط**: 3/3، 5.

(2) ابن قدامة، **المغني**:231/6، **الفتاوى الهندية**:459/6، ابن عابدين، **الحاشية**:791/6، الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**:200/4، **الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري**:221، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:416/4، الشربيني، **مغني المحتاج**:7/3

.....
.....

ثالثاً: مذهب أهل القرابة[1]:

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد: توريثهم كتوريث العصبات، بتقديم الأقرب فالأقرب منهم، وتسمى طريقة أهل القرابة، وملخص هذه الطريقة: "ترتيبهم كترتيب العصبات في الإرث، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الرحميين والجدات الرحميات وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجدتيه: كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وإن بعدوا، فصاروا أربعة أصناف.

فلو خلفَ ابن بنتٍ، وابن بنتِ ابنٍ، فعلى مذهبِ أهل الرحِمِ يقسم المالُ بينهما نصفين وعلى مذهبِ أهل القرابةِ المالُ لابن البنتِ وحده لقُربِهِ، وعلى الأصح ينزلُ ابن البنتِ منزلةَ البنتِ، وينزلُ ابن بنتِ الابن منزلةَ: بنتِ الابن، فكأنه ماتَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ، المالُ بينهما على أربعة فرضاً ورداً، للبنتِ ثلاثةُ أرباعِهِ [تُعطى]أ لابنِها، ولبنتِ الابن ربعه، سهمٌ يعطى لابنِها (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: يعطى.

(1) حل المسألة حسابيا على مذهب أهل الرحم:

الورثة (الأرحام)	2
ابن بنت	1
ابن بنت ابن	1

(1) الزيلعي، **شرح الكنز**: 442/6، 443، ابن عابدين، **الحاشية**:505/5، المرداوي، **الانصاف**:323/7.

(2) حل المسألة حسابيا على مذهب أهل الرحم:

			الجامعة	الردية
الورثة (الأرحام)	التنزيل	6	6	4
ابن بنت	بنت	½	3	3
ابن بنت ابن	بنت ابن	6/1	1	1

.....
.....

المسألة الجامعة على المذهبين:

	مذهب أهل الرحم	مذهب أهل التنزيل		
الورثة	2	6	6	4
ابن بنت	1	½	3	3
ابن بنت ابن	1	6/1	1	1

ولنفرع على الأصح وحده في هذا الكتاب، وهو مذهب أهل التنزيل طلباً للاختصار، فنقولُ ينحصر ذوو الأرحامِ في أربعة أصنافٍ مِن أصنافِ الأقاربِ: (1)

[الصنفُ]أ الأولُ ينتمي إلى الميتِ، وهم أولاد البناتِ، وأولاد بناتِ الابن، فينزلون منزلةَ البناتِ، أو منزلةَ بناتِ الابن.

والصنفُ الثاني: ينتمي إليهم الميتُ، وهم الأجداد والجداتُ الساقطون والساقطاتُ، فينزلون منزلةَ أولادِهِم، فينزلُ أبو الأم منزلةَ الأم، وينزلُ أبو أم الأب منزلةَ أم الأبِ، وينزلُ أم أبي الأم منزلةَ أبي [أم]ب.

والصنفُ الثالثُ: ينتمي إلى أبوي الميتِ، وهم أولاد الأخواتِ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين، وبناتُ الإخوةِ مطلقاً أي [لأبوين]ت [أو لأبٍ]ث أو للأم، وبنوا الأخوةِ للأم،

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: مكررة.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الأم.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: للأبوين.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: للأب.

(1) تنحصر أصناف ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: جزء الميت – وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الصنف الثاني: أصله – وهم الجد الرحمي، والجدات الرحميات وإن علوا.

الصنف الثالث: جزء أبويه – أولاد الأخوات لأبوين أو لأب، وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وأن نزلوا.

.....
.....

الصنف الرابع: جزء جديه أو جدتيه – وهم الأخوال و الخالات، والأعمام لأم، والعمات، وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم، وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو أو بالسفول[1].

ويراعى هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصنف الثاني وأن قرب مع وجود أحد من الصنف الأول وإن بعد،وكذلك الحال بالنسبة للثالث مع وجود الصنف الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المفتى به عن الحنفية[2].

فينزلُ كل منهم منزلةَ أبيهِ أو أمهِ، فينزلُ ولد الأختِ ذكراً كان أو أنثى منزلةَ الأختِ التي هي أمه، وتُنزلُ بنتُ الأخ منزلةَ الأخ الذي هو أبوها، وينزلُ ابن الأخ للأم منزلةَ الأخ للأم.

(1) ابن عابدين، **الحاشية**:505/5، 508

(2) ابن عابدين، **الحاشية**:505/5.

والصنفُ الرابع ينتمي إلى جدي الميتِ وإلى جدتَيهِ، أعني إلى أبوي الأب وإلى أبوي الأم، وهم العماتُ مطلقاً أي شقيقةً كانتِ العمةُ أو لأبٍ أو لأم، والعم للأم، والأخوالُ والخالاتُ مطلقاً، ينزلُ كل منهم [منزلةَ] أ من يدلي به وهو الأب والأم، فتُنزلُ الأخوالَ والخالاتِ منزلةَ الأم، وتنزلُ العماتِ مطلقاً والعم للأم منزلةَ الأب على الأصح عندنا وعند الحنابلةِ، والوجه الثاني تنزلُ العماتِ منزلة العم الشقيق، أو تنزلُ كل عمةٍ منزلةَ العم المساوي لها في الإدلاءِ، فتنزلُ العمةَ الشقيقةَ منزلةَ العم الشقيق، والعمةَ للأبِ منزلةَ العم للأبِ، والعمةَ للأم منزلةَ العم للأم، وجهان مِن غير ترجيحٍ مبنيان على الوجهِ الضعيفِ.

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: منزلة ولد.

ووجه ذلك أنهم قرروا أن المستحق من ذوي الأرحام وهو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر، فقاسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات، وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كما كان الأولى من العصبات

.....
.....

الفروع أيضاً وهكذا اعتبروا الترجيح بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في العصبات، وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثانية في العصبات[1]، فإذا كان الموجود من ذوي الأرحام فرداً واحداً من أي صنف من الأصناف الأربعة السابقة استحق التركة كلها، أو ما بقي منها بعد أحد الزوجين كما يستحقه العاصب، وإذا كان الموجود منهم أفرادا متعددين. فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف، ومن كان من الصنف الثاني قدم على من كان من الصنف الثالث وهكذا، وإن كانوا من صنف واحد، فان اختلفت درجتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإن استووا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة، فإن كانوا سواء في قوة القرابة اشتركوا في الميراث

(1) أبو زهرة، **احكام التركات والمواريث**: 246/245.

فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثا فقط قسمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين[1].

وذلك لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وإن ترك هذا الأصل في الإخوة لأم بالنص – على خلاف القياس – وهو قوله تعالى ((**وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلثِ**[2])).

.....
.....

والمراد الإخوة والأخوات من الأم بالإجماع، وما كان مخصوصاً من القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه، وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه، إذ أنهم لا يرثون بالفرضية شيئاً فلا يطبق عليهم النص بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام.

وأيضا توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة، فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة[3].

وكل من أدلى إلى الميتِ بأحدِ هذهِ الأصنافِ الأربعةِ فهو من ذلك الصنفِ، فأولاد [أولادِ] أ البناتِ، أو بناتُ الابن وإن نزلوا من الصنفِ الأول، وأبو كل [جد] ب ساقطٍ، أو كل جدةٍ ساقطةٍ وأمه وإن علوا من الصنفِ الثاني، وأولاد أولادِ الأخواتِ، وأولاد بناتِ الإخوةِ وإن سفلُوا من الصنفِ الثالثِ، وأولاد العماتِ وأولاد العم للأم وإن بعدوا، وأولاد الأخوال والخالاتِ وإن تراخَوا من الصنفِ الرابع (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أولا والأولى هي الصحيحة.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: صنف والأولى هي الصحيحة.

---

(1) حسنين مخلوف، **المواريث في الشريعة الإسلامية**:138 – 139.

(2) حسنين مخلوف، **المواريث في الشريعة الإسلامية**:136 – 159، **سورة النساء**، الآية: 12

(3) ابن عابدين، **الحاشية**: 505/5، 509.

(1) لقد ذكر الماردِيني هذه التفصيلات في كتابه شرح الرحبية بالتفضيل[1]، وكذلك ذكرت أيضا في كتاب التهذيب في علم الفرائض والوصايا[2].

وإذا اجتمع العماتُ والأخوالُ والخالاتُ، كان للعماتِ الثلُثان لتنزيلِهن منزلةَ الأب فيأخُذْن نصيبه، وللأخوال والخالاتِ الثُلُثُ لتنزيلِهن منزلةَ الأم فيأخذون نصيبها، وكل من [ينزلُ]أ منزلةَ شخص أخذَ نصيبه على ما يأتي تفصيلُه (1).

إذا علمتَ ما قُلناه واجتمع مِن ذوي الأرحامِ أكثر مِن صنفٍ واحدٍ، [فتنزلَ] ب أفراد كل صنفٍ منزلةَ أصلِهِ درجةً بعد درجةٍ، فإن استووا كلهم في الانتهاءِ إلى وارثٍ، قدر أن ذلك الميتَ خلفَ من يدلون بهِ مِن الورثةِ، واحداً كان ذلك الوارثُ أو أكثر مِن واحدٍ، ثم يجعلُ نصيب كل واحدٍ مِن الورثةِ المنتهي إليهم للمدلين بهِ الذين نزلوا منزلتَه، يقتسمونَه على حسبِ ميراثِهم منْه لو كان (هو) الميتَ، فإن كانوا يرثون عصوبةً، اقتسموا نصيبه للذكر مثلُ حظ الأنثيين، إن كانوا ذكوراً وإناثاً، [وإلا اقتسموا سواء] ت، وإن كانوا يرثونَه فرضاً أو فرضاً ورداً اقتسموا [نصيبه] ث على حسبِ فروضِهم مِنْه، ومن انفرد بوارثٍ انفرد بنصيبِهِ كلِهِ، هذا مذهب [الشافعيةِ]ج (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: نزل.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: فينزل.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: وإلا فإن كانوا ذكوراً اقتسموه سواء وهي الصحيحة.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: نصيبهم والأولى اصح.

ج. ما بين المعقوفتين في ط2: الشافعي وهو الصحيح.

.....
.....

(1) الماردِيني، **شرح الرحبية**: ص 168.

(2) الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 167، 169.

(1) إذا اجتمع أخوال وخالات، وعمات وأعمام من أم فإن قول المنزلين أن تجعل نصيب الأم وهو الثلث بين إخوتها وأخواتها على حسب ميراثهم منها، ونجعل نصيب الأب وهو الثلثان بين إخوانه وأخواته على حسب ميراثهم منه، فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد يثبت لهم.

وكذلك الأعمام والعمات وبنات الأعمام ينزلون منزلة الأب[1].

(2) إذا استوى الموجودون في الإدلاء: فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين هؤلاء المفروضين كأنهم موجودون: فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم.

فلو مات وترك أبا أم، وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب كان:

- لأبي الأم السدس، لأنه ينزل منزلة الأم.
- ولبنتي الأختين لأم الثلث، لأنهما بمنزلة الأختين لأم.
- ولبنت الأخت الشقيقة النصف، لأنها بمنزلة الشقيقة.
- ولبنت الأخت لأب السدس، لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة.

.....
.....

فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة[2]:

الورثة	التنزيل	المسألة الجامعة	6	7
أب أم	أم	6/1	1	1
بنتي أختين لأم	أختين لأم	3/1	2	2
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	½	3	3
بنت أخت لأب	أخت لأب	6/1	1	1

(1) **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: ص 180، المارديني، **شرح الرحبية**: ص 169.

(2) المارديني، **شرح الرحبية**: ص170.

عالت إلى سبعة.

ويستثنى مِن هذا الإطلاق مسألتان: [إحداهما] أ أولاد ولدِ الأم، ينزلون منزلةَ ولدِ الأم، [يقتسمون]ب نصيبه على عددِ رؤوسِهم، يستوي فيهِ ذكرهم [وإناثهم] ت، كأولادٍ لأم باتفاق أهل التنزيل مِن كل مذهبٍ، واستشكله المعتبرون من الشافعيةِ، ومنهم إمام الحرمين (1).

قالوا: ولو ورثوا نصيبه على حسبِ ميراثِهم منْه لو كان هو الميتَ لكان يقسم بينهم للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين وهو القياس، وهذا وجه الإشكال، ولكنهم أجمعوا على التساوي (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: أحدهما.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ويقتسمون.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: وأنثاهم والثانية اصح.

(1) إمام الحرمين هو: عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري الأشعري، الشافعي (خيار الدين أبو معالي) فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، جاور بمكة ودفن بنيسابور، من تصانيفه الكثيرة: البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في رواية المذهب، كانت حياته (419-478هـ) [1].

(2) يستثنى من الضابط السابق – وهو أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته –كأنه مات وخلفهم - ما يلي:

المسألة الأولى: أولاد الإخوة لأم، فيقسم بينهم ما يصيب من يدلون به – وهو الأخ لأم – بالسوية، دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم، كما يرث أصولهم من مورثهم كذلك، مع أن الأخ

.....
.....

(1) ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**:121/5، ابن العماد، **شذرات الذهب**:358/3، 362.

لأم أو الأخت لأم، لو مات أحدهما، وخلف أولاداً ذكوراً وإناثا، قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

المسألة الثانيةُ: إذا اجتمع أخوالٌ مِن الأم وخالاتٌ منها أيضاً، نزلوا منزلةَ الأم فيرثون نصيبها، لكن يقتسمونَه [بينَهم] أ للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولو ورثُوا نصيب الأم على حسب ميراثِهم منها لو كانتْ هي الميتَ لاقتسموه على عددِ رؤوسِهم، يستوي فيه الذكر والأنثى لأنهم أولاد أم فاعلمه (1).

أ. ما بين المعقوفتي سقطت في ط2.

(1)المسألة الثانية المستثناة من الضابط السابق:

الأخوال والخالات الذين من جهة الأم، يقسم بينهم ما يصيب من ينزلون منزلته – وهو الأم – للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو مات من ينزلون منزلته – وهو الأم –وخلفتهم كانوا إخوة لأم،وكان الميراث بينهم بالسوية[2].

وعند الحنابلةِ أولاد كل ميتٍ وارثٍ أدلوا بهِ إلى ميتٍ كأولادِ البنتِ، وأولادِ بنتِ الابن، [وأولادِ الأختِ] أ فإنهم يرثون نصيبها بالسويةِ بينَهم، يستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا أولاد الخال وأولاد الخالةِ، وأولاد ولدِ الأم، وأولاد العم للأم، فلا [يشكِلُ] ب أولاد ولدِ الأم عندهم وإن نَزلْتَ أفراد كل صنفٍ منزلةَ من يدلي بهِ درجةً بعد درجةٍ، وسبقَ بعضهم إلى وارثٍ، قُدم السابقُ إلى الوارثِ بالإرثِ وسقطَ غيره، أي غير السابق إلى الوارثِ لتأخرِهِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: وأولاد الأخت وأولاد العم للأم وهو الصحيح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: يستشكل.

(1) القاعدة في توريث ذوي الأرحام إذا تعددوا عند الحنابلة:

---

(1) المارديني، **شرح الرحبية**:ص 170، الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: 166، 168

(2) المارديني، **شرح الرحبية**:ص 171.

أولاً: يقدم أولاً في الميراث أقربهم درجة، دون النظر إلى الحيز أي سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، ذكراً كان أو أنثى، فبنت الخال لأم تقدم على ابن بنت العم لأب أو الشقيق.

ثانياً: إن استووا في الدرجة فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو يختلف، فان اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم، وكان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذي رحم، كان التقديم لمن يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم، سواء اتحدا في القوة، كما إذا توفى عن بنت عم لأب، وبنت عمة لأب، فالتركة للأولى لإدلائها بعاصب وهو العم لأب، دون الثانية التي تدلي بذي رحم.

.....
.....

الورثة	التنزيل	الأنصبة
بنت عم لأب	عم الأب	ع (كل التركة بالعصبة)
بنت عمة لأب	عمة الأب	لا ترث

أو اختلفا فيها: كما إذا توفي عن بنت عم لأب، وابن عمة شقيقة، فالتركة للأولى لإدلائها بعاصب دون الثاني:

الورثة	التنزيل	الأنصبة
بنت عم لأب	عم الأب	ع (كل التركة بالعصبة)
ابن عمة شقيقة	عمة شقيقة	لا ترث

وإذا اتحدوا في الدرجة والحيز والإدلاء بعاصب أو بذي رحم، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم.

كما إذا توفي عن: ابن عمة لأب، وابن عمة لأم، فالتركة للأولى لأنه أقوى من الثاني:

الورثة	التنزيل	الأنصبة
ابن عمة لأب	عمة لأب	كل التركة
ابن عمة لأم	عمة لأم	لا ترث

.....
.....

وإذا استووا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما إذا توفي عن: بنت خال لأب مع ابن خال لأب.

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين:

الورثة	الأنصبة
	3
بنت خال لأب	1
ابن خال لأب	2

وإذا اختلف حيز قرابتهم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث بصرف النظر عن أي شيء آخر، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر مثلاً[1].

فلو خلفَ بنتَ بنتِ بنتٍ س، وبنتي بنتِ ابنٍ، ونزلتَهن درجةً واحدةً، صارتِ الأولى بنتَ بنتٍ ساقطةً، وصارتِ الثانيتان بنتَ ابنٍ وارثةً، فالمالُ كله [لبنتي] أ الابن فرضاً ورداً يعطى لِبنتيها لسبقِهما إلى الوارثِ، وهي بنتُ الابن دون بنتِ البنتِ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: لبنت، والأولى هي الصحيحة.

(1) حل المسألة حسابيا على مذهب أهل التنزيل[2]:

الورثة	التنزيل	الأنصبة
بنت بنت بنت	بنت بنت	لا ترث
بنتي بنت ابن	بنت ابن	ترث كل التركة

(1) الفرضي، **العذب الفائض**:43/2 – 44، داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**:427، 428.

(2) الفرضي، **العذب الفائض**:40/2 – 42.

وبنت الابن تورث كل التركة لبنتي بنت الابن.

وكأم أبي [أم] أ، وأبي أم [أم] ب، تنزلُ أم أبي الأم منزلةَ أبي الأم، وينزلُ [أبو أم]ت الأم منزلةَ أم الأم، فكأن الميتَ خلفَ أبا أمهِ، وأم أمهِ، فالمالُ للثاني لسبقِهِ إلى الوارثِ، وهي أم الأم دون أبي الأم (1).

وإن استَووا في السبق إلى الوارثِ، قدر أن الميتَ خلفَ من يدلون بهِ مِن الورثةِ واحداً كان أو جماعةً، ثم يجعلُ نصيب كل وارثٍ منهم للمدلين بهِ الذين نُزلوا منزلتَه على ما ذكرنا مِن التفضيل والاستثناءِ.

وإن حجب بعضهم بعضاً [يسقطُ] ث من يدلي بالمحجوبِ، واختُص بالإرثِ من يدلي بغيرِ المحجوبِ، فلو خلفَ بنتَ بنتٍ وابن بنتٍ أخرى، فإذا رفعنا درجةً واحدةً صارا بنتَي صلبٍ، فالمالُ بينهما نصفين فرضاً ورداً، يعطى نِصفُ [نصيبِ] ج كل بنتٍ لولدِها، فلبنتِ البنتِ النصفُ، ولابن البنتِ الأخرى النصفُ الآخر (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الأم.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الأم.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: أبا أم، والأولى هي الصحيحة.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: سقط.

ج. ما بين المعقوفتين سقطت في ط2.

.....
.....

1. **حل المسألة حسابيا على مذهب أهل التنزيل[1]:**

الورثة	التنزيل	الأنصبة
أم أبي أم	أبي أم	لا يرث
أبي أم أم	أم أم	يرث كل التركة

2. **حل المسألة حسابيا على مذهب أهل التنزيل:**

الورثة	التنزيل	الأنصبة
بنت بنت	بنت	1
ابن بنت	بنت	1

- تعطى بنت البنت النصف، حصة والدتها.
- ويعطى ابن البنت النصف الآخر، حصة والدته.

ولو خلفَ بنتَ بنتٍ وابنين وبنتاً مِن بنتٍ أخرى، فإذا رفعوا درجةً صاروا بنتين، فالمالُ بينهما نصفين بالسويةِ، ونصفُ كل بنتٍ لمن أدلى بهِ، فنصفُ المال لبنتِ [أولى] أ وحدها، ونصفُه الآخر لأولادِ الثانيةِ على خمسةٍ للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وتصح مِن عشرةٍ لبنتِ الأولى خمسةٌ، ولبنتِ الثانيةِ سهمٌ، ولكل ابنٍ سهمان (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الأولى وهي الصحيحة.

(1) حل المسألة حسابيا[2]:

الورثة		التنزيل	الأنصبة	تصحيح المسألة
			2	10=5×2
بنت بنت		بنت	1	5=5×1
أشقاء	ابنا بنت	بنت	1	5=5×1
	بنت بنت			

(1) الفرضي، **العذب الفائض**:20 – 43.

(2) الفرضي، **العذب الفائض**: 41

لكل ابن بنت سهمان ولشقيقتهم سهم.

ولبنت البنت خمسة أسهم.

ولو خلفَ خمسةَ بني بنتٍ، وعشرةَ بني أختٍ شقيقةٍ، وأربع بناتِ أختٍ أخرى شقيقةٍ أيضاً، [تنزلُ] أ بني البنتِ منزلةَ البنتِ، وأولاد كل أختٍ منزلةَ تلك الأختِ، فكأنه ماتَ عن بنتٍ وشقيقتين، للبنتِ النصفُ يعطى لأولادِها، وللأختين الباقي لكل أختٍ الربع، يعطى لأولادِها، فاجعلْ أصلها أربعة، فالنصفُ سهمان لأولادِ البنتِ على خمسةٍ، ونصفُ الباقي وهو ربعٌ سهمٌ مِن أربعة لبني الشقيقةِ الأولى على عشرةٍ، والربع [الأخرى] ب سهمٌ لبناتِ الشقيقةِ الثانيةِ على أربعة، وكل فريقٍ يباينُه نصيبه، فالمحفوظاتُ خمسةٌ وعشرةٌ وأربعةٌ، والأربعةُ والخمسةُ متباينان، فاضربِ الأربعةَ في الخمسةِ يحصلْ عشرون والعشرةُ داخلةٌ فيها، فجزء سهمِها عشرون، وتصح مِن ثمانين، لأولادِ البنتِ أربعون لكل واحدٍ ثمانيةٌ، ولأولادِ كل أختٍ عشرون، لكل ابن أختٍ مِن البنين العشرةِ سهمان، ولكل بنتٍ مِن [بناتِ] ت الأخرى خمسةٌ (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: فتنزل.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الآخر.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: بنات الأخت وهي الصحيحة.

.....
.....

حل المسألة حسابيا[1]:

الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسألة	المسألة الجامعة
			4	80=(4×5)×4
5 أبناء بنت	بنت	½	2	40=20×2
10 أبناء أخت شقيقة	أخت شقيقة	½	1	20=20×1
4 بنات أخت شقيقة ثانية	أخت شقيقة ثانية		1	20=20×1

(1) الفرضي، **العذب الفائض**: 53/2 – 54.

- لكل واحدة من أبناء البنت: 40÷5=8 أسهم.
- لكل واحد من أبناء الأخت الشقيقة الأولى: 20÷10=سهمان.
- لكل بنت من بنات الأخت الشقيقة الثانية: 20÷4=خمسة أسهم.

ولو خلف أبا أمهِ وابن بنتِهِ، ينزلُ أبو الأم منزلةَ الأم، وابن البنتِ منزلةَ البنتِ، فكأنه خلفَ أماً وبنتاً، فالمالُ بينهما أرباعاً، ثلاثةُ أرباعِهِ للبنتِ، وربعه للأم، فرضاً ورداً، للأم سهمٌ يعطى لأبيها، وللبنتِ ثلاثةٌ [تُعطى] أ لابنها، وتصح مِن أصلِها أربعة، للجد سهمٌ نصيب بنتِهِ، وللآخر [ثلثه] ب نصيب أمهِ (1).

ولو خلفَ أبا أمهِ وابن بنتهِ، وبنتَ أخيهِ لأبويهِ، فنزلُ كلاً منهم منزلةَ من يدلي بهِ فكأنه خلفَ أماً وبنتاً وأخاً شقيقاً، للأم السدس، وللبنتِ النصفُ، وللأخ الباقي، فتصح مِن أصلِها ستةٍ، للجد نصيب الأم سهمٌ، ولابن البنتِ نصيب البنتِ ثلاثةٌ، ولبنتِ الأخ الباقي نصيب الأخ سهمان (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: يعطى والأولى اصح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: ثلاثة وهي الصحيحة.

(1) حل المسألة حسابيا:

الورثة	التنزيل		الرد
		6	4
أب أم	أم	6/1	1
ابن بنت	بنت	½	3

- يعطى أب الأم نصيب الأم سهم في أربعة.
- يعطى ابن البنت ثلاثةمن أربعة وهي نصيب البنت.

.....
.....

(2) حل المسألة حسابيا:

الورثة	التنزيل		الرد
		6	6
أب أم	أم	6/1	1
ابن بنت	بنت	½	3
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	ع	2

- يعطى أب الأم سهماً من ستة وهو نصيب الأم.
- يعطى ابن البنت ثلاثةمن ستة وهو نصيب البنت.
- تعطى بنت الأخ الشقيق سهمين وهما نصيب الأخ الشقيق.

ولو خلفَ خمسةَ أولادِ أخٍ لأم ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، وبنتَ أخٍ [للأبِ]أ فتنزلُ أولاد الأخ للأم الخمسةَ منزلةَ أخٍ لأم، وبنتَ الأخ للأبِ منزلةَ الأخ من الأبِ، فكأنه ماتَ عن أخٍ لأم وأخٍ لأبٍ، أصلُها ستةٌ، لابن الأم سهمٌ ولابن الأب خمسةٌ، يعطى نصيب كل أخٍ لمن أدلى بهِ، فلأولادِ الأخ للأم السدس سهمٌ على خمسةٍ بالسويةِ بينهم على خلافِ القياس يباين عددهم، والباقي لبنتِ الأخ للأبِ خمسةٌصحيحةٌ عليها فجزء سهمِها خمسةٌ وتصح مِن ثلاثين لكل مِن أولادِ الأخ للأم سهمٌ، ولبنتِ الأخ للأبِ خمسةٌ وعشرون سهماً (1).

ولو كان أولاد الأخ للأم أولاد خمسةِ أخوةٍ لأم، كل واحدٍ مِن أخٍ، كان الثلُثُ بينهم بالسويةِ، لنزولهم منزلةَ خمسةِ إخوةٍ لأم، والباقي لبنتِ [الأخ للأبِ] ب، فأصلُها ثلاثةٌ، سهمٌ للإخوةِ الخمسةِ [يباينُهم] ت، فاضربِ الخمسةَ في أصلِها تصح مِن خمسةَ عشر، لكل مِن الخمسةِ سهمٌ، ولبنتِ الأخ للأبِ عشرةٌ (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: لأب.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الأخ للأب خمسةصحيحة عليها، فجزء سهمها خمسة، وتصح من ثلاثين لكل من أولاد الأخ للأم سهم، ولبنت الأخ للأب خمسة وعشرون سهماً.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: تباينهم.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا[1]:

الورثة	التنزيل			تصحيح المسألة
			6	30=6×5
5 أولاد أخ لأم	أخ لأم	6/1	1	5=5×1
بنت أخ لأب	أخ لأب	ع	5	25=5×5

- لكل واحد من أولاد الأخ لأم سهم من أصل ثلاثين.

(2) حل المسألة حسابيا:

الورثة	التنزيل			تصحيح المسألة
			3	15=5×3
بنت أخ لأب	أخ لأب	ع	1	5=5×1
ابن أخ لأم	أخ لأم	3/1	2	10 = 5×2
ابن أخ لأم	أخ لأم			
ابن أخ لأم	أخ لأم			
ابن أخ لأم	أخ لأم			
ابن أخ لأم	أخ لأم			

- لكل واحد من أولاد الأخ لأم سهمان من أصل ثلاثين.

(1) الفرضي، **العذب الفائض**:50 – 51.

ولو خلفَ أبا أمهِ وثلاثةَ بني أخواتٍ متفرقاتٍ، ينزلُ أبو الأم، وبنوا [الأخواتِ] أ كل واحدٍ منزلةَ أمهِ، فكأنه خلفَ أماً، وأختاً شقيقةً، وأختاً لأبٍ، وأختاً لأم، تصح مِن أصلها ستةٍ، ونصيب كل [واحدٍ] ب لمن أدلى [بهِ] ت، فلابن الشقيقةِ النصفُ ثلاثةٌ، ولكل واحدٍ مِن الثلاثةِ الباقين السدس سهمٌ.(1)

ولو خلفَ ثلاثَ بناتِ إخوةٍ [متفرقين] ث، كان لبنتِ الأخ من الأم السدس، ولبنتِ الأخ الشقيق الباقي، لأنهن ينزلن منزلةَ آبائِهن، فكأنه ماتَ عن ثلاثةِ إخوةٍ مفترقين، للأخ للأم السدس يعطى لبنتهِ، وللشقيق الباقي يعطى لبنتهِ، ولا شيء للأخرى وهي بنتُ الأخ للأبِ، لأن أباها محجوبٌ بالشقيق، وتصح مِن ستةٍ للأولى سهمٌ وللثانيةِ خَمسةٌ (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: الأخوات منزلة الأخوات.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: واحدة وهي الصحيحة.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: بها وهي الصحيحة.

ث. ما بين المعقوفتين في ط2: مفترقين، والأولى اصح.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا[1]:

الورثة	التنزيل		
		6	6
أب أم	أم	6/1	1
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	½	3
ابن أخت لأب	أخت لأب	6/1	1
ابن أخت لأم	أخت لأم	6/1	1

(1) الفرضي، **العذب الفائض**:53/2.

(2) حل المسألة حسابيا[1]:

الورثة	التنزيل		
			6
ابنة أخ شقيق	أخ شقيق	ع	5
بنت أخ لأب	أخ لأب	م	-
بنت أخ لأم	أخ لأم	6/1	1

ولو خلف ثلاثَ خالاتٍ مفترقاتٍ، فالمالُ بينهن على خمسةٍ، سهمٌ للخالةِ من الأم، وسهمٌ للخالةِ من الأبِ، وثلاثةٌ للخالةِ الشقيقةِ، لأنهن ينزلن منزلةَ الأم، فالمالُ كله للأم فرضاً ورداً، وكأنها ماتتْ عن أخواتِها [المتفرقاتِ]أ، فيقسم بينهن على خمسةٍ كما تقدم (1).

ولو خلفَ ثلاثةَ أخوالٍ مفترقين، وثلاثَ خالاتٍ مفترقاتٍ، فينزلون منزلةَ الأم [ويقتسمون] المالَ كما لو ماتتْ عنهم، فللخال والخالةِ من الأبوين الثلُثان بينَهما أثلاثاً للذكر مثلُ حظ الأنثيين مرتين، والثلُثُ الآخر للخال [والخالةِ مِن الأم أثلاثاً]ت أيضاً للذكر مثلُ حظ الأنثيين مرتين، على خلافِ القياس كما تقدم استثناؤُه، وتصح مِن تسعةٍ، للخالةِ من الأم سهمٌ ولأخيها سهمان، وللخالةِ من الأبوين سهمان ولأخيها أربعة، ولا شيء للخال والخالةِ من الأب لأنهما محجوبان بالشقيق (2).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: المفترقات والأولى أصح.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: يقتسمون والأولى أصح.

ت. ما بين المعقوفتين في ط2: والخالة من الأم وهو الصحيح.

.....
.....

(1) **المصدر السابق**:54/2.

(1) حل المسألة حسابيا[1]:

الورثة	التنزيل		الأنصبة
			5
خالة لأم	أخت لأم	6/1	1
خالة لأب	أخت لأب	6/1	1
خالة شقيقة للأم	أخت شقيقة	½	3

(2) حل المسألة حسابيا[2]:

م ـ ي ـ ـ ت

خال وخالة		خال وخالة		خال وخالة	
لأبوين		لأب		لأم	
3/2		م		3/1	
6		-		3	
خال	خالة		خال	خالة	9 =
4	2		2	1	

ولو خلفَ ثلاثةَ أخوالٍ مفترقين، وثلاثَ عماتٍ مفترقاتٍ، كان ثُلُثُ المال بين الخال من الأم والخال الشقيق على ستةٍ، للأول سدسه، [وللثاني]أ باقيه، لتنزيلهم منزلةَ الأم، وإرثهم نَصيبها، كما يرثون منها، والثُلُثان بين العماتِ لتنزيلهن منزلةَ الأبِ، يقتسمن نصيبه على خمسةٍ كما يرثْن من الأبِ، فأصلُها ثلاثةٌ للخالين سهمٌ على ستةٍ يباينُها، وللعماتِ سهمان على خمسةٍ يباينان الخمسةَ، وهي والستةُ متباينان، فاضربِ الخمسةَ في الستةِ، فجزء سهمِها ثلاثون وتصح مِن تسعين – واللهُ أعلم – مِن ضربِ الثلاثين في أصلِها ثلاثةٍ، واضربها في كل نصيبٍ يحصلْ للأخوال ثلاثون وللعماتِ ستون، للخال من الأم خمسةٌ، وللخال الشقيق خمسةٌ وعشرون، وللعمةِ الشقيقةِ ستةٌ وثلاثون، ولكل عمةٍ من [الباقيتين]ب اثنا عشر (1).

أ. ما بين المعقوفتين في ط2: والثاني.

(1) الفرضي، **العذب الفائض**:57/2، الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**:178.

(2) **المصدران السابقان**.

ب. ما بين المعقوفتين في ط2: الباقين والأولى اصح.

.....
.....

(1) حل المسألة حسابيا:

				تصحيح المسألة
		6		30=5×6×1
خال شقيق		ع	5	25=5×5
خال لأم	3/1	6/1	1	5=1×5
خال لأب		م	-	
		6	5	60=5×6×2
عمة شقيقة		½	3	36=6×3×2
عمة لأب	3/2	6/1	1	12=6×1×2
عمة لأم		6/1	1	12=6×1×2

خاتمة

وفي نهاية هذا أحمد الله عز وجل الذي أعانني على إتمامه، ويمكنني أن أخلص عدة نتائج وملاحظات ألخصها بالأتي:

1- أهمية علم الميراث ووجود تعلمه لحديث المصطفى- صلى الله عليه وسـلم: "تعلمـوا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى، وأول شـيء ينتـزع مـن أمتي".

2- مؤلف المخطوطة التي عملت على تحقيق جزء منها هو محمد بن أحمد الملقب ببسـط المارديني. وقد ثبت نسبة المخطوطة إليه حيث وردت عبارة "وكتبه مؤلفه محمـد بـن محمد بن أحمد سبط المارديني في نهاية المخطوطة في النسختين الأولى والثانية.

3- ترجح أن وفاته كانت 912هـ، وهو ما ذهب إليه ابن إياس في كتابه تاريخ مصر وهو قريب العهد بالمؤلف.

4- الجزء الذي حققته على عدة مواضيع وأجزها:

أ- المناسخات في كيفية حسابها، والمناسخة تعني أن يموت بعد الأول وقبـل قسـمة التركة ميت فاكثر.

ب- الميراث بالتقدير والاحتياط وهو منحصر في السائل الحمـل والمفقـود والخنثـى المشكل.

أما الحمل فترجح قول الحنابلة وهو أن يوقف للحمل الأكثر من ميـراث ذكـرين أو أنثيين لأن ولادة الاثنين كثيرة ومعتادة.

وأما المفقود وهو من طالت غيبته وجهل حاله لأي سبب كبعد المكـان أو الأسـر، وهذا المفقود يوقف ماله حتى بيان حاله، وقد ترجح أن المدة التي تحلم عليه بهـا مفـوض تقديرها إلى القاضي، وذلك أن زماننا كثرت فيه الوسائل الحديثة في البحث عن الغائبين من صحافة وإذاعة وغير ذلك.

وإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار وكان له ورثة غير المفقود، فعلى الـراجح من أقوال العلماء، تقسم المسألة على اعتبار أنه حي ثم على اعتبار أنه ميت، فمن كان يرث من المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص، ومن يرث من إحداهما لا يعطى شيأ، ومـن يـرث منهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ثم ينتظر إلى أن يبان حال المفقود أو تنقضي المدة.

واما الخنثى المشكل وهو ماله ذكر الرجال وفرج النساء على الأشهر، وعلى الراجح من أقول العلماء فإنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالآخر، فمن لا يختلف نصيبه يعطـى كاملاً، ومن يرث بأحد التقديرين لا يعطى شيئاً، ومن يرث بالتقديرين متفاضلاً يعطى الأقل، حتى يتضح حال الخنثى وإلا فالتصالح.

ت- ج- الرد وهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عن عدم استحقاق الغير، وقد ترجح القول بشرعية الرد لقوة الأدلة، كما ترجح الرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وهو قول عامة العلماء والفقهاء.

ث- د- توريث ذوي الارحام والرحم: موكل قريب ليس بذي فرض ولا عصـبة وقـد ترجع توريثهم بادلة قوية، وتنحصر أصناف ذوي الارحام في أربعة أصناف هي: جزء الميت، وأصله، وجزء أبويه، وجزء جديه أو جدتيه، وفي كيفية توريثهم ثلاثة مذاهب: مذهب أهل الرحم، ومذهب أهل التنزيل، ومذهب اهل القرابة، لها تفاصيل يرجع إليها.

واخيراً فإنه لا يفوتني أن أذكر بالاهتمام بتحقيق المخطوطـات لعلمائنـا وأسـلافنا الفضلاء، لإبرازعلمهم والحفاظ عليه من الضياع والاندثار.

وبعد، فهذا ما وفقني الله عز وجل اليه، فإن أصبت فمنه سبحانه، وإن أخطأت فمـن نفسي ومن الشيطان، فادعو الله أن يغفر زلتي ويتجاوز عن سيئاتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

القرآن والتفسير

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عيد: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، 1952م.

الشوكاني، محمد بن علي محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: الدار الثقافية العربية، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله احمد بن محمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.

المعاجم

ابن فارس، أبو الحسن احمد بن زكريا، **المجمل في اللغة**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: زهير سلطان، 1986م.

معجم مقاييس اللغة، ط2، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، تحقيق عبد السلام محمد هارون،1972.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان،1994م.

الجرجاني، على بن محمد بن علي: **التعريفات**، ط1 المحقق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي بيروت 1405 هـ..

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، ط7، المطبعة الاميرية بالقاهرة ترتيب محمود خاطر.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عيد: **أساس البلاغة**، الناشر دار المعرفة بيروت، لبنان، 1979م.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، المطبعة الحسينية المصرية، 1344م.

الحديث وشروحه

ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ.

لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، 1986.

أبو داود، سليمان بن أشعث: **السنن طبع**، مصطفى البابي الحلبي بمصر،1371 هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري مع حاشية السندي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1138هـ.

صحيح البخاري، دار ابن كثير بيروت لبنان، ط2، تحقيق مصطفى البغا. 1987م

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سدرة: **السنن المسماة (الجامع الصحيح)** بتحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1937م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، المحقق: فواز احمد وخالد العلمي. 1407 هـ.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية** من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، ط1، 1938م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ضبط وتصحيح محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت.

شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العثمانية، 1327 هـ.

مسلم، مسلم بن الحجج النيسابوري: **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء الكتب العربية القاهرة،1955م.

النيسابوري، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 تحقيق: مصطفى عبد القادر.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام: **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.

الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة، 1407هـ.

الفقه الحنفي

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير في شرح الهداية شرح بداية المبتدي**، مطبعة مصطفى محمد القاهرة، 1356هـ.

ابن عابدين، محمد بن آمين بن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1992م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لعبد الله بن احمد النسفي، المطبعة العلمية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط3، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

السرخسي، محمد بن احمد: **المبسوط**، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط1،1324 هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن احمد: **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط2، 1990م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، 1328هـ المطبعة الحسينية بالقاهرة.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار** علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الميرغناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني: الهداية **شرح بداية المبتدي** مطبعة مصطفى الحلبي.

نظام طوالع، مجموعة من فضلاء الهند: **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بالقاهرة، 1310هـ.

الفقه المالكي

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد: **القوانين الفقهية**، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض وعادل احمد الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1996م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، 2مج، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم طبعة ولا،نشر.

الباجوري، إبراهيم الباجوري: **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر لصاحبها: عيسى الحلبي.

بجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ط3، القاهرة، مصر. 1309هـ.

تقي الدين الحسيني، أبو بكر محمد: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، تحقيق كامل عويضة. دار الكتب العلمية بيروت، 1995م.

الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** مطبعة السعادة بالقاهرة، 1329هـ.

دردير، أبو البركات احمد بن محمد: **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك**، الناشر مطابع دار المعارف بمصر، 1974.

الدسوقي، محمد بن محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، مطبعة السعادة، ط1، 1911م.

الرملي، محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى الحلبي، 1967م.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج متن منهاج الطالبين للنووي**، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **المهذب**، المطبعة الميمنية، 1333هـ.

الصاوي، احمد محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، مطابع دار المعارف بمصر، 1974م.

عليش، محمد بن احمد: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل**، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفقه الشافعي

الميداني، عبد الغني الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

الهيثمي، شهاب الدين احمد بن محمد: **تحفة المحتاج شرح المنهاج** وهي مطبوعة على هامش حواشي العلامتين: عبد الحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي، دار صادر للطباعة والنشر.

الفقه الحنبلي

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد: **المغني على مختصر الخرقي**، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1994م.

البهوتي، منصور بن إدريس: **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق هلال مصطفى الرياض 1390هـ وطبعة دار الفكر بيروت، 1402هـ.

كشاف القناع على متن الإقناع، المطبعة الشرفية بالقاهرة، 1319هـ.

المرداوي: **الانصاف**، ط1، مطبعة أنصار ال،المحمدية. 1376هـ

كتب الفرائض

ابن باز: **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي. 1367هـ.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة: **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي القاهرة.

الباجوري، إبراهيم الباجوري: **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض**، ط2، المطبعة الأزهرية في مصر. 1929م.

البرديسي، محمد بن زكريا: **الميراث**، مطبعة دار التأليف بالقاهرة، 1968م.

الجرجاني، السيد الشريف: **شرح السراجية**، نشر: فرج الله الكردي بالقاهرة.

الحنبلي، محمد علي السلوم: **وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض**، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1998م.

الخبري، أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم: **كتاب التلخيص في علم الفرائض**، تحقيق: ناصر الفريدي، ط1 مؤسسة الرسالة، 1995م.

داود، احمد محمد علي: **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** من منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية في الأردن، 1982م.

الشرف، علي عبده: **اللاليء الفضية على متن الرحبية في علم المواريث**، مكتبة الارشاد صنعاء ودار ابن كثير، دمشق، ط2، مراجعة عبد الله بن سعيد عبادي، 1998م.

الشنشوري، عبد الله بن بهاء الدين محمد الشنشوري: **كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض** – مخطوط في الفرائض، مؤسسة إحياء التراث الإسلامي أبو ديس.

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية مطبوعة بهامش التحفة الخيرية.

عيسوي، احمد عيسوي: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي بمصر ط5، 1963م.

الفرضي، إبراهيم بن عبد الله: **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دار الفكر، ط2، 1974 م.

الفناري، محمد شله: **حاشية الفناري على شرح الجرجاني للسراجية**، نشر: فرج الله الكردي بالقاهرة.

فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، العارف الرياض ط3، 1986 م.

الكلوذاني، نجم الهدى أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن: **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**، ط1،تحقيق: محمد أحمد الخولي مطبعة: العبيكات، الرياض. 1995م.

المارديني، محمد بن أحمد بن محمد: **حاشية البقري بهامش الرحبيه في علم الفرائض**، ط7، علق عليها وخرج أدلتها: د. مصطفى البغا، دار القلم دمشق، سوريا، 1997م.

المفشي، محمد بشير: **مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة الرحبية**، الناشر مكتبة دار المحبة دمشق، سوريا، ط1.

التاريخ والأعلام

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي: **شذرات الذهب**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن إياس، محمد بن احمد: **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القارة تحقيق محمد مصطفى. 1983م.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري البردي: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1992م.

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد، طبع دار نهضة مصر بالقاهرة.

تقريب التهذيب، مختصر لكتاب تهذيب التهذيب، محمد سلطان، المدينة المنورة طبعة دار الكتاب العربي.

تهذيب التهذيب، ط1 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، 1326هـ.

ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، الناشر دار صادر وبيروت للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

أبو الوفاء، عبد القادر بن آبى الوفاء: **طبقات الحنفية**، دار النشر: خير محمد كتب خانه، مدينة النشر: كراتشي.

أحمد، عطا الله، **القاموس الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، 1963م.

البغدادي، إسماعيل باشا: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

حاجي، خليفة: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة عالم الكتب، بيروت، لبنان، تصحيح وتعليق: د. حافظ عبد العليم خان، ط1، 1987م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، 1413هـ، ط9، تحقيق: شعيب الارناؤوط.

الرومي، مصطفى عبدالله القسطنطي: **كشف الظنون**، دار الكتب العلمية بيروت، 1992م.

الزركلي، خير الدين الزركلي: **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب: **طبقات الشافعية الكبرى**، المطبعة الحسينية، ط1، 1324هـ.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1968م.

الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع**، الناشر ك دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م تحقيق: إحسان عباس.

فؤاد، السيد: **فهرس المخطوطات المصورة**، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، 1960م وفهرس المخطوطات، 1961م.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود: **آثار العباد وأخبار العباد**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م.

الكتبي، ابن شاكر: **فوات الوفيات**، القاهرة، 1952م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، مكتبة المثنى، لبنان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

النووي، محي الدين بن شرف: **تهذيب الأسماء واللغات**، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة، طباعة: دار الكتب العلمية، ط3، 1389هـ.

الأحوال الشخصية

الابياني، محمد زيد: **شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية**، مطبعة علي سكر بالقاهرة، ط2، 1329هـ.

السباعي، مصطفى: **الأحوال الشخصية**، مطبعة الفردوس، 1961م.

السرطاوي، محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية

مسرد الأعلام

مسرد الآيات القرآنية

التسلسل	جزء الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	إن الله اشْتَرى مِن المؤْمِنين أَنفُسهم وأَموالهم...	التوبة	3	أ
.2	يا أَيها الذِين آمنُوا اتقُوا اللّه حق تُقَاتِهِ...	آل عمران	102	ت
.3	أَيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْس واحِدةٍ...	النساء	1	ت
.4	يا أَيها الذِين آمنُوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سدِيداً..	الأحزاب	70-71	ت
.5	وأَقِيموا الصلاةَ وآتُوا الزكَاةَ...	البقرة	43	ث
.6	تِلْك حدود اللّهِ ومن يطِعِ اللّه ورسوله يدخِلْه جناتٍ...	النساء	14	ج
.7	ولأَبوِيهِ لِكُل واحِدٍ منْهما السدس مِما تَرك...	النساء	11	35
.8	يستَفْتُونَك قُل اللّه يفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ...	النساء	176	37
.9	يوصِيكُم اللّه فِي أَولادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين...	النساء	11	44
.10	وإِن كان رجلٌ يورثُ كَلالَةً...	النساء	12	160
.11	وأُولُوا الأَرحامِ بعضهم أَولى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ...	الانفال	آخر آية	120
.12	ومن يعصِ اللّه ورسوله ويتَعد حدوده	النساء	14	121
.13	للرجال نَصِيبٌ مما تَرك الْوالِدان والأَقْربون...	النساء	7	151

مسرد الأحاديث

التسلسل	جزء الحديث	رقم الصفحة
.1	تعلموا الفرائض وعلموها الناس	ث
.2	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل	ج
.3	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم	41
.4	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	44
.5	ومن ترك مالا فلورثته	120
.6	ولا يرثني الا ابنة لي	120
.7	الخال وارث من لا وارث له	151
.8	سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة	152
.9	ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه	152

مسرد الأعلام

تسلسل	اللقب	الاسم	الصفحة
.1	البقري	محمد بن محمد بن قاسم	3
.2	السخاوي	محمد بن عبد الرحمن بن محمد	3
.3	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد	3
.4	الشنشوري	عبدالله بن محمد بن عبدالله	3
.5	ابن إياس	محمد بن أحمد بن إياس	2
.6	أبو البقاء	شهاب الدين بن أحمد بن الجيعان	7
.7	الشرواني	فتح الله بن أبي يزيد	7
.8	البلقيني	أحمد بن أبي بكر	7
.9	العقبي	رضوان بن محمد بن يوسف	8
.10	النووي	إبراهيم بن محمد	8
.11	الخواص	أحمد بن عباد	8
.12	القلقشندي	إبراهيم بن علي	8
.13	الرشيدي	محمد بن عبدالله	8
.14	الصالحي	علي بن محمد	8
.15	المراغي	محمد بن أبي بكر	8
.16	القاياتي	محمد بن علي بن محمد	8
.17	العسقلاني	أحمد بن علي بن محمد	8
.18	الكلائي	محمد بن شرف بن عادي	11
.19	ابن الهائم	أحمد بن محمد بن عادي	11
.20	ابن هشام	عبدالله بن يوسف بن أحمد	12
.21	ابن فارس	أبو الحسن أحمد بن فارس	16
.22	الهروي	أبو عبيد القاسم بن سلام	16
.23	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف	16
.24	الزركشي	محمد بن عبدالله بن محمد	16
.25	الفيروزأبادي	محمد بن يعقوب بن محمد	17
.26	ابن قدامة	عبدالله بن أحمد بن محمد	17

تسلسل	اللقب	الاسم	الصفحة
.27	العقباني	سعيد بن محمد بن محمد	17
.28	ابن الهائم	أحمد بن محمد بن عماد الدين	17
.29	النووي	يحيى بن شرف بن حسن	17
.30	الأشنهي	عبد العزيز بن علي	18
.31	مالك	مالك بن أنس بن مالك	18
.32	الزيلعي	عثمان بن علي	18
.33	الرافعي	عبد الكريم بن محمد	18
.34	القاضي مجلي	أبو المعالي مجلي بن جميع	19
.35	إمام الحرمين	عبد المالك بن عبد الله بن يوسف	19
.36	السمرقندي	أحمد بن السمرقندي الحنفي	19
.37	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الطوسي	19
.38	محمد بن الحسن	محمد بن الحسن بن فرق الشيباني	19
.39	الزمخشري	أبو القاسم محمود بن عمر	19
.40	الخصاف	أحمد بن عمر	62
.41	الربيع	محمد بن سليمان	63
.42	أشهب	أشهب بن عبد العزيز	59
.43	محمد بن الحسن	محمد بن حسن الشيباني	59
.44	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم	60
.45	الليث	الليث بن سعد	60
.46	اللؤلؤي	الحسن بن زياد	60
.47	الباجي	سليمان بن خلف	87
.48	ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم	83
.49	ابن قدامة	محمد بن احمد بن محمد	177
.50	ابن وقاص	سعد بن وقاص	170
.51	بن ذراح	نوح بن ذراح النخعي	154
.52	حبشي بن ميسر	حبشي بن ميسر بن أحمد	154

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Verifying and Study of the Manuscripts "The Guidance of the Evaluator in Discovering the Ambiguities of the Law of Distribution of Estate" for the Scholar Mohammed the Grandson of Al-Maridini

Prepared by
Mohammed Sameh Mahmod Mohammed Afaneh

Supervised by
Dr. Marwan Ali Al-Qaddomi

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2005

Verifying and Study of the Manuscripts
"The Guidance of the Evaluator in Discovering the Ambiguities of the Law of Distribution of Estate"
for the Scholar Mohammed the Grandson of Al-Maridini

Prepared by
Mohammed Sameh Mahmod Mohammed Afaneh
Supervised by
Dr. Marwan Ali Al-Qaddomi

Abstract

It's surely that it's our duty to show the efforts of our venerable scholars and our reverent ancestors who vowed and devoted themselves and their times to serve the religion of (Allah) the Great and Almighty by refuting and disapproving the excess and the extravagance of the extremists who pass themselves as invalidators and liars.It's their right and it's our duty to preserve and save their knowledge and not to let the epochs and the years cover up and conceal their knowledge. To achieve this aim and objective, I followed the means of studying and verifying the manuscripts.God (the Great and Almighty) has granted me success to contribute and achieve this objective even with a modest but honorific effort, so my thesis involved the verification of a part from the manuscript of "Irshad Al-Farid ela Kashef Al-Gwamed men Elm Al-Fara'ad "The Guidance of the evaluator in Discovering the Ambiguities of the Law of Distribution of Estate " for the scholar Mohammed the grandson of Al-Maridini (May God be pleased with him) who died in 912 a.h.

His manuscript talked about an important science of Sharia (Islamic Law), it's the of Distribution of Estate in Islam. The part that I verified contained many subjects in this law, since I started from the chapter of "Al-Munasakhat" Countermanding which deals with correcting some issues concerning the inheritance with regard to more than on dead person, then

the chapter of inheritance by evaluation and precaution which contains issues of pregnancy, the poor and the epicene or androgyny persons and how to respond and reply to questions in addition what can be replied or cannot and at last how to bequeath or devise the relatives on the maternal side. I took into consideration in what mentioned above, the mentioning of the viewpoints of the legal jurists and their schools in addition to their evidences and proofs and giving preponderance or making one viewpoint outweigh another if possible. I presented for all the aforementioned the identification of the author from various sides and I offered identification to the manuscript which proves it's connection and attribution to the author.

At last this is my modest effort, so if I was right and correct, it's from Allah and if I erred or was mistaken it's from my own soul and from the Satan (Devil).

And the close of our supplication (cry) will be: "Praise be to Allah the Cherisher and Sustainer of the Worlds!"